

A



WIPO/GRTKF/IC/37/17

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 10 ديسمبر 2018

## اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة السابعة والثلاثون

جنيف، من 27 إلى 31 أغسطس 2018

**التقرير**

الذي اعتمدته اللجنة

1. عقد مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("الويبو") الدورة السابعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة" أو "اللجنة الحكومية الدولية")، بجنيف، في الفترة من 27 إلى 31 يونيو 2018.
2. ومثلت الدول التالية: ألبانيا، والجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وبيلاروس، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، وبلغاريا، وكمبوديا، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكرواتيا، والدانمرك، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، وإيسواتيني، وإثيوبيا، وفنلندا وفرنسا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وغابون، وجورجيا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وغواتيمالا، والكرسي الرسولي، وهندوراس، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والعراق، وإيطاليا، وجامايكا، واليابان، وكازاخستان، وكينيا، والكويت، ولافتيا، ولبنان، وليتوانيا، وماليزيا، ومالاوي، والمكسيك، ومنغوليا، والمغرب، نيبال، وهولندا، ونيكاراغوا، والنيجر، ونيجيريا، وعمان، وباكستان، وبنما، وباراغواي، والفلبين وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وسلوفاكيا، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وسريلانكا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وتايلند، وتوغو، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وأوغندا، وأوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، واليمن، وفييت نام، وزامبيا، وزيمبابوي (95). كما كان الاتحاد الأوروبي ("EU") والدول الأعضاء فيه ممثلاً كعضو في اللجنة.
3. وشاركت البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين في الاجتماع بصفة مراقب.
4. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: مكتب براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الخليجي (GCC Patent Office)، ومركز الجنوب (SC) (2).
5. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ("المنظمات غير الحكومية") بصفة مراقب: مركز قانون الفنون في أستراليا، وجمعية الأرمن في أرمينيا الغربية، وجمعية الأمم الأولى، وتحالف المجتمع المدني (CSC)، واللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب الأنديز الأصلية (CAPAJ)، والشبكة العالمية لصناعة العلوم النباتية (CROPLIFE)، ومؤسسة العمل البحثي للشعوب الأصلية وسكان الجزر (FAIRA)، وفرنسا للحريات - مؤسسة دانييل ميتران، وبرنامج الصحة والبيئة (HEP)، شبكة معلومات السكان الأصليين (IIN)، والحركة الهندية - توباج أمارو، ومركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والمعلومات (DoCip)، ومجلس المعاهدات الهندي الدولي (IITC)، والاتحاد الدولي لرابطات صانعي المستحضرات الصيدلانية (IFPMA)، ورابطة القانون الدولي (ILA)، والمركز التجاري الدولي للتنمية (CECIDE)، والرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، والمؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI)، ومالوكا انترناسيونال، ورابطة مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES)، وصندوق حقوق الأمريكيين الأصليين (NARF)، ومجلس الصاميين، ومؤسسة تيبتييا - المركز الدولي لأبحاث السياسات والتعليم فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، وجمعية تقاليد الغد، ومعهد التجارة العالمي (WTI) (25).
6. ويتم إرفاق قائمة المشاركين بهذا التقرير.
7. وقدمت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/INF/2 استعراضاً عاماً للوثائق الموزعة على الدورة السابعة والثلاثين للجنة.
8. وأحاطت الأمانة علماً بالمدخلات التي قدمت وتم الإبلاغ بوقائع الدورة وتسجيلها على الشبكة العالمية. ويلخص هذا التقرير المناقشات ويقدم جوهر المدخلات دون أن يعكس جميع الملاحظات التي أُبدت بالتفصيل أو يتبع بالضرورة التسلسل الزمني للمدخلات

9. وكان السيد/ وند وندلاند من الويبو هو أمين عام الدورة السابعة والثلاثين للجنة.

## البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

10. افتتح رئيس اللجنة، السيد/ إيان غوس، الدورة ودعا المدير العام للإدلاء ببيانه.

11. وقدم مساعد المدير العام، السيد/ مينيليك أليو غيتاهون، الملاحظات الافتتاحية، نيابة عن المدير العام، السيد/ فرانسيس غري. وأشار إلى ولاية اللجنة التي اعتمدها الجمعية العامة ("GA") في أكتوبر 2017 وإلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن برنامج العمل لفترة الثنائية. وافر بالعمل التحضيري الذي قام به الرئيس بالتعاون مع نائبي الرئيس. كما أقر بالجهد الذي يبذله المنسقون الإقليميون وجميع الدول الأعضاء خلال العملية التحضيرية في توفير التوجيه. وأفاد أن الدورة السابعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية هي الدورة الأولى في إطار الولاية المجددة لتناول المعارف التقليدية ("TK") وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ("TCEs"). ووفقاً للولاية، ينبغي للجنة خلال دورتها السابعة والثلاثين إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية / أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا غير المحسومة والشاملة والنظر في خيارات مشروع صك قانوني (صكوك قانونية). وأشار إلى أن الوفود في الدورة الثانية والثلاثين للجنة المنعقدة في ديسمبر 2016 قد استعرضت قائمة استرشادية بالقضايا المتعلقة بشأن المعارف التقليدية قبل أن تعمل بشأن مشاريع مواد حول صك قانوني دولي لحماية المعارف التقليدية، وأن الوفود في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المنعقدة في يونيو 2017 قد استعرضت قائمة استرشادية بالقضايا المتعلقة بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي قبل أن تعمل على مشاريع مواد حول صك قانوني دولي لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأدرجت نصوص مشاريع المواد في الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/37/4 و WIPO/GRTKF/IC/37/5 بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على التوالي. وذكر أن هناك حاجة إلى الكثير من العمل من قبل المفاوضين لخلق مزيد من التقارب بشأن القضايا التي لم يتم حلها. وأفاد أن ولاية اللجنة تطالب الأمانة بتحديث مشروع تحليل الفجوات لعام 2008 (المتاح في الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/37/6 و WIPO/GRTKF/IC/37/7، بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على التوالي). كما تطالب الولاية الأمانة بإعداد "تقرير عن تجميع المواد المتعلقة بقواعد البيانات بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها" (WIPO/GRTKF/IC/37/8 Rev.) و"تقرير عن تجميع المواد المتعلقة بأنظمة الكشف بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها" (WIPO/GRTKF/IC/37/9). ودعا جميع الوفود إلى إبداء المرونة والبراغماتية، وحثهم على بذل مزيد من الجهود بروح التوافق. وافر بالمساهمات التي قدمها ممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ("IPLCs") لهذه العملية ورغبتهم في المشاركة بشكل مباشر وفعال قدر الإمكان. وذكر أنه من المؤسف أن صندوق الويبو للتبرعات قد نفذ من الأموال، ولم يكن من الممكن تمويل المشاركين في تلك الدورة. وذكر الوفود بالحاجة إلى ضمان مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في مفاوضات اللجنة الحكومية الدولية وأهمية الصندوق في تيسير ذلك. وأفاد أن الموضوع بالنسبة لفريق الشعوب الأصلية هو "الاختلافات و/ أو أوجه التشابه بين حماية الملكية الفكرية للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي - وحجرات نظر الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية". ورحب بالمتحدثين الثلاثة، السيدة/ لوسي مولينكي، المدير التنفيذي لشبكة معلومات الشعوب الأصلية، من كينيا، والسيد/ ماتياس أهرين، الأستاذ بيو آي تي-الجامعة القطبية الترويجية، من النرويج، والسيدة/ باتريشيا أدجاي، مديرة الممارسة لدى جمعية الأمم الأولى للفنون والثقافة، مجلس أستراليا للفنون، من أستراليا.

12. وأفاد الرئيس أن الدورة السادسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية كانت دورة مكثفة للغاية. وأعرب عن أمله في يتم استكمال العمل الذي بدأ في الدورة السادسة والثلاثين للجنة وأعرب عن تمنيه بأن يكون أكثر جمالا من ذي قبل. وشكر نائبي الرئيس، السيد/ جوكا ليدس والسيد/ شيري فيزال سيدهارتا، على مساعدتهما ودعمهما ومساهمتهما القيمة. وذكر أنهما عملا معا كفريق واحد، وقد حصل على مشورتهما وأخذ بوجهات نظرهما، كما حصل على مساعدة كبيرة من الأمانة، التي قامت بقدر كبير من العمل من وراء الكواليس، بما في ذلك تحديث تحليل الفجوات لأجل استعراض اللجنة. وذكر أنه قد

تساور مع المنسقين المقيمين قبل انعقاد الدورة وشكرهم على دعمهم وتوجيهاتهم البناءة. وأعرب عن ثقته في أنهم سيساعدون في توفير مناخ عمل بناء من أجل الدورة السابعة والثلاثين للجنة. وأفاد بأن يتم بث أعمال الدورة مباشرة بموقع الويبو على الإنترنت، مما يؤدي إلى تحسين الافتتاح والشمولية. كما أفاد بأنه على جميع المشاركين الالتزام بالنظام الداخلي العام للويبو وأنه من المقرر عقد الاجتماع بروح النقاش والمناقشة البناءة التي يشارك فيها الجميع مع الاحترام الواجب للنظام والعدالة واللياقة التي تحكم الاجتماع. وبصفته الرئيس، فإنه يحتفظ لنفسه بالحق، حسب الاقتضاء، في إلزام أي مشارك قد يخفق في التقيد بالنظام الداخلي العام للويبو والقواعد المعتادة لحسن السلوك أو أي مشارك قد لا تكون بياناته ذات صلة بالقضية المطروحة. وفي إطار البند 2 من جدول الأعمال، أفاد أنه سيُسمح بالبيانات الافتتاحية لثلاث دقائق بالنسبة للمجموعات الإقليمية والاتحاد الأوروبي والبلدان المتقاربة التفكير وتجمع الشعوب الأصلية، ويمكن تسليم أي بيانات افتتاحية أخرى إلى الأمانة كتابة أو إرسالها عبر البريد الإلكتروني إلى [grtkf@wipo.int](mailto:grtkf@wipo.int). وسوف تنعكس في التقرير كما كان عليه الحال في الدورات السابقة. وستنخلل بيانات واقتراحات المراقبين بيانات الدول الأعضاء كما حدث في الماضي. وشجع الدول الأعضاء والمراقبين بشدة على التفاعل مع بعضهم البعض بصورة غير رسمية لأن ذلك سيزيد من احتمال أن تكون الدول الأعضاء على دراية بمقترحات المراقبين وربما تدعمها. وأقر بأهمية وقيمة ممثلي الشعوب الأصلية وكذلك أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين، مثل ممثلي الصناعة والمجتمع المدني. وأفاد بأنه ينبغي أن تتوصل اللجنة الحكومية الدولية إلى قرار متفق عليه بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال أثناء المضي قدماً. وذكر بأنه سيتم التصويت على كل قرار في نهاية كل بند من بنود جدول الأعمال. وفي يوم الجمعة الموافق 31 أغسطس 2018، سيتم تعميم أو قراءة القرارات لأجل التأكيد عليها بالفعل من قبل اللجنة الحكومية الدولية. وسيتم إعداد تقرير الدورة بعد انتهاء الدورة وسيُعتمد على جميع الوفود للتعليق عليه. كما سيتم تقديم التقرير بجميع اللغات الست لاعتماده في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة في ديسمبر 2018. وطلب إرسال أي بيان يتم الإدلاء به خلال الجلسة إلى الموقع [grtkf@wipo.int](mailto:grtkf@wipo.int) لمساعدة الأمانة في وضع الصيغة النهائية للتقرير. وأشار إلى أنه ونظراً للفترة القصيرة التي تفصل بين الدورة السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين للجنة، كما هو متفق عليه في الدورة السادسة والثلاثين، سيتم اعتماد تقرير الدورة السادسة والثلاثين في الدورة الثامنة والثلاثين التي ستعقد في شهر ديسمبر.

## البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

قرار بشأن البند 2 من جدول الأعمال:

13. قدم الرئيس مشروع جدول الأعمال المعمم في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/1 Prov. 2 كي يعتمد، وتم اعتماده.

14. وفتح الرئيس باب الإدلاء بالبيانات الافتتاحية [ملاحظة من الأمانة: هنأت العديد من الوفود التي أخذت الكلمة لأول مرة وشكرت الرئيس ونائبي الرئيس والأمانة وأعربت عن امتنانها للإعداد للدورة وإعداد الوثائق].

15. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ ("APG")، وذكر أن المنطقة الآسيوية تتميز بالتنوع والتقدم. وأيد منهجية وبرنامج العمل اللذين اقترحهما الرئيس. وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، أعرب الوفد عن تفضيله إجراء مناقشات حول القضايا الأساسية من أجل التوصل إلى توافق مشترك، لاسيما بشأن قضايا الأهداف والمستفيدين والموضوع ونطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات. وأفاد بأنه كيفية تحديد المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي يضع الأساس لعمل اللجنة الحكومية الدولية. وأفاد أن معظم أعضاء مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ يرون أن تعريف المعارف التقليدية / أشكال التعبير الثقافي التقليدي ينبغي أن يكون شاملاً ويستعرض الخصائص الفريدة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية وينبغي أن يكون تعريفاً شاملاً لا يمكن أن يتطلب معايير منفصلة للأهلية. كما ذكر أن معظم الأعضاء يؤيدون وجود مستوى تفاضلي من الحماية للمعارف

التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ويعتقدون أن مثل هذا النهج يتيح فرصة لإظهار التوازن المشار إليه في ولاية اللجنة والعلاقة بالملك العام، فضلاً عن التوازن في حقوق ومصالح الملاك والمستخدمين والمصلحة العامة الأوسع. ومع ذلك، لدى بعض أعضاء المجموعة موقف مختلف. وينبغي أن يكون إرساء مستوى ما من الحقوق يستند إلى خصائص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وسيلة للمضي قدماً نحو تضييق الفجوات القائمة لأجل الهدف النهائي المتمثل في التوصل إلى اتفاق بشأن الصكوك الدولية، التي تضمن حمايتها المتوازنة والفعالة بالإضافة إلى حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وفيما يتعلق بمسألة المستفيدين، أعرب الوفد عن اتفاقه على أن المستفيدين الرئيسيين من الصك هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وذكر أن بعض الأعضاء لديهم موقف مختلف، غير أن معظم الأعضاء يروا أنه من المناسب تناول دور المستفيدين الآخرين وفقاً للقانون الوطني، حيث توجد بعض الظروف التي لا يمكن فيها أن تعزو المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي على وجه التحديد لمجتمع معين. وفيما يتعلق بنطاق الحماية، أفاد أن معظم أعضاء مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ يؤيدون توفير أقصى قدر من الحماية، اعتماداً على طبيعة أو خصائص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر أن ذلك يتيح فرصة لإظهار التوازن المشار إليه في الولاية والعلاقة بالملك العام، فضلاً عن حقوق ومصالح المالكين والمستخدمين. ومع ذلك، لدى بعض الأعضاء موقف مختلف. وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات، أفاد أنه من الأهمية بمكان ضمان النظر في الأحكام بطريقة متوازنة بين المواقف المحددة لكل دولة عضو والمصالح الموضوعية لأصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ونظراً لاختلاف الظروف الوطنية، ينبغي أن تكون هناك مرونة لكي تتمكن الدول الأعضاء من اتخاذ قرار بشأن التقييدات والاستثناءات المناسبة. وذكر أن لدى بعض الأعضاء موقف مختلف، لكن معظم أعضاء مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ يؤكدون أن هناك حاجة إلى صك ملزم قانوناً وأعرب عن التزامه المستمر بالمشاركة بشكل بناء في التفاوض على نتيجة مقبولة للأطراف. كما أعرب عن أمله في أن تؤدي المناقشات في الدورة إلى تقدم واضح في عمل اللجنة.

16. وتحدث وفد السلفادور نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ("GRULAC") وأيد منهجية الاجتماع. كما أعرب مجدداً عن اهتمامه بالنهوض بعمل اللجنة الحكومية الدولية بهدف الحصول على حماية فعالة ومتوازنة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، على النحو المبين في الولاية. وذكر أنه للمرة الأولى، ستتعامل اللجنة في وقت واحد مع قضيتين هما المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، والتي تم تناولها حتى الآن بشكل منفصل. وذكر أن هذا النهج الجديد يمثل تحدياً يتعين معالجته بالانفتاح والمرونة من جانب الدول الأعضاء لتحقيق الاتفاق بشأن القضايا الشاملة، وبالتالي وضع أسس متينة للمضي قدماً في فترة الثنائية، بغية التوصل إلى نص (نصوص) يمثل توازناً بين مصالح المستخدمين وأصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأفاد أنه من المهم خلال الدورة تخصيص وقت كافٍ لتوصيات محتملة للجمعيات العامة لعام 2018. وأعرب عن ثقته في أنه تحت قيادة الرئيس، ستتم معالجة هذه المسألة في وقت مبكر، وسيلتاح الوقت لإجراء مناقشات غير رسمية إذا لزم الأمر. وأعرب عن امتنانه لمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، الذين ساهموا بطريقة هامة بمعلومات عن تجاربهم وآرائهم. كما أعرب عن أمله في أن تكون الدورة السابعة والثلاثين للجنة منتجة، ودعا جميع الدول الأعضاء إلى التحلي بالمرونة وأن تكون بناءة.

17. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية وذكر أن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تساعد في تمكين المجتمعات والأمم في جميع أنحاء العالم. ولذلك فإن البلدان النامية، لاسيما البلدان الأفريقية، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتلك المواضيع. وأفاد بأنهم شاركوا بنشاط وبشكل بناء في المناقشات على مدار السنوات. ولابد من وضع صك دولي ملزم قانوناً لضمان حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية، نظراً لأنه لا يزال من السهل تملكها بطريقة غير مشروعة بسبب أن هذا الصك ليس ساري المفعول. وذكر أن النداء من أجل حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية هو بمثابة دعوة إلى تحسين نظام الملكية الفكرية الحالي لجعله أكثر شمولاً من خلال دمج أنظمة المعارف الأخرى، وبالتالي إثراء نظام الملكية الفكرية القائم وتعزيز شفافيته وفعاليته. ووفقاً للولاية الجديدة، ستواصل اللجنة الحكومية الدولية الإسراع في عملها من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن صك قانوني دولي واحد أو أكثر يحمي بفعالية المعارف التقليدية

وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي ظل هذه الخلفية، ينبغي للدول الأعضاء أن تؤكد من جديد حسن نيتها في متابعة المفاوضات الجارية من خلال إظهار التزام كامل ومفتوح بإنجاز ولاية اللجنة. ونتيجة لذلك، ينبغي للجنة الحكومية الدولية، في نهاية فترة الثنائية 2019/2018، أن تتخذ قراراً بإنهاء العمل الذي يجري تنفيذه منذ زمن طويل بعقد مؤتمر دبلوماسي. وأفاد أن هناك قضايا شاملة في مشاريع المواد المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتعد المذكرة الإعلامية للرئيس التي تقترح قضايا شاملة للمناقشة بمثابة مساهمة مفيدة. وأعرب عن أمله في أن تساعد العملية الشاملة على بناء اتساق في معالجة مفاهيم ماثلة، كما أعرب عن افتحاحه المستمر لعملية تهدف إلى ضمان تحقيق كلا النصين نضجاً كبيراً بغية إنهاء العمل الجاري وعقد مؤتمر دبلوماسي في أقرب وقت ممكن. وفيما يتعلق بإنشاء فريق خبراء مخصص، أفاد الوفد أن فريق الخبراء المخصص المعني بالمواد الوراثية قد أثبت قيمته لأنه حفز عمل اللجنة بشأن الموارد الوراثية من حيث الجوهر. وبناء على ذلك، وفي حين دعم الوفد إنشاء فريق خبراء معني بالمسائل المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، إلا أنه لا يزال يدرك أن حسن النية والمرونة والبراغماتية والالتزام البناء هي مبادئ يجب أن تسود خلال الدورات الأربع المتبقية من فترة الثنائية 2019/2018. وذكر أن الإرادة السياسية هي جوهر العملية. وفيما يتعلق بالبند 7 من جدول الأعمال، أفاد أنه يتعين على اللجنة الحكومية الدولية تقديم تقرير واقعي إلى الجمعية العامة لعام 2018، بالإضافة إلى أحدث النصوص المتاحة بشأن عملها وكذلك التوصيات. ولذلك، ينبغي للجنة أن تخصص وقتاً كافياً لمناقشة هذا البند من جدول الأعمال، الذي يستحق اهتماماً خاصاً، نظراً للتقدم الذي أحرز في الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين. وبسبب الإنجازات الرئيسية التي تحققت، أعرب الوفد عن أمله في أن تحقق اللجنة الحكومية الدولية خطوات كبيرة نحو المستقبل. وأفاد أنه خلال عملية التفاوض، لا يمكن التوصل إلى حل وسط إلا من خلال النقاش البناء والالتزام من جانب الجميع. وأكد الوفد مجدداً على تصميمه على المشاركة في مناقشات مثمرة والمساهمة بشكل فعال وبناء حتى تتوج أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجنة بالنجاح الذي يتوق إليه.

18. وتحدث وفد سويسرا باسم المجموعة باء، وأفاد أنه على ثقة من أن اللجنة الحكومية الدولية ستواصل إحراز تقدم في ظل قيادة الرئيس بشأن الموضوعين المتبقين، وهما المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، في إطار ولاية اللجنة. وأقر بالتقدم الذي أحرزته اللجنة وأعرب عن التزامه ببذل المزيد من العمل لتضييق الفجوات القائمة للتوصل إلى تفاهم مشترك بشأن القضايا الأساسية. وأكد الوفد من جديد على إيمانه الراسخ بضرورة تصميم الحماية بطريقة تدعم الابتكار والإبداع وتعترف بالطبيعة والأهمية الفريدة لهذه الموضوعات الثلاثة. وأفاد أن الدورة السابعة والثلاثين هي الدورة الأولى في إطار ولاية اللجنة وبرنامج العمل لفترة الثنائية 2019/2018 التي تركز على المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأحاط علماً بالإمكانية المتوقعة في برنامج العمل لمعالجة المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي معاً في الدورات الأربع المقبلة. وذكر أنه بما أن هناك بعض الجوانب المتداخلة في هذين الموضوعين، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى الاستغلال الفعال للوقت. وأفاد أنه من المهم أن تحقق اللجنة الحكومية الدولية تقدم ذا مغزى باستخدام أساليب عمل سلبية مدعومة بنهج شامل وقائم على الأدلة يأخذ في الحسبان مساهمات جميع الدول الأعضاء. واتساقاً مع ولايتها، ينبغي أن تستند اللجنة إلى العمل القائم مع التركيز على تضييق الفجوات والتوصل إلى تفاهم مشترك بشأن القضايا الأساسية بطريقة تشمل المناقشات في سياق أوسع والتطبيق العملي للمقترحات والآثار المترتبة عليها. وذكر أن تحليلات الفجوة المحدثة تظهر أن مجموعة متنوعة من أدوات الملكية الفكرية الموجودة بالفعل توفر حماية مفيدة لأشكال أو أنواع معينة من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ورحب الوفد بتجميع الأمانة للمواد المتعلقة بقواعد البيانات ونظم الكشف، مما سيساعد على تعزيز عمل اللجنة. وأعرب عن تطلعه إلى المشاركة النشطة من جانب الشعوب الأصلية والجماعات المحلية فضلاً عن أصحاب المصلحة الآخرين. وأقر بالدور القيم والضروري لجميع أصحاب المصلحة في عمل اللجنة الحكومية الدولية. وأعرب عن التزامه المستمر بالمساهمة بشكل بناء نحو تحقيق نتائج مقبولة لكل الأطراف.

19. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق ("CEBS")، وأفاد أنه خلال الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، عقدت مناقشات مفيدة بشأن الموارد الوراثية. وأعرب عن تطلعه إلى

المشاركة بنشاط في المناقشات بشأن الموضوعين المتبقين وهما المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. كما ذكر أن المذكرة الإعلامية للرئيس مفيدة للغاية، لاسيما بالنسبة للنظر في القضايا المتداخلة، وأفاد أن مشروع تحليل الفجوات المحدث سيكون بمثابة مصادر مرجعية في المناقشات المستقبلية. وذكر أنه يعلق أهمية كبيرة على أنظمة حماية الملكية الفكرية المتوازنة التي تحفز الابتكار والإبداع وتدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ورفاهية جميع فئات السكان. وأعرب عن تفضيله لنهج قائم على الأدلة. وأفاد أنه من المهم استخلاص الدروس من التجارب والمناقشات التي جرت في مختلف الدول الأعضاء أثناء صياغة تشريعاتها الوطنية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية. كما ينبغي النظر بعناية في هذه الجوانب الحاسمة مثل اليقين القانوني والآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبل التوصل إلى اتفاق بشأن أي نتيجة محددة. ولذلك، شكر وفد الاتحاد الأوروبي نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على إعادة طرح مقترحاته للدراسات حول المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تهدف إلى تحليل التشريعات القائمة فيما يتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبالنسبة لطريقة العمل الأكثر ملاءمة بالنسبة لدورات اللجنة الأربع المتبقية في إطار الولاية، أفاد الوفد أنه يثق في حدس الرئيس. ومع ذلك، أقر بالقيود المفروضة على بعض الصيغ المقيدة، مثل فريق الخبراء المخصص. وبالتالي، أعرب عن تفضيله أشكالا أكثر شمولا وانفتاحا. وأفاد أنه على الرغم من أن الولاية تسمح بالمناقشات الشاملة خلال جميع الدورات الأربع المتبقية، إلا أنه في الواقع، يتم التعامل مع المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من قبل مؤسسات مختلفة وخبراء مختلفين في غالبية مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق. وذكر أنه من المهم أن يكون لدى المجموعة علم مسبق بدورة اللجنة المحددة التي سيتم فيها مناقشة المسائل الجوهرية ذات الصلة بالموضوع المحدد وذلك لضمان مشاركة الخبراء الأكفاء. ورحب بالمشاركة المستمرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وكذلك أصحاب المصلحة الآخرين في أعمال اللجنة، وأفاد بأنه سيولي أكبر قدر من الاهتمام لمساهماتهم. وأكد على مشاركته الإيجابية والبناءة والواقعية في عمل اللجنة.

20. وأعرب وفد الصين عن تأييده دوما لعمل اللجنة الحكومية الدولية أملا في تحقيق نتائج جوهرية والتوصل إلى صكوك دولية ملزمة بشأن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية في أقرب وقت ممكن. وأفاد أنه طالما أن هناك بعض أوجه التداخل بين المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فإنه يود إجراء مزيد من المناقشات وتبادل المعلومات بشأن العديد من المشاكل الشاملة والتي لم تحل بعد في إطار هذه القضايا. وذكر بأنه يعلق أهمية كبيرة على حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأفاد أنه في شهر سبتمبر 2014، تمت صياغة مشروع اللوائح المؤقتة بشأن حماية حقوق المؤلف للمصنفات الأدبية والفنية الشعبية بعد التماس التعليقات العامة. ويتم إجراء المزيد من البحوث لتحسين اللوائح. ومع ذلك، تجدر الإشارة أيضا إلى أن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي مختلفة وذات خصائص مميزة، الأمر الذي يتطلب الاهتمام الكافي أثناء المناقشة. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بمسألة المستفيدين، أعرب الوفد عن اعتقاده أنه ينبغي أن تؤخذ المواقف المختلفة للبلدان والمناطق المختلفة بعين الاعتبار من أجل توفير الحماية الكافية للموضوعات المناسبة. وأعرب عن اعتقاده بأن المنهجية التي اقترحها الرئيس ستساعد على تحقيق نتائج عظيمة في هذا الاجتماع. كما أعرب عن استعداده للمشاركة في المناقشة بطريقة نشطة وعملية بهدف التوصل إلى توافق في الآراء وتحقيق نتائج مثمرة.

21. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وذكر أن الدورة السادسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية حققت بعض التقدم الإيجابي، وأثنت على روح التعاون في الدورة والتي يسعى إلى المساهمة فيها. وذكر بخيبة الأمل لأن النسخة المعدلة الثانية من الوثيقة (Rev. 2) لم يتم قبولها من جانب جميع المشاركين في اللجنة كأساس للعمل المستقبلي بشأن الموارد الوراثية. وذكر أنه اتبعا لبرنامج عملها، ستعطي اللجنة في مناقشة الموضوعين الآخرين اللذين لهما نفس مستوى الأهمية بالنسبة لعملها. وأعرب عن التزامه بإحراز مزيد من التقدم في جميع مجالات المناقشة الثلاثة في اللجنة الحكومية الدولية. كما أعرب عن أمله في تمهيد الطريق نحو الحصول على نتائج مقبولة لجميع الأطراف في الدورة السابعة والثلاثين للجنة. وأفاد أن النسخة المعدلة الثانية (REV.2) من الوثيقة قد أحييت من الدورة الثانية والثلاثين للجنة والتي تتضمن مشروع مواد بشأن المعارف التقليدية والنسخة المعدلة الثانية (REV.2) من الوثيقة من الدورة الرابعة والثلاثين

اللجنة والتي تتضمن مشروع مواد بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى الدورة السابعة والثلاثين للجنة كأساس لمزيد من المناقشة (بصفتها الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/4 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/5، على التوالي). وعلى الرغم من التحسن الذي طرأ في الدورات السابقة، إلا أنه لا تزال هناك فجوات كبيرة بين الخيارات المتباينة في معظم المواد. وذكر أنه ينبغي أن تحاول اللجنة تركيز المناقشات على نتائج واقعية وقابلة للتحقيق من أجل تحقيق نتائج ملموسة. ووفقاً لبرنامج عمل اللجنة الحكومية الدولية لفترة الثنائية، فإنه مستعد لمناقشة مواضيع المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا غير المحسومة والشاملة والنظر في خيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية). وفيما يتعلق بالمنهجية، تظل الشفافية والشمولية من الأولويات. ورحب الوفد بأن ولاية اللجنة الحكومية الدولية الحالية تضع النهج القائم على الأدلة في صميم منهجيتها. وأعرب عن تطلعه إلى استخدام مختلف الإمكانيات المنصوص عليها في الولاية. وذكر بأنه سبق أن قدم مقترحين للجنة للنظر فيها وهما: الاقتراح الخاص بإجراء دراسة تتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/33/6 سابقاً، وأعيد إصدارها بوصفها الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/11) واقتراح إجراء دراسة تتعلق بالمعارف التقليدية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/9 سابقاً، وأعيد إصدارها بوصفها الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/10). وأفاد أنه من الأهمية بمكان أن يكون هناك تفاهم متبادل حول الكيفية التي يمكن لنظام الملكية الفكرية أن يساعد أو لا يساعد في خدمة مصالح أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن تطلعه إلى تقديم الأمانة لمشروع تحليل الفجوات المحدث. كما أعرب عن تطلعه إلى المشاركة البناءة في مناقشة المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

22. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان متشابهة التفكير ("LMCs")، وأفاد أن القضية التي تواجهها اللجنة الحكومية الدولية مهمة، ليس بالنسبة لجميع الدول الأعضاء فحسب، بل الأهم من ذلك بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي طورت وأنتجت المعارف والابتكارات القائمة على التقاليد قبل فترة طويلة من وجود نظام الملكية الفكرية الحديث. ويعد جميع أعضاء اللجنة الحكومية الدولية مستخدمون ومالكون للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولكل المجتمعات المحلية الحق في الحفاظ على الملكية الفكرية ومراقبتها وحمايتها وتطويرها بالنسبة لتراثها الثقافي. وينبغي للجنة الحكومية الدولية أن تمارس مزيد من الضغط من أجل زيادة الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والمعنوية في التراث التقليدي والثقافي، بما في ذلك المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. وذكر بأنه تم إحراز تقدم فيما يتعلق بالموارد الوراثية في الدوريتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين للجنة. وأعرب عن ثقته في أن الدورة السابعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية والدورات المقبلة ستقدم كذلك. كما أعرب عن أمله في أن يرى الاحترام والالتزام الكامل بالعملية من أجل تحقيق التقدم. وأفاد أن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي هي نتاج للعقول والأفكار البشرية التي تتفاعل مع الثقافة والمجتمع وتستحق الحماية. وذكر أن ذلك يتماشى مع مهمة الويبو في إنشاء نظام عالمي للملكية الفكرية يتسم بالعدالة والتوازن للجميع، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلاً عن التعبيرات الوطنية والثقافية الفريدة من نوعها والقريبة من شخصيات وهويات الدول المختلفة. وأفاد أنه مما يؤسف له أن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي قد أستخدمت بدون أي إذن أو تقاسم للمنافع. وحث الأعضاء على الانتهاء من النصين المتعلقين بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر أنه ينبغي للمناقشات أن تركز على أهم جوانب القضايا الشاملة. كما ينبغي للجنة الحكومية الدولية خفض التشتت واستخدام وقتها الثمين بكفاءة من خلال عدم متابعة المناقشات حول القضايا التي تم فيها تحديد المواقف بالفعل وتم تفهيمها من قبل جميع المشاركين. وفيما يتعلق بمسألة المستفيدين، أفاد الوفد أنه ليس هناك خلاف على أن المستفيدين الرئيسيين من الصك هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ومع ذلك، هناك ظروف معينة لا يمكن فيها أن تعزو المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى أي مجتمع، وذلك عندما لا تكون المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي مقتصرة تحديداً على أحد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، أو ليس من الممكن تحديد المجتمع الذي أنشأها. وذكر أنه في ظل هذه الظروف، ينبغي أن يتناول الحكم الخاص بالمستفيدين هذا الاهتمام وأن يشمل المستفيدين الآخرين. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون المناقشات المتعلقة بالمستفيدين وثيقة الصلة بتلك المتعلقة بإدارة الحقوق من أجل التوصل إلى تفاهم مشترك. وفيما يتعلق بنطاق الحماية، أفاد الوفد أنه يبدو أن هناك آراء متقاربة تؤكد على الحاجة إلى حماية



المصالح الاقتصادية والأخلاقية للمستفيدين. ولهذا الغرض، ينبغي على اللجنة الحكومية الدولية تحديد معايير أو مستويات الحقوق لكل من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، استناداً إلى طبيعتها وخصائصها وإلى أنواع الاستخدام. وفي هذا الصدد، أوصى بمواصلة المناقشات حول هذه القضية الشاملة. وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات، أفاد أنه من الضروري التأكد من أن هذه الأحكام ليست متسعة للغاية حتى لا تمس نطاق الحماية. وبالإشارة إلى أهمية الحماية الفعالة للمعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ذكر الوفد أنه ينبغي للجنة الحكومية الدولية اتخاذ الخطوة التالية نحو عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر أنه في ختام الدورة السابعة والثلاثين، يجب أن تكون اللجنة الحكومية الدولية قد أكملت نصف برنامج عملها بموجب الولاية لفترة الثنائية 2019/2018. وبالإشارة إلى التقدم الكبير الذي تم إحرازه على وجه الخصوص في نص الموارد الوراثية في الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين للجنة، أعرب الوفد عن عن تفاؤله بالتوصل إلى خط النهاية قريباً، وينبغي للجنة الحكومية الدولية أن تظهر التزامها السياسي. كما أعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة من تقديم توصيات إلى الجمعية العامة لتوجيه أعمالها المستقبلية وتحديد كيفية المضي قدماً في نص الموارد الوراثية، استناداً إلى التقدم المحرز في إطار الولاية. وأعرب الوفد عن تفضيله مناقشة البند 7 من جدول الأعمال في أقرب وقت ممكن وبطريقة غير رسمية ومنفتحة وشفافة. وذكر أنه ينبغي على اللجنة الحكومية الدولية توجيه الجمعية العامة بالنسبة لبرنامج العمل الذي يحدد المخرجات الرئيسية للعمل المستقبلي، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن الموارد الوراثية. كما أعرب عن ثقته في قدرة الرئيس ونائبي الرئيس على توجيه المناقشة لإحراز التقدم.

23. وسلط ممثل صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين، متحدثاً نيابة عن تجمع الشعوب الأصلية، الضوء على بعض المفاهيم الأساسية في العملية. وذكر أنه عملاً بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (UNDRIP) واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 وغيرها من الصكوك الدولية والمعنية بالجماعات المحلية والشعوب الأصلية، تتمتع الشعوب الأصلية بكيثونة الشعوب وتقرير المصير، والحق في الحفاظ على الكوسمولوجيا الأصلية وطرق الحياة. وأفاد أنه لدى الدول الأعضاء التزامات واسعة النطاق، بما في ذلك المعاهدات، بالاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية واحترامها، كما أشارت مؤخراً آلية خبراء الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية: "فيما يتعلق بالتفاوض وصياغة هذه الصكوك، ينبغي للويبو والدول الأعضاء الرجوع إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لاسيما مبدأ الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة، فيما يتعلق بملكية واستخدام وحماية حقوق الملكية الفكرية للشعوب الأصلية وغيرها من الموارد". وفيما يتعلق بنطاق الحماية التي يتم التفاوض بشأنها في تلك الصكوك، أفاد أن النهج المتدرج يمكن أن يكون مفيداً لأنه يميز أنواعاً مختلفة من المعارف التقليدية / أشكال التعبير الثقافي التقليدي ومستويات الحماية وفقاً لكل نوع. ومع ذلك، فإن مفهوم "التوازن" يعمل ضد حقوقهم الأساسية. وذكر أن استخدام وحماية المعارف التقليدية / أشكال التعبير الثقافي التقليدي يتطلب فهماً مختلفاً للغاية للتوازن الذي يجب أن يتحقق فيه توازن الجوانب المادية والعقلية والعاطفية والروحية. وأفاد أنه بالنظر إلى هذا الفهم، فإن التوازن الذي أعربت عنه الدول الأعضاء هو في الواقع اختلال توازن في تلك المفاوضات. ولا يمكن تحقيق التوازن من خلال عدم الإنصاف أو إضفاء الشرعية على التملك غير المشروع في الماضي أو حيثما يكون التوازن غير مناسب أو نسبي. وأعرب عن عدم تمكنه من الاتفاق على أي من هذه الصكوك حتى يتم الاتفاق على كل شيء. وذكر الدول الأعضاء بأن شرعية هذه العملية في عين الشعوب الأصلية والعالم تتوقف في جزء كبير منها على المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية. وواصل دعوة الدول الأعضاء والويبو لدعم صندوق التبرعات، الذي استُنفد، من أجل ضمان استمرار مشاركة الشعوب الأصلية. وشكر الدول التي ساهمت في الماضي. وبالنسبة للبلدان التي تفكر حالياً في تمويل دراسات الحالة، أعرب الممثل عن اعتقاده أنه سيكون إنفاق الأموال بشكل أفضل من خلال ضمان مشاركة الشعوب الأصلية. وأيد البلدان التي ترى أنه ينبغي على الجمعية العامة أن تعيد النظر في قرارها السابق وتشمل تمويل من التمويل الأساسي للويبو لدعم مشاركة الشعوب الأصلية. كما أعرب عن أمله الصادق في أن تكون الأيام التي يتم فيها التفاوض بشأن حقوقهم الأساسية دون الحصول على موافقتهم الكاملة شيء من الماضي. وأعرب عن تطلعه إلى مجموعة مثمرة من المفاوضات.

24. [ملاحظة من الأمانة: قُدمت البيانات الافتتاحية التالية إلى الأمانة كتابة فقط.] وأفاد وفد اليابان أن اللجنة الحكومية الدولية أحرزت تقدماً جيداً حتى الآن في إطار برنامج عملها. ومع ذلك، حتى بعد سنوات عديدة من النقاش، لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن القضايا الأساسية، ألا وهي أهداف السياسة، والمستفيدين، والموضوع، وتعريف التملك غير المشروع. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال هناك ثغرات كثيرة فيما يتعلق بفهم الدول الأعضاء لهذه المسائل. وذكر أن مشاركة التجارب والممارسات المحلية كانت مفيدة للجميع في الحصول على فهم أفضل لتلك القضايا. وفي الواقع، تمكنت الدورة السادسة والثلاثون للجنة من إجراء مناقشات قيمة استناداً إلى عروض قدمتها بعض الدول الأعضاء. ولذلك، من الأهمية بمكان أن تعقد اللجنة الحكومية الدولية مناقشات باستخدام أساليب عمل سليمة مدعومة بنهج قائم على الأدلة وشامل يأخذ في الاعتبار مساهمات جميع الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بالمعارف التقليدية، ينبغي أن تركز الدورة السابعة والثلاثين للجنة على إيجاد أهمية منع منح براءات الاختراع عن خطأ. ويمكن القيام بذلك عن طريق إنشاء واستخدام قواعد البيانات التي تخزن المعارف التقليدية غير السرية. وفي هذا السياق، أعاد وفد اليابان، مع وفود كندا وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية، تقديم الوثيقة التي تحمل عنوان "توصية مشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية". وأفاد أنه يمكن لمناقشة هذه التوصية أن تكمل بل وتيسر المفاوضات القائمة على النصوص. ويمكن أن يساعد تبادل الأمثلة الملموسة للخبرات والممارسات الوطنية بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي في رسم خط بين أشكال التعبير الثقافي "التقليدية" من جهة وبين أشكال التعبير الثقافي "المعاصرة" من جهة أخرى. وأيد المقترحات التي قدمها وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وأفاد أنه يمكن لهذا النوع من الدراسات أن يكمل ويسر المفاوضات القائمة على النصوص. أعرب عن استعداده للمشاركة في الدورة السابعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية بروح بناءة.

25. وأيد وفد نيجيريا البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأعرب عن التزامه بالعمل مع جميع أصحاب المصلحة لضمان أن تبني اللجنة الحكومية الدولية على التقدم المحرز في العمل النصي للدورتين الماضيتين. وأفاد أنه بما أن هذه الدورة تمثل المداولات الأولى بشأن المعارف التقليدية / أشكال التعبير الثقافي التقليدي في فترة الثنائية، فإنها تمثل فرصة لتضييق الفجوة بشأن تلك القضايا المفاهيمية التي تواجه صعوبات هائلة في مسار المفاوضات. وذكر أن النهج القائم على الحقوق يظل حاسماً بالنسبة للحماية الفعالة للمعارف التقليدية / أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وشدد على الحاجة إلى التركيز على سد الثغرات الموجودة وبالتالي شجع نهج المرونة وحسن النية لجميع المشاركين. وأيد قيمة أفرقة الخبراء المخصصة للتقدم في المفاوضات في اللجنة. وذكر أن هذه الفرق أثبتت أنها مفيدة في تضييق الفجوات وبناء الثقة بين الوفود. وفي حين يعد التمثيل الإقليمي المتوازن في المجموعة أمراً محمداً، إلا أنه منفتح لاستكشاف إدراج أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة الذين يعملون على تعزيز العملية. وفيما يتعلق بالبند 7 من جدول الأعمال، رأى الوفد أنه من الجدير تقديم تقرير واقعي إلى الجمعية العامة يعكس أحدث وثائق اللجنة المؤدية إلى الجمعية العامة. وأعرب عن أمله في أن يحدث توافق في الدورة السابعة والثلاثين للجنة، من حيث المبدأ، على طبيعة هذا التقرير وتوصياته للجمعية العامة. وفي هذا السياق، أفاد أنه تم إحراز تقدم كاف في مفاوضات اللجنة، لاسيما فيما يتعلق بنص الموارد الوراثية، لتقديم توصية (توصيات) مفيدة إلى الجمعية العامة.

26. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن اعتقاده في أهمية حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ولكن ينبغي أن تُصمّم حمايتها بطريقة لا تحدث آثاراً سلبية على الابتكار والإبداع. وفيما يتعلق بتعريف المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو نطاقها، أفاد أن معالجة تلك المتاحة للجمهور أو الموجودة في الملك العام مهمة جداً. ويجب أن يكون التعريف محدد وواضح لمنع التفسير الغامض في المستقبل في عملية التنفيذ لأن تلك ذات صلة وثيقة بالموضوع، وبالتقييدات والاستثناءات، وبمستوى الحماية. وذكر أن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تنتمي إلى الجمهور، أي أنه يجب النظر في تلك الموجودة في "الملك العام" وتلك المستخدمة في مجالات الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، في بند الاستثناء. وبالنسبة لقواعد بيانات المعارف التقليدية، أفاد أن بناء قواعد البيانات واستخدامها هو طريقة فعالة للغاية لمنع البراءات الممنوحة عن طريق خطأ أو وسيلة لحماية المعارف التقليدية. وذكر أن قواعد البيانات في جمهورية كوريا تحتوي على

كمية هائلة من المعلومات المنشورة، وأستخدمت بنجاح كبير كوثائق تقنية صناعية سابقة لفحص البراءات وكذلك لأغراض أخرى. وأفاد أن المزيد من النقاش حول نطاق المعلومات، والتدابير الأمنية، والتحكم في الوصول من شأنه أن يوفر فكرة أفضل لتحسين فائدة قواعد البيانات. وفيما يتعلق بشرط الكشف، أفاد أنه عندما يتعلق الأمر بعملية منح الحقوق للاختراعات، فإنه قلق من أنه بسبب عدم اليقين القانوني الناجم عن التزامات الكشف، قد يتجنب الناس في النهاية استخدام أنظمة البراءات، وبدلاً من ذلك سيتفادون أنظمة الملكية الفكرية بالكامل. وفيما يتعلق بنتائج اللجنة الحكومية الدولية، أفاد أنه يفضل صكوك غير ملزمة قانوناً وذلك من منظور أن القضايا العديدة التي نوقشت في اللجنة يجب أن تكون في إطار الملك الخاص. كما يمكن ضمان حقوق الأطراف المنشئة والمستخدمين من خلال وسائل أخرى خارج نظام البراءات، مثل العقود الخاصة، بدلا من إلغاء الحقوق أو فرض عقوبات من خلال الإدارة. وفي هذا السياق، أفاد أنه من الضروري إجراء مناقشات عميقة ومراعاة آراء المستخدمين والتأثيرات المحتملة على الصناعة والمجالات الأخرى ذات الصلة.

27. وأشار الرئيس إلى هدف عمل اللجنة الحكومية الدولية على النحو المفصل في الولاية. وذكر أن هناك ثلاث مهام مطروحة أمام الدورة السابعة والثلاثين للجنة: (1) إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا غير المحسومة والشاملة والنظر في خيارات مشروع صك قانوني (صكوك قانونية)؛ (2) النظر في توصيات محتملة إلى الجمعية العامة لعام 2018؛ (3) النظر في إنشاء فريق خبراء مخصص. وفيما يتعلق بالمهمة الأولى، أفاد أن الدورة السابعة والثلاثين للجنة هي أول اجتماع من أربعة اجتماعات حول المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي نهاية الأسبوع، ستحتاج اللجنة إلى النظر فيما سيتم التركيز عليه في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة، استناداً إلى التقدم المحرز. وأشار إلى المذكرة الإعلامية للرئيس، التي أعدها، وأفاد أنها لا تحل بأي موقف من مواقف الدول الأعضاء، وليس لها أي وضع وتم تقديمها ببساطة لمجرد التفكير فيها. وأفاد أن هناك أيضاً مشروع تحليل الفجوات المحدث والوثائق التي قدمها عدد من الدول الأعضاء لكي تنظر اللجنة فيها، والتي سيتم تقديمها في وقت لاحق. وفيما يتعلق بالمنهجية، فقد أطلع المنسقين الإقليميين والدول الأعضاء المهتمة بالأمر وأصدر ورقة حول طريقة العمل، حيث نصح بقاءة غير شاملة من القضايا الشاملة التي سيتم التركيز عليها. وذكر أنه إذا أكملت اللجنة عملها بشأن القضايا الشاملة، فسيتم التركيز على القضايا الخاصة بحماية المعارف التقليدية. كما ذكر أنه اشتمل مقترحاً لفريق الخبراء المخصص قبل الدورة الثامنة والثلاثين للجنة. وأفاد أن هذا المقترح يكرر الاقتراح الذي نوقش في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ودعا الأعضاء إلى مراجعته. وفيما يتعلق بالبند 7 من جدول الأعمال، أفاد الرئيس أنه سيفتح البند أمام الإدلاء بالبيانات فقط، وسيحدد الخطوات التالية بناءً على البيانات التي يتم الإدلاء بها، أي ما إذا كان ينبغي الانتقال إلى عملية مشاورات غير رسمية أو إجراء مزيد من المناقشات العامة. وذكر أنه في نهاية الدورة السادسة والثلاثين للجنة، كان هناك اتفاق عام حول النهج والمنهجية المستخدمة، بغض النظر عن عدد المشاركين في مجموعات الاتصال. وطلب من المنسقين الإقليميين تقديم أية تعليقات بشأن المنهجية، وحيث أنه لم يتلق أي منها، كما هو واضح في بيانات المجموعات الإقليمية، فقد تفهم أنه قد تم الاتفاق على المنهجية. وأفاد أن الشفافية والشمولية يجب أن توجه عمل اللجنة الحكومية الدولية. ذكر أن الجلسة العامة هي هيئة صنع القرار. وينبغي للأعضاء، من الناحية العملية، إجراء مفاوضات بطريقة محترمة ومنفتحة، لاسيما عندما تقابل المناقشات تحديات تتمثل في وجهات النظر طويلة الأمد. وأفاد أنه ينبغي إجراء المفاوضات بحسن نية وأن تراعي تحقيق التوازن بين مصالح الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الرئيسيين. وذكر أنه ووفقاً للولاية، ينبغي للجنة أن تركز على تضييق الفجوات القائمة بشأن القضايا التي لم يتم حلها، وليس على توسيع عدد الخيارات. وأفاد أنه ينبغي على اللجنة أن تجد بعض الفهم المشترك للتوصل إلى حل وسط. وفيما يتعلق بتنقيحات واثق العمل الموحدة، ذكر الرئيس أنه من المهم حماية سلامة مواقف الدول الأعضاء. وبدون وضوح المواقف، لن تستطيع اللجنة اتخاذ الخطوة التالية نحو رأب الصدع بين المواقف المختلفة. وينبغي للأعضاء تقديم مقترحاتهم للنظر فيها مع شرح واضح لكيفية تعزيزها للنص. وذكر أنه يعتزم الاستمرار في استخدام الجلسات العامة والجلسات غير الرسمية ومجموعات الاتصال بهدف تطوير وثيقتي عمل منفتحتين. وذكر أنه يمكن للمراقبين إجراء مداخلات ولكن يجب أن تكون مدعومة من قبل دولة عضو. كما ينبغي لأي اقتراحات جديدة يقدمها الميسرون أيضاً أن تكون مدعومة من قبل دولة عضو. وأفاد أن الميسرين، السيد/ بول كوروك من غانا والسيدة/ ليليكلاير بيلامي من جامايكا، يعملان بصفتهما الشخصية. ويمثل دورها في انعكاس

المداخلات وإنتاج نص، الأمر الذي يدفع بالمفاوضات إلى الأمام، لاسيما من خلال تضييق الفجوات ودمج المفاهيم والأفكار المتشابهة. وفيما يتعلق بالجلسات غير الرسمية ومجموعات الاتصال، أفاد أنه إذا تم إنشاء أي منها، فإن تجمع الشعوب الأصلية، كما هو الحال في الممارسة السابقة، سوف يشارك في كليهما. وذكر أنه سيتم تصويب النسخة النهائية من الأخطاء أو السهو فقط، مع وضع المداخلات الإضافية في السجل. وأفاد أن وثائق العمل الموحدة ليس لها أي وضع إلى أن توافق الجلسة العامة على أنها وثائق مناسبة للانتقال إلى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة. وأقر الرئيس بالاهتمامات التي أثرت بشأن منهجية العمل، لاسيما فيما يتعلق بضمان إدراج المقترحات بدقة في النص المنقح. وأفاد أن الميسرين سيقروا جميع النصوص وسيحاولوا تلبية احتياجات الجميع. وإذا أرادت دولة عضو تضمين نصها حرفياً، فإن الميسرين سيقوموا بذلك. وأفاد أنه سيحاول توفير الوقت الكافي للمناقشة في الجلسة العامة.

### البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد بعض المنظمات

قرار بشأن البند 3 من جدول الأعمال:

28. وافقت اللجنة بالإجماع على اعتماد المنظمات التالية بصفة مراقب مؤقت وهي كالتالي: منظمة الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية البيئة البحرية وصونها في ولاية كروس ريفر (CRBMPC)؛ ومنظمة آيلكس للعمل القانوني؛ والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة المشتركة بين الهند ومنظمة التعاون الإسلامي (IICCI)؛ وجمعية أنسبيراسيون كولومبيا؛ وشبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي (RMIB)؛ وتجمع أممات كاميتوغا (REMAK)؛ وشبكة شباب قبائل سان؛ وجامعة روزاريو؛ واتحاد الشعوب الأصلية من أجل الصحة الإنمائية (UPARED).

### البند 4 من جدول الأعمال: مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية

29. أفاد الرئيس أن صندوق التبرعات قد استُنفد. ودعا الوفود إلى التشاور داخليا والمساهمة في الصندوق. وذكر أنه قد سبق بيان مدى أهمية هذا الصندوق لمصادقية اللجنة الحكومية الدولية التي التزمت مراراً وتكراراً بدعم مشاركة الشعوب الأصلية. وأفاد أنه على اللجنة أن تضمن وجود المراقبين من أجل فهم وجهات نظرهم. واسترعى الانتباه إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/INF/4 التي تقدم معلومات عن الحالة الراهنة للمساهمات وطلبات الدعم. وطلب من نائب الرئيس، السيد/ شيري فيزال سيدهارتا تولى مسؤولية ترؤس المجلس الاستشاري. وأفاد أنه سيتم الإبلاغ عن نتائج مداورات المجلس الاستشاري في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/INF/6. وحث الأعضاء على البحث عن فرص لإعادة تزويد الصندوق بالأموال. وأشار إلى فكرة تجنُّع الشعوب الأصلية المتعلقة بعرض اقتراح على الجمعية العامة لعام 2018 بشأن استخدام اللجنة الحكومية الدولية ميزانية الويبو في تمويل مشاركة الشعوب الأصلية. وذكر أن هذه الفكرة تحتاج إلى دعم إحدى الدول الأعضاء للمضي قدماً بها. كما ستحتاج جميع التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة إلى توافق في الآراء بين الدول الأعضاء.

30. وذكر ممثل توباج أمارو أنه لا توجد أي لأحة أو إجراء لدى الأمم المتحدة لاستبعاد بعض المشاركين من الاجتماع. وأفاد أن الجمعية العامة أوصت بمراجعة جميع المساهمات الموضوعية للشعوب الأصلية. وذكر أن الشعوب الأصلية تحاول منذ سنوات ولم يتحقق أي شيء. وأعرب عن معارضته لتمويل المنظمات الدولية، التي لم تساهم أبدا بأي شيء في اللجنة الحكومية الدولية من خلال صندوق التبرعات.

31. [ملاحظة من الأمانة]: تناولت لجنة الشعوب الأصلية في الدورة السابعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية الموضوع التالي: "الاختلافات و/ أو أوجه التشابه بين حماية الملكية الفكرية للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي - وجهات نظر الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية". وكان أعضاء اللجنة الثلاثة هم: السيدة/ لوسي مولينكي، المدير التنفيذي لشبكة معلومات الشعوب الأصلية (IIN)، من كينيا، والسيد/ ماتياس أهرين، الأستاذ بيو أي تي- الجامعة القطبية الترويجية، من النرويج، والسيدة/ باتريشيا أدجاي، مدير الممارسة لدى جمعية الأمم الأولى للفنون والثقافة، مجلس أستراليا للفنون، من أستراليا. وكان رئيس اللجنة هو السيد/ بريستون هارديسون من مؤسسة تيبتيما. وقدمت العروض وفقا للبرنامج (WIPO/GRTKF/IC/37/INF/5) وهي متاحة على موقع المعارف التقليدية على شبكة الإنترنت كما وردت. وقدم رئيس اللجنة تقريراً خطياً عن اللجنة إلى أمانة الويبو، والذي جرى استنساخه على النحو الموجز أدناه:

"قدمت السيدة/ باتريشيا أدجاي أعمال المجلس الأسترالي كوكالة حكومية أسترالية لتمويل الفنون. كما قدمت بروتوكولات الفنون الأصلية، التي تضمنت تسعة مبادئ لاحترام المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأبرزت الاختلافات في قانون الملكية الفكرية والقانون العرفي بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكرت أنه ينبغي حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية كحق من حقوق الثقافة، وحمايتها ما دامت ذات صلة بذلك المجتمع المحلي بعينه. ويجب أن تكون مدة الحماية غير محدودة. وينبغي حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، والحفاظ عليها من قبل الشعوب الأصلية كحق جماعي مثل القانون رقم 20 بشأن النظام الخاص لحقوق الملكية الفكرية الجماعية للشعوب الأصلية لحماية والدفاع عن هويتها الثقافية ومعارفها التقليدية في بنا. وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات، ذكرت أن النص الحالي يمثل مشكلة لأن الاستثناءات والتقييدات يمكن أن تؤدي إلى مزيد من التملك غير المشروع أو إساءة استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية. وينبغي الحد من الاستثناءات وتعريفها وصياغتها بما يتفق مع موافقة ومشاعر الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ورأت أنه من المهم الاعتراف بالقوانين العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للمساعدة في تطوير الصكوك الدولية. كما شددت على أهمية مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اللجنة الحكومية الدولية.

واقترح السيد/ ماتياس أهرين أن الهدف من الصك الدولي يجب أن يسترشد بشكل مناسب بالموقف بدون صك (صكوك)، مع ملاحظة أن الملكية الفكرية تسعى إلى تحقيق توازن مناسب بين حقوق المبدعين ومصصلحة وصول الجمهور إليها. وذكر أنه يجب أن يكون المستفيدون هم من أنشأ المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ويمكن معالجة مصالح أصحاب المصلحة الآخرين من خلال أحكام "إدارة الحقوق". وأفاد أنه يتم تحديد الأهلية للحصول على الحماية بطريقة أو بأخرى من قبل المستفيدين. وأعرب عن اعتقاده بأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي هي تلك التي أنشأها المستفيدون في سياق تقليدي أو ثقافي. وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات، ذكر أنه يمكن معالجة الشواغل المحتملة فيما يتعلق بإمكانية الوصول. كما تحدث لفترة وجيزة عن مبدأ الأرض المشاع وفكرة الملك العام.

وأشارت السيدة/ لوسي مولينكي إلى أن المعارف التقليدية المقدسة و/ أو السرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تحتاج إلى معاملة مختلفة. ومن المهم ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند استخدام معارفها التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بها. وأفادت أن بعض البروتوكولات والمبادئ التوجيهية قد تطورت في هذا الأمر ببطء في أفريقيا. كما أنه من المهم للغاية ضمان مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في

عملية اللجنة الحكومية الدولية. وينبغي أن يراعى النقاش في اللجنة أيضا الصكوك والعمليات الدولية الأخرى مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، واتفاقية التنوع البيولوجي، وأعمال المنتدى الدائم للأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، هناك حاجة إلى أنشطة زيادة الوعي وبناء القدرات. ودعت الدول الأعضاء إلى المساهمة في الصندوق الطوعي حتى يتسنى لمزيد من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المشاركة في اللجنة الحكومية الدولية ومناقشة القضايا الحاسمة التي تعتبر محممة بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية."

32. [ملاحظة من الأمانة]: اجتمع المجلس الاستشاري لصندوق تبرعات الويبو في 29 أغسطس 2018 لاختيار وتسمية عدد من المشاركين الذين يمثلون المجتمعات الأصلية والمحلية للحصول على تمويل لمشاركتهم في الدورة المقبلة للجنة الحكومية الدولية. وترد توصيات المجلس في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/INF/6 التي صدرت قبل نهاية الدورة.

33. ودعا الرئيس الوفود إلى التشاور داخليا والمساهمة في الصندوق. وذكر أنه لا يمكن المبالغة في أهمية الصندوق بالنسبة لمصادقية اللجنة الحكومية الدولية. كما أنه من الأهمية بمكان بالنسبة لمصادقية عمل اللجنة أن تكون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حاضرة في الاجتماعات. وذكر التوصية المقترحة فيما يتعلق بالصندوق، وأفاد أن الصندوق سيحتاج، لمدة عام، إلى حوالي 50 ألف فرنك سويسري. وذكر أن عددا من البلدان قدمت تبرعات بانتظام في الماضي وقد حان الوقت لتقاسم العبء من قبل البلدان الأخرى.

34. وذكر ممثل مؤسسة بتيليا، متحدثاً نيابة عن تجمع الشعوب الأصلية، أن اللجنة الحكومية الدولية تقترب من نهاية المفاوضات. وأيد التوجه نحو مؤتمر دبلوماسي. ولهذا الغرض، تحتاج اللجنة إلى مشاركة كاملة وفعالة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأفاد أنه من أسوأ الأمور التي يمكن أن تحدث أن يتم اعتماد الصك والتصديق عليه وأن تنتفض الشعوب الأصلية ضده. وأعرب عن إحباطه الشديد لعدم توفر المال. وذكر أنه بدون المال، لن يتمكنوا من المشاركة. وتساءل عما إذا كانت الدول الأعضاء تتفهم الفقر الذي يعيش فيه العديد من الشعوب الأصلية. وأفاد أنه يتم تمكين المشاركة الجيدة من خلال التمويل، وأن وجود خمسة أو سبعة أو ثمانية ممثلين للشعوب الأصلية ليس كافياً. وحث الوفود على جعل اللجنة الحكومية الدولية عملية مشروعة وتوفير الموارد اللازمة لدعم مشاركة الشعوب الأصلية.

35. وأفاد وفد البرازيل أنه لن يكون من المستصوب الاستمرار بدون مشاركة أو إسهامات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وذكر أن مشاورات داخلية تجري في البرازيل لاستكشاف البدائل. وقد استمع إلى المقترحات الممكنة على الطاولة. وأفاد بأنه يحاول إيجاد آلية لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بطريقة توفر الراحة للأعضاء، حيث أعربت بعض الدول الأعضاء عن قلقها بشأن وضع سابقة. وذكر أنه سيعود بمزيد من المعلومات حول ذلك في مرحلة لاحقة.

36. وأفاد وفد جنوب أفريقيا أنه قدم مساهمة في الصندوق في الماضي. وأعرب عن التزامه برؤية المزيد من مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأفاد أنه في السياق الأفريقي، هناك شعوب أصلية، وأنه حريص على رؤية المزيد من المجتمعات الأصلية الأخرى من مختلف أنحاء العالم. وأيد الطلب الذي قدمه تجمع الشعوب الأصلية للتوصية لدى الجمعية العامة بالنظر في تمويل مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال ميزانية الويبو العادية.

قرارات بشأن البند 4 من جدول الأعمال:

37. أحاطت اللجنة علماً بالوثائق

WIPO/GRTKF/IC/37/3

وWIPO/GRTKF/IC/37/INF/4

وWIPO/GRTKF/IC/37/INF/6.

38. وشجعت اللجنة بشدة أعضاء اللجنة وجميع الكيانات المهمة في القطاعين العام والخاص وحثتها على الاسهام في صندوق الويبو للترعاعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة.

39. واقترح الرئيس انتخاب الأعضاء الثمانية الآتية أسماهم في المجلس الاستشاري للعمل بصفقتهم الشخصية، وانتخبتهم اللجنة بالتركية: السيدة باتريشيا أدجاي، ممثلة مركز قانون الفنون، أستراليا؛ والسيد مارتن ديفلين، مساعد مدير إدارة السياسة والتعاون الدوليين، مكتب أستراليا للملكية الفكرية، أستراليا؛ والسيدة ماريا ديل بيلار إسكوبار باوتيسنا، مستشارة، البعثة الدائمة للمكسيك، جنيف؛ والسيد فرانك إيتاواغيشيك، ممثل صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين، الولايات المتحدة الأمريكية؛ والسيد آشييش كومار، مسئول رئيس في مجال التنمية، إدارة السياسة والترويج الصناعيين، وزارة التجارة والصناعة، الهند؛ والسيد ايفزين مارتينيك، محام، إدارة الشؤون الدولية، مكتب الملكية الصناعية، الجمهورية التشيكية؛ والسيد لمين كا مباي، سكرتير أول، البعثة الدائمة للسنغال، جنيف؛ والسيد مانويل أورانتس، ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب الأنديز الأصلية (CAPAJ)، بيرو.

40. وعين رئيس اللجنة السيد فيزال شيري سيدهارتا، نائب رئيس اللجنة، رئيسا للمجلس الاستشاري.

## البند 5 من جدول الأعمال: المعارف التقليدية / أشكال التعبير الثقافي التقليدي

41. أفاد الرئيس أن هناك ثروة من المواد التي تنتجها الأمانة، مثل التقارير والدراسات والدراسات الميدانية ومشروع تحليل الفجوات، وما إلى ذلك. وفيما يتعلق بتحقيقه أن اللجنة الحكومية الدولية تعمل منذ فترة طويلة، أفاد أن المشهد الدولي قد تغير إلى حد كبير فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وعلى المستوى المتعدد الأطراف، ذكر أن هناك إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي وقع عليه جميع الأعضاء تقريباً باستثناء القليل. ويستند ذلك إلى المبادئ ويقوم بتوجيه الدول الأعضاء بشأن كيفية دعم حقوق الشعوب الأصلية. وأفاد أنه بطريقة ما، يتعلق عمل اللجنة الحكومية الدولية بتفعيل طموحات الشعوب الأصلية في ذلك البيان التصريحي. وأشار إلى المادة 31 التي تعد بمثابة بيان لا لبس فيه. وذكر أن هناك أيضاً اتفاقان لليونسكو: اتفاقية عام 2005 لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي واتفاقية عام 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي. وهناك أيضاً اتفاقية التنوع البيولوجي ("CBD") وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي ("بروتوكول ناغويا") الذي يتعامل مع الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وبالإضافة إلى تلك الصكوك المتعددة الأطراف، هناك اتفاقات للتجارة الحرة، حيث تم النظر في المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأفاد أنه منذ أن بدأت اللجنة الحكومية الدولية عملها، قام عدد متزايد من البلدان والمناطق بتنفيذ قوانين في تلك المجالات أو دراسة تنفيذها، مثل بروتوكول المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية بسواكوا وبماند لعام 2010 بشأن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الفولكلوري، وقرار جماعة الأنديز رقم 391 الذي أنشئ بموجبه النظام المشترك بشأن الوصول إلى الموارد الوراثية، ومعاهدة إطار مجموعة رأس الحربة الميلانيزية بشأن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، على سبيل المثال لا الحصر. وهناك عدد من البلدان التي تجري مشاورات محلية في تلك المجالات. فعلى سبيل المثال، تجري الحكومة النيوزيلندية مشاورات فيما يتعلق بمحاكم وايتانغي، ولدى أستراليا لجنة برلمانية تبحث في المنتجات والحرف الفنية الأصلية المزيفة. وذكر بأنه كان يتعين على اللجنة أن تعجل بعملها أو تتعرض لمخاطر تجاوزها من قبل محمود داخلية وإقليمية، مع احتمال وجود سياسة دولية وبيئة تنظيمية مجزأة. وأفاد أن هناك بيئة متغيرة للغاية يتم النظر من خلالها في تلك القضايا داخل الدول الأعضاء والمناطق. وكان على اللجنة الحكومية الدولية أن توازن بين المصالح المتباينة لجميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، مثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجميع الدول الأعضاء. وذكر أنه مهما كان الشكل الذي سيتخذه الصك، فينبغي له أن يضمن مرونة التنفيذ على المستوى الوطني وتوفير حيز للسياسات. وأفاد أن حجم واحد لن يناسب الجميع. وتحتاج اللجنة إلى التركيز على إطار سياسات يستند إلى المبادئ، بحيث يتم معه تفعيل المبادئ والمعايير على المستوى الوطني. وذكر أنه إذا حاولت اللجنة الحكومية الدولية أن تكون مفرطة في التوجيه، فسوف تفشل. وأفاد أن هناك فجوة أساسية ومفاهيمية وقانونية في كيفية تفاعل أنظمة المعتقدات والقوانين العرفية والممارسات الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مع الأعراف والقوانين الثقافية الغربية. وذكر أنه بالنسبة للشعوب الأصلية، فإن مفهوم الملكية في نظام الملكية الفكرية لا يتفق مع مفاهيم المسؤولية والحماية في إطار القوانين والأنظمة العرفية. وأفاد أن الشعوب الأصلية نفسها أدركت أنها تعيش في عالمين. وقد انعكس ذلك بشكل جيد في "بيان أولورو من القلب"، الذي أصدرته الشعوب الأصلية الأسترالية عام 2017 كجزء من عملية الاعتراف بالشعوب الأصلية في الدستور الأسترالي. وفي اجتماع عُقد في أولورو، قدم جميع القادة الرئيسيين للشعوب الأصلية في أستراليا بياناً عما يريدون تحقيقه. وأدركوا أنهم مضطرون إلى التوصل إلى حل وسط بشأن كيفية تقديمهم في الاعتراف الدستوري لأنهم ساروا وعاشوا في عالمين. وذكر أنه إذا كان بإمكانهم فعل ذلك، فهل يمكن للجنة الحكومية الدولية أن تفعل ما فعلوه. وأفاد أن اللجنة لم تكن موجودة للحفاظ على الوضع الراهن. وفيما يتعلق بالقضايا الشاملة، هناك وثيقتنا عمل موحدتان. وتورد المذكرة الإعلامية للرئيس مجموعتي مشاريع المواد في جدول جنبا إلى جنب لمساعدة الميسرين على إظهار التغييرات. وأفاد أنه لن يكون هناك صياغة حية. وفي النهاية، إذا قبلت اللجنة الحكومية الدولية المراجعة النهائية يوم الجمعة، فسيتم تعديل كل من وثيقتي العمل الموحدتين. وذكر أن اللجنة لا تدمج وثائق العمل الموحدة، وستظل منفصلة. وأبرز الرئيس أن مشروع تحليل الفجوات المحدث هو بمثابة عمل مهم للغاية أنجزته الأمانة. وفيما يتعلق



بالديباجة، تساءل عما إذا كان بإمكان الميسرين قد ينظروا فيها من أجل صقلها والتوصل إلى نص أكثر وضوحاً واختصاراً يوفر وضوحاً أكبر عبر مجموعتي المواد. وأفاد أن عملهم لن يكون له أي وضع حتى توافق عليه اللجنة.

42. وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية الرئيس على اقتراحه السماح للميسرين بصياغة مجموعة مقترحة من نص الديباجة كي تنظر فيه اللجنة الحكومية الدولية. وبالرغم من دعمه لمثل هذا النهج، إلا أنه من المفيد أيضاً السماح للأعضاء بالتعليق على الديباجة الحالية، الأمر الذي يمكن أن يعطي أفكاراً إضافية للميسرين عند إنشاء اقتراحهم الخاص.

43. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وشكر الرئيس على المقدمة الشاملة والمثيرة للاهتمام وعلى وضع المشهد من خلال إعطاء أمثلة جيدة للقوانين الوطنية والقضايا المطروحة. وأعرب عن تطلعه إلى المناقشات البناءة بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي استناداً إلى عدد من الوثائق، بما في ذلك مشروع المواد بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأفاد أن المواقف المتباينة بشأن القضايا الأساسية لم تسمح بعد بتحقيق النتائج. وأعرب عن استعداده للمشاركة بنشاط في عمل اللجنة بموجب توجيهات الرئيس القديرة، بهدف إحراز تقدم نحو تحقيق نتائج واقعية والوفاء بولاية اللجنة. وأفاد أنه درس الوثائق التي أعدتها الأمانة؛ ومع ذلك، لا يزال كل من تحليل الفجوة المحدث يفتقر إلى أمثلة عملية توضح الفجوات الملموسة. وذكر بأنه سيقدّر بشكل خاص أمثلة ملموسة من شأنها أن تساعد على فهم أفضل للمسائل العملية التي لم يتم تناولها بعد على المستوى الدولي. وذكر أن الدراسات بشأن التجارب الوطنية ستسمح بفهم أفضل لكيفية معالجة القضايا المطروحة في بلدان مختلفة. وأيد المقترحات الواردة في الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/37/10 و WIPO/GRTKF/IC/37/11. وشكر الأعضاء الذين قدموا الاقتراحات، مشيراً إلى أن تلك المقترحات تتعلق بالموارد الوراثية بشكل عام، والتي ليست من بين مواضيع الدورة. وأعرب عن تطلعه إلى مناقشتها في وقت مناسب في المستقبل.

44. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن تطلعه إلى إجراء مناقشة بناءة في الدورة السابعة والثلاثين للجنة. وذكر أنه بعد توقف دام عامين، هناك فرصة للنظر مرة أخرى في المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في إطار ولاية اللجنة المتفق عليها في الجمعية العامة لعام 2017. وأفاد أنه إذا كان ينبغي للمناقشات التي تدور في الدورة السابعة والثلاثين للجنة أن تكون مثمرة، فعلياً التركيز على القضايا الأساسية، كما تم تحديدها في الولاية. وتشمل تلك القضايا الأساسية التعريف، والمستفيدين، والموضوع، والأهداف، ونطاق الحماية، وما هو موضوع المعارف التقليدية / أشكال التعبير الثقافي التقليدي الذي يستحق الحصول على الحماية على المستوى الدولي، بما في ذلك النظر في الاستثناءات والتقييدات والعلاقة بالملك العام. وأفاد أنه من المقرر إجراء مناقشات حول تلك القضايا الأساسية دون الحكم مسبقاً على طبيعة النتيجة، على النحو المنصوص عليه في الولاية. ويمكن للمنظور العملي باستخدام أطر الملكية الفكرية القائمة لحماية المعارف التقليدية / أشكال التعبير الثقافي التقليدي أن يوفر مزايا كثيرة. وفي نفس الوقت، أحاط علماً بالوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/37/6 و WIPO/GRTKF/IC/37/7. وذكر أنه من المهم للغاية أن يكون هناك فهم مشترك حول كيف يمكن / لا يمكن لنظام الملكية الفكرية أن يساعد في خدمة مصالح أصحاب المعارف التقليدية / أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأفاد أنه ينبغي أن تركز أي مناقشة إضافية لتحليل الفجوة المحدث على الجوانب العملية وتوضح الثغرات الحالية، إلى أقصى حد ممكن، مع أمثلة محددة، على النحو المشار إليه في النقطة 1 (ب) من الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/37/6 و WIPO/GRTKF/IC/37/7. وتحقيقاً لهذه الغاية، أفاد أن أي مناقشة إضافية حول هذا الموضوع ستستفيد من البناء على الخبرات الوطنية المتراكمة في معالجة القضايا المتعلقة بالثغرات كما هو متصور. وفيما يتعلق بمسألة طرق العمل، أفاد أنه سيواصل الدعوة إلى إجراء مناقشات راسخة تستند إلى الأدلة وتبحث في الآثار والجدوى في العالم الحقيقي من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية. وذكر أنه يجب فحص الآثار على أصحاب المصلحة بشكل عام، بما في ذلك الملك العام. وفي هذا السياق، أشار إلى اقتراحه بإجراء دراسة تتعلق بالمعارف التقليدية (صدر سابقاً بوصفه وثيقة العمل WIPO/GRTKF/IC/32/9 واعيد إصداره بوصفه الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/10) واقتراحه بإجراء دراسة تتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي (الذي عُمل سابقاً بوصفه الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/33/6

وأعيد إصداره بوصفه الوثيقة (WIPO/GRTKF/IC/37/11). وأفاد أنه ينبغي للأمانة أن تجري دراسات عن الخبرات الوطنية والتشريعات المحلية فيما يتعلق بحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولإثراء المناقشة في اللجنة، ينبغي للدراسات أن تحلل التشريعات المحلية وتقدم الأمثلة الملموسة على الموضوع المحمي والموضوع غير المقصود بالحماية، وتراعي مجموعة التدابير المتنوعة التي يمكن اتخاذها والتي قد يكون بعضها مستند إلى التدابير، في حين يمكن أن يكون البعض الآخر مستند إلى الحقوق.

45. وأعرب وفد مصر عن تطلعه إلى التوصل إلى صك ملزم قانوناً يحقق تطلعات الدول الأعضاء بالنسبة لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بعد ما يقرب من عشرين عاماً. كما أعرب عن تطلعه إلى ربط الصك (الصكوك) مع اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا والاستفادة من قدر أكبر من الشفافية استناداً إلى الموافقة المسبقة عن علم ("PIC") وتقاسم المنافع ونقل التكنولوجيا والمعرفة. وأفاد أنه ينبغي للجنة الحكومية الدولية أن تضع نظام ملكية فكرية فريد لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر أن نظام الملكية الفكرية الدولي قد أقر بالفعل بالجانب الفريد من نوعه، كما يتضح من الاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ("اتفاق تريبيس"). وفي إطار البند 5 من جدول الأعمال، أفاد أنه لا يمكن أن يؤدي العدد غير المسبوق من الوثائق المراد مناقشتها إلى حلول مناسبة. وذكر أنه من بين الوثائق الثلاثة عشر، هناك أول خمس أو ست وثائق هي المطلوبة بشكل أكبر. وبعد مرور عشرين عاماً، لم يكن من المفترض أن تتلقى اللجنة التوصيات المشتركة وتتنظر فيها. وأفاد أنه ينبغي للجنة أن تفي بولايتها وأن تعمل على النصوص. وذكر أنه لم يعد من المستغرب أن تُفاجأ الوفود في كل دورة بمجموعة جديدة من النصوص. وهذا إنما يعني أنه لا توجد رغبة في إنهاء عمل اللجنة. وذكر أنه يجب أن يأخذ مشروع المواد في الاعتبار الحقوق الحصرية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والموافقة المسبقة عن علم الخاصة بهم، وكذلك ضمان الاستفادة من استخدام المعارف. كما يجب أن تعكس النصوص الحقوق المعنوية وشرط الكشف. وأفاد أن هذا هو الحال في تشريعات الملكية الفكرية المصرية. وفيما يتعلق بقواعد البيانات، ذكر الوفد أنه ينبغي للنص أن يعكس أن قواعد البيانات لا تعني بالضرورة الحماية، وحقيقة أن المعارف التقليدية موجودة في قواعد البيانات لا يعني أنها متاحة للاستخدام أو أنها في الملك العام، كما هو مذكور في النص الحالي. وبدلاً من ذلك، يجب أن تكون هناك آليات إنفاذ لمنع مثل هذه الثغرة. وبخلاف ذلك، يمكن أن يؤدي ذلك إلى التملك غير المشروع. وذكر أنه يجب أن يكون هناك نظام قانوني دولي لحماية فترة الحماية. وبدون فترة الحماية هذه، لا يمكن للجنة الحكومية الدولية مناقشة مسألة الملك العام.

46. وذكر وفد إكوادور أن الدورة السابعة والثلاثين للجنة مهمة، لأنها تتناول المناقشات بشأن القضايا الشاملة المتعلقة بحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأفاد أن اللجنة تسعى إلى التوصل إلى فهم كاف لإتاحة التوصل إلى صك قانوني ملزم يوفر حلولاً دولية للتملك غير المشروع للمعارف التقليدية، سواء كانت مرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية من عدمه. وذكر أنه من المهم ضمان الوصول إلى المعارف التقليدية، سواء كانت مرتبطة بالموارد الوراثية أو لا ترتبط بها، استناداً إلى الموافقة المسبقة عن علم. ومن المناسب وجود شروط متفق عليها تبادلياً ("MAT") توفر عناصر واضحة لضمان التقاسم العادل للمنافع على النحو المنصوص عليه في اتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا، والمادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية حول أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأعرب عن قلقه بشأن التملك غير المشروع، كما هو الحال في بعض خطوط الموضة، مما أدى إلى فقدان القيمة الثقافية وهوية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأفاد أنه من الضروري تعزيز التدابير الدولية للسماح بحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

47. وافتتح الرئيس المناقشات حول الأهداف. وذكر أنه جرت صياغة البديل الأول من منظور المستفيدين، بينما يركز الثاني على تحقيق التوازن بين مصالح المستفيدين وحماية الملك العام والحرية الفنية. وأفاد أنه ينبغي أن تكون اللجنة الحكومية الدولية قادرة على توحيد تلك الأهداف والتوصل إلى مجموعة أهداف متفق عليها. وللقيام بذلك، يجب على الأعضاء تقديم تنازلات والاتفاق على أن هذا التوازن مناسب ويجب تمثيله في جميع الأهداف. وذكر أن الأهداف تتضمن ثلاثة عناصر أساسية: (1) منع التملك غير المشروع وسوء الاستخدام؛ (2) تعزيز الابتكار والإبداع؛ (3) منع منح حقوق الملكية الفكرية

بطريقة خاطئة أو عن خطأ. وأفاد أنه لا ينبغي أن يكون من الصعب على اللجنة الحكومية الدولية إيجاد نص مشترك. كما أفاد أن اللجنة أحرزت تقدماً من حيث أن الأهداف أصبحت محددة بوضوح من منظور الملكية الفكرية، ولكن ينبغي أن تكون قادرة على اختصارها والحصول على النص الصحيح. كما يمكن للميسرين التوصل إلى أهداف موجزة وواضحة بسهولة نسبية، لكن ذلك يتطلب من اللجنة الاعتراف بأن هناك عدداً من الاهتمامات يجب أن تنعكس في النصوص التشغيلية. وفتح المجال للتعليق.

48. وأفاد وفد سويسرا أنه من المفيد النظر في أهداف السياسة من منظور جميع المصالح، أي مصالح المستفيدين ومصالح المستخدمين والجمهور. ومع ذلك، فإن هذا لا يعني مجرد الجمع بين مختلف أهداف السياسة الواردة حالياً في البدائل المختلفة. وفي الواقع، ينبغي أن تحاول اللجنة صياغة هدف سياسة بطريقة بسيطة ومختصرة وإيجابية، كما هو الحال في البديل 3 من النصين. وذكر أن البديل 3 لم يخل بطبيعة أي صك (صكوك) جديد محتمل لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي الوقت نفسه، يسمح بمراجعة أدوات الملكية الفكرية القائمة بالفعل ذات الصلة بحماية أنواع معينة من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مع الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ولذلك، فيما يتعلق بنص المعارف التقليدية، أعرب الوفد عن رغبته في رؤية إشارة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، كما هو الحال في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي في البديل 3. وأفاد أنه يمكن تحسين البديل 3 مرة أخرى بمجرد تحقيق تقدم إضافي في الأحكام التشغيلية. وفيما يتعلق ببعض أهداف السياسة في البدائل الأخرى، أفاد الوفد بقوله: أولاً، في البديل 1 من نصوص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، لم يكن مفهوم الموافقة المسبقة عن علم أو الموافقة والمشاركة لتقاسم المنافع واضحاً. وفي الصكوك الحالية ذات الصلة مثل بروتوكول ناغويا، يستند تقاسم المنافع إلى الشروط المتفق عليها تبادلياً ولكن ليس إلى الموافقة المسبقة عن علم. وذكر أن الأمر يتعلق بالفعل بالوصول إلى المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية التي يجب أن يكون بموافقة مسبقة عن علم أو بالموافقة أو المشاركة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ثانياً، فيما يتعلق بمفهوم "التملك غير المشروع / سوء الاستخدام / الاستيلاء غير المشروع / الاستخدام غير المصرح به"، أعرب الوفد عن قلقه من أنه قد يكون من الصعب للغاية التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن هذا المفهوم على المستوى الدولي. وفي الواقع، لقد فشلت أي محاولة للتوصل إلى فهم مشترك لهذا المفهوم في المنتديات الدولية الأخرى. ولذلك، أعرب عن شكه في أنه سيكون من الممكن أن تجد اللجنة بالفعل تفاهماً مشتركاً في هذا الشأن. وأخيراً، فيما يتعلق بتشجيع الابتكار والإبداع، فضلاً عن الاعتراف بالملك العام النابض بالحياة، أعرب عن دعمه لهذه الأهداف بشكل عام، ومع ذلك، أفاد بأنه يبدو أن أهداف السياسة العامة هذه عامة ولا تركز بما فيه الكفاية على حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

49. وأعرب ممثل مؤسسة تبتيا عن قلقه فيما يتعلق ببعض المفاهيم في الأهداف. وأفاد بأنه لا يقلق بشأن الفكرة العامة القائلة بأن الإبداع والابتكار يمكن أن يكونا مفيدتين. وذكر أن السيدة/ باتريشيا أدجاي من لجنة الشعوب الأصلية قدمت مثلاً حيث كان الفنانون في أستراليا محتمين بالابتكار والإبداع، ولكن فقط عندما كان متسقاً مع قوانينهم وبروتوكولاتهم العرفية. وذكر أن المشكلة في النص هي أن تلك المبادئ المذكورة بطريقة حرة عامة وغير مقيدة. وأعطى مثلاً على عائلته لديها أغنيات تقليدية احتفظت بها في العائلة منذ زمن بعيد وتغنيها في الأماكن العامة (حتى عندما يكون هناك أشخاص من غير الشعوب الأصلية وغير الأصلية من الجمهور). وذكر أن تلك الأغاني ليست محمية كأسرار تجارية، لكن الجميع يعرف أن تلك الأغاني تنتمي إلى تلك العائلة. وتساءل عما إذا كان هناك أي مبدأ في قانون الملكية الفكرية يسمح للمواطنين والناشرين أو غيرهم من خارج المجتمع المحلي بحرية الوصول دون موافقة حرة مسبقة عن علم إلى تلك الأغاني العائلية. وأفاد أن النظام الطبيعي للأشياء هو أن الابتكار والإبداع لها قيمة خاصة بهما وينبغي تسهيلها. وذكر أن الشعوب الأصلية أعربوا عن أنهم قد يكونوا محتمين بالنقل، لكنهم يريدون التحكم في الظروف التي يحدث فيها هذا النقل. ويجب دائماً أن يكون تشجيع الابتكار والإبداع محدوداً بموافقة مسبقة عن علم من قبل أولئك الذين أتت منهم تلك المعرفة أو تلك التعبيرات. وذكر أن هذا التحكم يأتي من وجود حماية قوية. وينبغي أن تكون الشعوب الأصلية في وضع يسمح لهم باتخاذ القرارات بشأن ما يريدون مشاركته وما لا يريدون

مشاركته. وذكر أن مبادئ الاستخدام العادل وحرية التعبير تحاول بشكل أساسي استغلال الملكية والحق في التحكم في استخدام المعارف التقليدية. وأفاد أن اللجنة الحكومية الدولية يمكن أن تجد أوجه التقارب مع القيود المناسبة على تلك المبادئ التي صيغت بطريقة مفتوحة للغاية.

50. وذكر وفد جنوب أفريقيا أن الأهداف متبعثرة بسبب الفاض، وعلى اللجنة تنقيتها قبل أن تركز على الجوهر. فعلى سبيل المثال، يشير كل من البديل 2 والبديل 4 (ج) إلى منع منح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ. ويمكن أن تجد اللجنة الحكومية الدولية إرشادات بشأن سياق الصكوك في مشروع تحليل الفجوات المحدثين وفي المذكرة الإعلامية للرئيس. واقترح أن يحاول الميسرون إزالة تلك الازدواجية وحصرها في القضايا الأساسية. وذكر أن اللجنة الحكومية الدولية حققت تقدماً طيباً منذ عام 2009، عندما امتدت الأهداف إلى ست أو سبع صفحات.

51. وأفاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن لديه ثلاثة اقتراحات حول نص المعارف التقليدية. وذكر أن الاقتراح الأول ينطبق على أهداف السياسة وأيضاً على الصعيد العالمي: طلب وضع كل مثال من "المادة" أو "المواد" بين قوسين في كل الوثيقة، سواء كان في العنوان أو في النص. واقترح استبدالها بـ "قسم" أو "أقسام"، حتى لا يحكم مسبقاً على نتيجة المفاوضات. وذكر أن الاقتراح الثاني، الذي ينطبق أيضاً في كل من أهداف السياسة والنص ككل، هو وضع كل البدائل بين قوسين أو إدراج حاشية في النص لتعكس عدم الاتفاق على البدائل الفردية. وأفاد أنه على هذا النحو، سيدرك أي شخص ينظر إلى النص أن تلك البدائل لم يتم الاتفاق عليها. وفيما يتعلق بالمادة 1، البديل 3، اقترح استبدال عبارة "الاعتراف بالحقوق" بـ "احترام القيم". وذكر أنها صياغة أكثر شمولاً يمكن تطبيقها على كل من النهج القائم على الحقوق والنهج القائم على التدابير. وفيما يتعلق بنص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، أفاد أن لديه اقتراحات تهدف إلى التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن القضايا الأساسية. ففي الفقرة 1-1 (ج) من البديل 1، ذكر أن مفهوم التعويض العادل وتقاسم المنافع هو مفهوم جديد نسبياً بالنسبة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومن الواضح أنه مستمد من صكوك تركز على الموارد الوراثية، ويثير العديد من القضايا المعقدة في مجال أشكال التعبير الثقافي التقليدي. فعلى سبيل المثال لا الحصر، يثير موضوع "الفولكلور الإقليمي"، حيث يوجد أكثر من إقليم لديه شكل من أشكال التعبير الثقافي التقليدي، مما يثير بعض القضايا عبر الحدود. وذكر أنه مهتم بمعرفة المزيد عن الخبرات الوطنية والخبرات الإقليمية حيث هناك مطالبات متداخلة. ولحين التوصل إلى فهم مشترك لهذه المسألة الأساسية، اقترح الوفد وضع كل الفقرة 1-1 (ج) بالبديل 1 بين قوسين. وأعرب عن تطلعه إلى مزيد من المناقشة في هذا الشأن. وبالمثل، أشار إلى مداخلة وفد سويسرا وقال إن المصطلحات "التملك غير المشروع وسوء الاستخدام / الاستخدام المهيمن والاستخفائي"، كما هي وارد في الفقرة 1-1 (أ) من البديل 1، تحتاج إلى فهم أعمق وطلب وضع هذه العبارة بين قوسين. وأعرب عن تطلعه إلى مزيد من التوضيح. وذكر أن العبارة تظهر أيضاً في البديل 4، ويجب أيضاً وضع "منع التملك غير المشروع أو سوء الاستخدام أو الاستخدام المهيمن" بين قوسين.

52. وحث الرئيس الأعضاء على أن يكونوا عمليين ومرنين وأن يتجنبوا وضع مزيد من الأقواس. وذكر أنه حريص على التركيز على فهم مشترك للمواقف المختلفة بشأن الجوهر.

53. واقترح وفد اليابان حذف مصطلح "السياسة" من عنوان المادة. وذكر أنه بما أن هذا المصطلح قد تم حذفه بالفعل من نص الموارد الوراثية، فمن الطبيعي حذف المصطلح من نصوص المعارف التقليدية / أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ما لم تكن هناك ضرورة واضحة لبقائه. وأفاد أن الاتساق بين النصوص الثلاثة من شأنه أن ييسر على الدول الأعضاء تفسير معاني المصطلحات. وبما أنه من غير الملائم ربط القضايا المتعلقة بنظام الحصول على المنافع وتقاسمها بنظام الملكية الفكرية، فلا ينبغي إدراج الفقرة 1 (ج) من البديل 1. وأيد الفقرة 2 من البديل 1 والفقرة الفرعية (ج) من البديل 4 (في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي: الفقرة (هـ) من البديل 2) لأن مفهوم منع منح البراءات عن خطأ أمر أساسي في الصك.

54. وأعرب وفد إندونيسيا عن تفضيله الأهداف الواردة في البديل 1 في كلا النصين. وذكر أنه يجب أن تكون أهداف السياسة متوازنة ولا تعكس موقف واحد فقط. ويمكن أن تكون مرنة وتماشى مع نص أبسط يعكس في البديل 3 في كلا النصين. ومع ذلك، فإنه بالنسبة لنص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ينبغي أن يكون هناك أيضا خيار "ضمان" تمشيا مع "الدعم"، تماما كما هو الحال في نص المعارف التقليدية. واتفق في الرأي على أن يقوم الميسرون بتنقيح النص من التكرار.
55. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأيد البديل 2 في كلا النصين، كنهج عام. وذكر أنه يمكن أن ينظر في استكشاف المزيد من البديل 3 في كلا النصين لأنه يمكن، من حيث المبدأ، أن يتبنى فكرة النصوص الواضحة والقصيرة والإيجابية. وأعرب عن تأييده للتعليقات التي أدلى بها وفد سويسرا بشأن اعتبار الإشارات إلى الموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع ومفهوم التملك غير المشروع تمثل مشكلة.
56. وأفاد وفد جمهورية إيران الإسلامية أن جميع المواقف والآراء تنعكس بشكل واف في النص. وهناك في الواقع زيادات وغيوب في النصوص حيث تميل البدائل الحالية إلى التأطير من نهج واحد. وذكر أنه ليس من الضروري معالجة التفاصيل في أهداف السياسة. وبدلاً من ذلك، ينبغي على اللجنة الحكومية الدولية تطوير نص توافقي يتضمن سياسة شاملة ومبادئ عامة من منظور جميع المصالح. وأفاد أنها بالتأكد ليست مهمة سهلة، ولكن إذا كان ملتزم بتحقيق التقدم وتضييق الفجوات، فيمكن للجنة أن تتطلع بهذه العملية. وأشار إلى نص الموارد الوراثية، وأيد الميسرين في ذلك الاتجاه. أعرب عن تفضيله البديل 1. وأفاد أن مجرد إعادة التأكيد على البديل الذي يفضل لا يمكن أن يساعد في إحراز تقدم. وبالمثل، فإن مجرد وضع تعبيرات محددة أو بدائل بين أقواس مجرد إهدار للوقت لأن الجميع يعرف ما هو الموقف الحالي. وأعرب عن التزامه بإحراز تقدم ومحاولة تطوير نص يعكس النهج والأولويات المختلفة.
57. وأيد وفد الهند البديل 1 في كلا نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مع بعض التعديلات. وذكر أنه في الفقرة 1 (أ)، لم يكن استخدام عبارة "الاستيلاء غير القانوني" و"سوء الاستخدام" مطلوبين لأن جوهرهما قد تم إدراجه في كلمة "التملك غير المشروع". أما بالنسبة للبديل 2، أفاد أنه على الرغم من قصره، فهو غير مقبول لأنه يجعل الوضع غير متوقع. وذكر أن اللجنة تهدف إلى وضع قوانين واضحة وعدم التوجيه بما إذا كان الإجراء قانوني من عدمه. وأفاد أن البديل 3 ليس جيدا لأنه ذكر أن المعارف التقليدية ضمن نظام الملكية الفكرية. ولا ينبغي أن تكون المعارف التقليدية معادلة لبراءة اختراع، بل يلزم أن تكون هناك حاجة إلى نص أوسع. وفي الواقع، تعد البدائل 2، و3، و4 غير مقبولة.
58. وأشار وفد جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالفقرة 1 (ج) إلى البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وأشار إلى موقف أغنية سولومون ليندا، "ينام الأسد الليلة"، وأفاد أن على وارنر براذرز تسوية هذه المسألة خارج المحكمة. وذكر أن هذا بالتأكيد دليل. وينبغي أن تقع المسؤولية على عاتق جميع أعضاء اللجنة الحكومية الدولية لاستخدام النصوص التي أنتجتها الأمانة منذ عام 2000 للتوصل إلى الأدلة. وفيما يتعلق بالقضايا الموضوعية والولاية، ذكر أنه ينبغي للرئيس أيضاً أن يلعب دور كبير في تفسير الولاية وفي التوجيه بشأن تضييق الفجوات. وأفاد أن هناك قاعدة غير مكتوبة، وربما حان الوقت لجعلها قاعدة مفتوحة، وهي عدم التدخل في مواقف معينة، والتي تمثل وجهة نظر، سواء من مقدمي الطلب أو غيرهم. وأفاد أنه إلى حد ما، بدأ في السماح بالتخلي عن حذره والسماح بالتدفق الحر. وذكر أن ذلك أدّى إلى أزمة في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وأفاد أن هناك الكثير من الأدلة، ولم يكن العبء على مقدمي الطلب فحسب، بل على الجميع أن يستعينوا بتلك الوثائق ويقدموا الأدلة.
59. وذكر وفد نيجيريا أن قضايا المعارف التقليدية / أشكال التعبير الثقافي التقليدي تطرح مشاكل مفاهيمية رفيعة المستوى، لاسيما عندما يتم المقارنة بينها داخل نظام الملكية الفكرية. وأفاد أن الأعضاء لا يزالون يبحثون في مواقف يمكن التنبؤ بها ويطلبون وضع أقواس خارجية وداخلية. وذكر أن هذا ليس بالمفيد. وقد حان الوقت لمحاولة معرفة ما هو الهدف من هذه الممارسة. وتساءل عما إذا كانت مداخلات جميع الأعضاء موقفة. كما تساءل عما إذا كان للميسرين حرية التصرف في جميع

المدخلات والعمل مع هؤلاء وعرض أعمالهم على اللجنة الحكومية الدولية. وذكر أنه إذا كان هذا هو الحال، فيمكن للجنة الحكومية الدولية إحراز تقدم. وأفاد أن بعض القضايا تتناول المعارف التقليدية ولكن لا تتناول أشكال التعبير الثقافي التقليدي والعكس صحيح. وأفاد بأن اللجنة الحكومية الدولية قد أدخلت نفسها في مشكلة عندما قسمت هذين المفهومين. وذكر أنه من منظور الشعوب الأصلية، لا يمكن تقسيمها. وأفاد أن اللجنة قد تجاوزت هذا النقاش، لكن على المرء أن يقدر مدى تعقيد العملية. وذكر أنه لدى كل وفد ما يقوله عن كلمة أو عبارة محددة في المشاريع، وإذا سُمح بأن يستمر ذلك في التدفق، فلن تحرز اللجنة أي تقدم. ومن المهم التوقف والتأمل في كيفية إحراز تقدم. وذكر أن الفجوات لا تضيق، ويتم خلق المشكلات بدلاً من حلها. وأفاد أنه حان الوقت لإعادة تقييم ذلك.

60. وأيد وفد إيطاليا البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وفيما يتعلق بأهداف السياسة، أفاد أنه من الأفضل أن تقول أقل ما يمكن، لأننا بخلاف ذلك، سندخل في تعريفات مربكة للغاية. وذكر أن اللجنة الحكومية الدولية تتعامل مع قضايا بالغة الصعوبة. وأفاد أن تعريف المعارف التقليدية في غاية في الصعوبة، ولذلك من الأفضل أن يكون هناك نص موجز يشير بوضوح إلى أهداف السياسة العامة. ويمكن للجنة إلقاء نظرة فاحصة على البديل 3، الذي يحتوي على عدد من العناصر المهمة مثل الإشارة إلى الملكية الفكرية، لأنه يتعين على اللجنة احترام حدود ومعايير نظام الملكية الفكرية. وذكر أن الإشارة المهمة الأخرى في البديل 3 هي الإشارة إلى القانون الوطني، الذي أوضح ضرورة منح القانون الوطني استحقاقه. ولا يمكن للجنة الحكومية الدولية أن تسعى إلى تنظيم كل شيء من خلال الصكوك الدولية. وأفاد أنه ليس هناك حاجة للإشارة إلى تقاسم المنافع على وجه التحديد. ولم تتم الإشارة إلى ذلك في بروتوكول ناغويا أو في معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) فيما يتعلق بالمعارف التقليدية. وذكر أنه في الواقع، تعتبر تلك الإشارة ذات صلة فقط فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

61. وأيد وفد البرازيل البيان الذي أدلى به وفد جمهورية إيران الإسلامية بهدف الدفع باتجاه اتباع نهج أكثر شمولية فيما يتعلق بأهداف السياسة. وذكر أن وجهات نظره قد انعكست بشكل كبير في البديل 1 في كل من نص المعارف التقليدية ونص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبالإشارة إلى مداخلات وفد إيطاليا، ووفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، أفاد أنه يمكن للجنة الحكومية الدولية التوصل إلى حل وسط من خلال الاعتماد على بعض العبارات في البدائل الأخرى. وأعرب عن قلقه لأن البديل 2 في نص المعارف التقليدية يشير إلى المعارف التقليدية "المحمية"، الأمر الذي يفترض مسبقاً وجود اتفاق سابق بشأن معنى "الحماية"، وهو ما تحاول اللجنة الوصول إليه. وذكر أنه جاء إلى الاجتماع وهو مدرك لمصالحه ومواقفه، ولكنه أيضاً أتى بروح الحوار والتوافق، وأعرب عن أمله في أن يشارك الكل بنفس الطريقة البناءة والشفافة لتحقيق نتائج ذات مغزى.

62. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وأفاد أن اللجنة الحكومية الدولية لاتزال في المرحلة الأولى من النقاش. ومن السابق لأوانه توقع تغييرات جذرية للغاية في مواقف الدول الأعضاء. وأعرب عن تطلعه إلى نص من شأنه تجنب اقتراح صك ملزم قانوناً لأنه لم يصل بعد إلى مرحلة الحكم المسبق على نتيجة المناقشة. وذكر أن مصطلح "التملك غير المشروع" وكذلك الإشارة إلى نظام الحصول على المنافع وتقاسمها يمثلان إشكالية.

63. وأيد وفد كولومبيا البيان الذي أدلى به وفد البرازيل. وذكر أن البديل 1 يغطي العديد من الاهتمامات التي يسعى إليها، مع بعض التعديلات المحددة. وأعرب عن استعداده للعمل على بدائل أخرى، شريطة أن يتم بناؤها بشكل مشترك حول ما يسعى إليه. وأعرب عن نظرة إيجابية تجاه البديل 2، مع الإيضاحات التي ذكرها وفد البرازيل.

64. وأغلق الرئيس المناقشات حول الأهداف. وأفاد أن عدداً من الأعضاء الذين أعربوا عن تفضيلهم لأحد البدائل قد أشاروا أيضاً إلى أنهم على استعداد لتقديم تنازلات وأنهم يؤيدون محاولة من جانب الميسرين لصياغة هدف أكثر توازناً. وذكر أن الميسرين سيسعون إلى صياغة أهداف لطيفة وواضحة، وإلى إزالة الغموض والزيادات. وفتح باب النقاش حول

المستفيدين. وأفاد أنه لم يتم التوصل بعد لاتفاق حول هذه المسألة. وذكر أن نص المعارف التقليدية يتضمن بديلين، في حين أن نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي يتضمن أربعة بدائل. وأفاد أن هناك اتفاق واسع على أن المستفيدين الأساسيين هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ومع ذلك، هناك عدد من الاختلافات الهامة في القوانين والبيئات الوطنية التي يمكن العثور فيها على المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وقد يلزم وجود حيز مرن للسياسات لمراعاة هذه الاختلافات. وذكر أن وفد الصين أثار قضايا تتعلق بحيز السياسات هذا، حيث قد يعزو إلى مستفيدين آخرين مثل الدول والأمم. وقد يود الأعضاء النظر في ضرورة توفير بعض الحرية على المستوى الوطني فيما يتعلق بتعريف "المستفيدين". وفتح الباب أمام الإدلاء بالتعليقات. وحث الأعضاء على عدم وضع مزيد من الأقواس، ولكن عليهم التركيز على الجوهر.

65. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان متشابهة التفكير قائلاً أنه لا يوجد خلاف حول أن المستفيدين الرئيسيين من كل من صكوك المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ومع ذلك، هناك ظروف معينة يحتاج فيها المرء إلى حيز سياسات، لاسيما عندما لا يمكن أن تُعزى المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي على وجه التحديد إلى أحد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بعينه. وفي ظل هذه الظروف، ينبغي أن يتناول الحكم المتعلق بالمستفيدين هذا الشاغل وأن يشمل "المستفيدين الآخرين، كما هو محدد في القوانين الوطنية للدول الأعضاء". وأفاد أن المناقشات بشأن المستفيدين وثيقة الصلة بتلك المتعلقة بإدارة الحقوق، ومن ثم ينبغي تعميم الأحكام لتجنب الازدواجية في الأفكار المتشابهة.

66. وأشار وفد نيجيريا إلى الملاحظة التي أدلى بها وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان متشابهة التفكير. وذكر أنه في هذا الجزء من النص، لا يوجد اختلاف كبير بين المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقد تكون اللجنة قادرة على التسوية بنص واحد بسيط يكون شامل ومستوعب لبعض الاختلافات مرت بها اللجنة عبر الزمن. وأفاد أنه دون شك، ينبغي أن يكون المستفيدون من الصك هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ومع ذلك، هناك أماكن لا يُعترف فيها بالشعوب الأصلية. ومن أجل استيعاب تلك السياقات الوطنية، يجب أن يضم النص عبارة "والمستفيدين الآخرين، حسب ما قد يحدده القانون الوطني". ويبدو أن البديل 3، في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، هو أبسط طريقة لانعكاس ذلك. وذكر أن الاتجاه السائد في البديل 4 بشأن تأهيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عن طريق إضافة عبارة "من يمتلك، ويعبر، ويخلق، ويصون، ويستخدم، ويطور أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية" لا يعمل لمصلحة بعض الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في سياقات وطنية محددة. فعلى سبيل المثال، في كندا، تم دفع بعض الشعوب الأصلية بعيدا عن أوطان أجدادهم، وهذا لا يؤدي إلى حرمانهم من حقهم في الحصول على أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تعود إلى أصول الأسلاف. وأفاد أن هذه المحاولات لتأهيل المستفيدين لا تخدم أغراض الشمولية والتوازن.

67. وأيد وفد الهند البديل 2 في نص المعارف التقليدية والبديل 3 في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفيما يتعلق بالبديل 2 من نص المعارف التقليدية، أقر الوفد بأن المستفيدين الرئيسيين هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وذكر أن الهند قد أنشأت مكتبة رقمية للمعارف التقليدية (TKDL) والتي تمثل مبادرة رائدة في توفير الحماية الدفاعية للمعارف التقليدية الهندية، لاسيما فيما يتعلق بالمعارف الطبية التقليدية. وأفاد أن كل هذه المعارف تستند إلى الكتب المقدسة القديمة والمعارف التقليدية، حيث كان من الصعب للغاية تحديد أي مجتمع يمتلكها أو يرتبط بها، لذلك تعتبر كنزا وطنيا. وذكر أنه في هذه الحالة، يتعين على المرء أن يشمل طبقة إضافية من المستفيدين، أي "والمستفيدين الآخرين، مثل الدول أو الأمم، على النحو الذي يحدده القانون الوطني". وأفاد أنه يمكن تنقيح ذلك، ولكن الفكرة هي أن المستفيدين لا يقتصر على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وهناك أكثر من ذلك. وفيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، أفاد أن هناك إجماع عام على البديل 3.

68. واقترح وفد اليابان إضافة لفظ "صون" في عنوان نص المعارف التقليدية بين قوسين بعد كلمة "حماية" أيضا بين قوسين في العنوان، لضمان الاتساق مع نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد أنه ينبغي تحديد

المستفيدين فيما يتعلق بالمعارف التقليدية (أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي) الفردية، ومن الضروري أن يكون لدى المستفيدين صلة ثقافية ومميزة بالمعارف التقليدية (أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي). ولذلك، ليس من المناسب إدراج "الدول" و"الأمم" كـمستفيدين كما هو موضح في البديل 2.

69. وذكر وفد جنوب أفريقيا بأن تحليلات الفجوة المحدثة تناول فيما يبدو مسألة الحماية على نحو كافٍ فيما يتعلق بفصل ما هو يتبع الملكية الفكرية وما هو يتبع التراث الثقافي وما هي الكلمات المناسبة التي ينبغي استخدامها. فبدلاً من إضافة لفظ "الصون" لنص المعارف التقليدية، ينبغي على اللجنة التخلّص منها لأنها غير ملائمة في مناقشة الملكية الفكرية. وذكر أنها تتعلق بالتراث والعمل الثقافي. وأيد وجود مبادئ رفيعة المستوى تعكس نهجاً معيارياً بحد أدنى يشترك فيه الجميع ويترك التفاصيل للقوانين الوطنية. وذكر أن لديه مشكلة مفاهيمية مع البديل 1 بشأن المعارف التقليدية "المحمية"، حيث لا يوجد دليل على وجود نظام للملكية الفكرية يحمي بالفعل المعارف التقليدية. وأيد البديل 3 في أشكال التعبير الثقافي التقليدي بصفته القاسم المشترك الذي يمكن أن يخاطب كل من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

70. وأيد وفد مصر البديل 2 فيما يتعلق بالمعارف التقليدية، والبديل 3 فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر أنه من الضروري إزالة جميع الأقواس وتنقيح النص من أجل إحراز تقدم.

71. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأشار إلى أن هناك عدد من البلدان الأفريقية التي ليس لديها شعوب أصلية ومجتمعات محلية، ولا يوجد فصل بين شعوب بلد واحد في أفريقيا. وأيد البديل 2 بالنسبة للمعارف التقليدية، والبديل 3 بالنسبة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأفاد أنه يجب تعريف المستفيدين على أوسع نطاق ممكن لتجنب إسقاط أي شخص.

72. وأعرب الرئيس عن تقديره لإبداء المرونة من جانب العديد من الدول الأعضاء وتركيزها على الجوهر. ومع ذلك، استمرت بعض المداخلات في توضيح بعض المواقف المعروفة والتي تعكس الفجوة بدلاً من التركيز على تضييقها والتوصل إلى تفاهم. وطلب من الأعضاء التركيز على القضايا الجوهرية بهدف تطوير فهم مشترك لوجهات النظر المختلفة لبعضهم البعض. وذكر أنه ينبغي أن يكون هناك حوار، وليس مجرد بيانات بعدم الدعم وطلبات لوضع أو إزالة الأقواس. وينبغي أن ترفع اللجنة الحكومية الدولية مستوى تفهمها، وأن تسمو فوق الآراء الضيقة بشأن طريقة عمل نظام حق المؤلف أو نظام البراءات. وينبغي أن تكون المناقشات على مستوى إطار العمل وأن ترأب الصدع في الفجوة المفاهيمية. وذكر أن الشعوب الأصلية نفسها قد أقرت بأنها تسير في عالمين. وتفهمت الحاجة إلى حل وسط بطريقة عادلة ومتوازنة. وينبغي على الدول الأعضاء أن تفعل الشيء نفسه. وأفاد أن الأغلبية قد وقعت على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وطلب من الأعضاء الاستماع إلى آراء الشعوب الأصلية والإنصات لطموحاتهم وأفكارهم من وجهة نظرهم. وأشار إلى "بيان أولورو من القلب" وطلب من أحد ممثلي الشعوب الأصلية الأستراليين قراءته لتوفير بعض الإلهام بهدف دفع عمل اللجنة إلى الأمام. ودعا أحد ممثلي الشعوب الأصلية إلى قراءة هذا البيان.

73. وقرأ ممثل مركز قانون الفنون "بيان أولورو من القلب":

"لقد اجتمعنا في المؤتمر الدستوري الوطني لعام 2017، قادمين من جميع نقاط السماء الجنوبية، وأصدرنا هذا البيان من القلب: لقد كانت قبائلنا من الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس هي أول أمة ذات سيادة في القارة الأسترالية والجزر المجاورة لها، وتملكها بموجب قوانيننا وعاداتنا. هذا ما أنشأه أسلافنا، وفقاً لحسابات ثقافتنا، ووفقاً للقانون العام من "زمن سحيق"، ووفقاً للعلم، قبل أكثر من 60 ألف عام. لقد كانت تلك السيادة فكرة روحية: إن العلاقة الأسلافية بين الأرض أو "الطبيعة الأم" والشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس الذين ولدوا فيها، تظل مرتبطة بهم، ويجب أن نعود في يوم ما إلى هناك لتتحد مع أجدادنا. إن هذه الصلة هي أساس ملكية الأرض، أو بمعنى آخر، أساس السيادة. ولم يتم التنازل عنها أبداً أو إطفائها، وهي تتعايش مع سيادة التاج. كيف يمكن أن تكون



خلاف ذلك؟ كيف يمكن أن تمتلك تلك الشعوب أرضًا منذ ستمين قرنا من الزمان، وتحتفي تلك الصلة المقدسة من تاريخ العالم خلال مجرد المائتي عاما الماضية؟ ومع التغيير الدستوري الجوهري والإصلاح الهيكلي، يمكن للسيادة القديمة أن تتألق كتعبير أكثر كمالا عن الأمة الأسترالية. ومن حيث النسبة والتناسب، كنا أكثر الأشخاص سحنا على هذا الكوكب. ولم نكن أشخاصا مجرمين بالفطرة. لقد تم إبعاد أطفالنا عن عائلاتهم بمعدلات غير مسبوقه. ولا يمكن أن يكون ذلك بسبب أننا لا نكن لهم الحب. إن شبانا يقعون رهن الاحتجاز بأعداد فاحشه. وينبغي أن يكون أملنا في المستقبل. إن تلك الأبعاد لأزمتنا تدل بوضوح على الطبيعة الهيكلية لمشكلتنا. إنه العذاب المرتبط بعجزنا. إننا نسعى لإجراء إصلاحات دستورية لتمكين شعبنا والحصول على مكان شرعي في بلدنا. وعندما يكون لدينا السلطة على مصيرنا سيزدهر أبنائنا. سيسيروا في عالمين وستكون ثقافتهم هدية لبلدهم. إننا ندعو إلى تأسيس رأي الأمم الأولى المنصوص عليه في الدستور. لقد كان مآكراتا تنويجا لأجندتنا: اللقاء معا بعد صراع. إنه يجسد طموحاتنا في إقامة علاقة عادلة وصادقة مع شعب أستراليا ومستقبل أفضل لأطفالنا على أساس العدالة وتقرير المصير. نحن نسعى إلى أن تقوم لجنة من مآكراتا بالإشراف على عملية إنفاق بين الحكومات والأمم الأولى وإعلان الحقيقة عن تاريخنا. ففي عام 1967 تم إحصاءنا، أما في عام 2017، نحن نسعى إلى أن الإنصات إلى رأينا. سنترك معسكر القاعدة ونبدأ رحلتنا عبر هذا البلد الشاسع. وندعوك للسير معنا في حركة الشعب الأسترالي من أجل مستقبل أفضل."

74. وفتح الرئيس الباب لمواصلة النقاش حول المستفيدين.

75. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأيد البديل 1 كهبج عام. وفيما يتعلق بالدول أو الأمم مستفيدين، أفاد أنه ليس من الواضح كيف يمكن استيفاء معايير الأهلية، كما وردت في المادة 3 التي يدعمها، إذا لم يكن المستفيدون هم الواردين في البديل 1. ورحب بالتوضيح في الجلسات غير الرسمية.

76. وأشار وفد جمهورية إيران الإسلامية إلى الاختلافات الهامة في القوانين والبيئات الوطنية حيثما وجدت المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومن ثم، ينبغي أن يوفر نص تلك المادة حيزا مرنا للسياسات بهدف مراعاة هذه الاختلافات. وأعرب عن تأييده للفهم الواسع بأن المستفيدين الأساسيين من الصك ينبغي أن يكونوا الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وفي الوقت نفسه، ومع مراعاة المواقف المختلفة المتعلقة بأصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في جميع أنحاء العالم، يلزم الحفاظ على حيز السياسة للدول الأعضاء بغرض تحديد المستفيدين في إطار ولايتها القضائية. وذكر أن البديل 2 من نص المعارف التقليدية والبديل 3 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي يوفر نصا واسع النطاق يستوعب أولويات جميع الدول الأعضاء. وأفاد أن هذه الخيارات تتناول مخاوف بعض الدول الأعضاء بشأن الحاجة إلى اشتغال الدول والأمم كمستفيدين. وأعرب عن تحفظه فيما يتعلق بمصطلح "الأمة"، الذي سيخلق استخدامه العديد من المسائل القانونية والعواقب التي تقع خارج نطاق ولاية اللجنة الحكومية الدولية.

77. وقدم وفد سويسرا بعض الملاحظات العامة بشأن قضايا المستفيدين، بهدف تيسير التوصل إلى فهم مشترك لهذه المسألة الهامة. وشاطر الرئيس وجهة نظره في المذكرة الإعلامية التي مفادها أنه لا تزال هناك حاجة إلى مزيد من الوضوح في النص فيما يتعلق بالعلاقة بين مفاهيم المستفيدين وأصحاب الحقوق ومديري الحقوق. وأفاد أنه لتوضيح هذا المفهوم، ينبغي توضيح ما إذا كان جميع الأعضاء ينظرون إلى مصطلح "المستفيدين" من نفس المنظور. وذكر أنه يمكن للمرء أن ينظر إليه من منظورين مختلفين على الأقل: (أ) من منظور كيفية استخدام مصطلح "المستفيدين" في صكوك الملكية الفكرية القائمة، لاسيما اتفاقيات حق المؤلف مثل معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري أو معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية (WPPT). وأفاد أن المصطلح يصف الأشخاص الذين ينبغي منحهم الحماية. وسيكون المستفيدون هم نفس أصحاب الحقوق. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تكون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية هي المستفيدة، لأنهم هم المبدعون وأصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي؛ (ب) ذكر أنه إذا خرج أحد من منظور حق المؤلف ونظر في مصطلح "المستفيدين" من منظور أوسع، فإن المصطلح يمكن أن يصف هؤلاء الأشخاص أو الكيانات الذين سيستفيدون من

الأحكام الواردة في الصكوك بشكل عام. ومن هذا المنظور، يمكن للمستخدمين أن يكونوا أكثر من مجرد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لأن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية قد لا تدعم فقط المستخدمين المناسبين ومستخدمي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بشكل قانوني سليم، ولكن أيضا الحفاظ على المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وحمايتها. ولذلك، سيكون المستخدمون من هذا المنظور هم المجتمع بأكمله، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والدول التي توجد فيها هذه المجتمعات، وكذلك مستخدمي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والدول التي يوجد فيها هؤلاء المستخدمون. وعلاوة على ذلك، لا تتضمن جميع الصكوك الحالية المتعلقة بالملكية الفكرية أو غير المتعلقة بالملكية الفكرية والتي توفر الحماية للموضوعات الخاصة ببعض الأفراد أو الكيانات مادة بشأن المستخدمين. لذلك، إذا أصبح واضحاً بما فيه الكفاية من سيكون المستخدمون استناداً إلى الأحكام المحددة التي ستدرج في نهاية المطاف في الصكوك، فقد لا تكون هناك حاجة إلى مادة محددة بشأن المستخدمين. وفي الختام، سأل الوفد الوفود التي تطالب بحيز السياسات على المستوى الوطني عما إذا كان مصطلح "المجتمعات المحلية" لا يوفر بالفعل مرونة كافية في الحالات التي لا توجد فيها شعوب أصلية خاضعة للولاية الوطنية. وأفاد أن الغرض من هذه الملاحظات هو حفز المناقشات لإيجاد حل وليس المقصود بها إضافة مزيد من الخيارات في النص في تلك المرحلة.

78. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية البديل 1 من المادة 4 في نص المعارف التقليدية. وذكر أنه يجب أن تكون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية هي المستفيدة من الحماية في صك المعارف التقليدية. واقترح إدراج عبارة "الحماية بموجب" قبل عبارة "ذلك الصك" من أجل توضيح تلك المادة. وفيما يتعلق بنص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، أيد البديل 1. واستذكر مداخلة وفد سويسرا وقال إن البديل 1 يتناسب بشكل مريح مفهوم المستخدمين مع أنظمة الملكية الفكرية، كونهم المجتمع عموماً، مع مزايا تعزيز الإبداع والابتكار. وفيما يتعلق بالبديل 2 و3 و4، أشار إلى أنه قد تكون هناك بعض المساوئ لتلك الأحكام حيث أن عبارة "المستخدمين الآخرين التي يمكن تحديدها بموجب القانون الوطني" قد تؤدي إلى خلق مستفيدين لأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي لا يمكن نسبتها على وجه التحديد لمجتمع معين. واتفق في الرأي مع المذكرة الإعلامية المقدمة من الرئيس بشأن أنه، فيما يتعلق بالمادة 4، لا يزال يتعين على اللجنة التوصل إلى اتفاق جوهري.

79. وأيد وفد إيطاليا مداخلة وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وذكر بأن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يتعامل فقط مع الشعوب الأصلية، وأنه لا توجد إشارة إلى المجتمعات المحلية أو إلى الدول أو الأمم أو غيرها. وأفاد أنه ينبغي ربط تعريف المستخدمين بموضوع الحماية وتعريف المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وإلا سيكون هناك خطر الاعتراف بالحماية لكل شيء. وأفاد أن تعريف المعارف التقليدية يشتمل على الدراية والمهارات والابتكار والممارسة والتعليم والتعلم. وإذا ما تم توسيع الحماية لتشمل الأمم أو الدول، فسينتهي الأمر بالاعتراف بحماية واسعة للغاية لكل شيء. وذكر ببيان وفد الهند بشأن المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية وأفاد أن كل دولة عضو يمكن أن يكون لديها قواعد بيانات. وذكر أنه في إيطاليا، يمكن للمرء أن يشمل الطريقة التي يتم بها إعداد البيتا (وهي نوع من المعرفة والمهارات الإيطالية) في قاعدة بيانات كهذه. وتساءل عما إذا كان هذا يعني أنه في أي مكان في العالم، إذا أراد شخص ما صناعة البيتا، فعليه أن يطلب الإذن ويدفع تعويضات إلى إيطاليا. وأفاد أنه يمكن قول الشيء نفسه عن أي دولة. وذكر أنه ينبغي على اللجنة الحكومية الدولية أن تكون حذرة للغاية من حيث عدم إنشاء شيء ما ضد اتفاق تريبس وعدم إدراج نوع من "ضريبة الملكية الفكرية". وأفاد أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي هي إبداعات المؤلفين (إما فرد أو جماعة)، وفي هذه الحالة، فإن اتفاقية برن قد أقرت بالفعل بهذه الحماية. وتساءل عما إذا كان من الممكن اعتبار أن الدولة هي المنشئ لأغنية أو رقصة.

80. وأيد وفد المكسيك البديل 2 في نص المعارف التقليدية والبديل 3 في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. واقترح وضع لفظ "الشعوب" بين قوسين. وأفاد أنه ينبغي ترك الإمكانية مفتوحة على المستوى الوطني ل يتم تعريف المستخدمين الآخرين. وذكر أنه ليس من الضروري أن يكون الأمر محددًا فيما يتعلق بمن هم المستخدمون الآخرون. وذكر أن اللجنة

الحكومية الدولية ستعرض لخطر إغفال البعض بوضع قائمة، ولا ينبغي لها الخوض في التفاصيل. وأفاد أن ميزة إدراج ذلك النص هي أنه يوفر المساحة والوقت لكل بلد لتحديد ما هو الأنسب لها داخليا.

81. وأيد وفد البرازيل البديل 2 فيما يتعلق بنص المعارف التقليدية. وذكر أنه يجب أن يكون هناك مرونة لدى الأنظمة الوطنية المختلفة. وفيما يتعلق بنص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، أعرب عن تأييده للبديل 3، ولكنه أشار إلى بعض المرونة فيما يتعلق بالنتيجة النهائية من أجل معالجة الشواغل التي أثرت من قبل أعضاء آخرين للتأكد من أن عبارة "المستفيدين الآخرين كما يحدد القانون الوطني" لا تعني أي نوع من "مجانا للجميع". وأعرب عن استعداده لمناقشة المعايير في هذا الصدد.

82. ورحب وفد كندا بالمناقشة المفتوحة والبناءة وتطلع إلى الاستماع من الدول الأعضاء التي وضعت التدابير أو السياسات المقترحة. وأعرب عن مخاوفه بشأن إدراج حكم عام من شأنه أن يترك سلطة تقديرية للاعتراف بالمستفيدين الآخرين دون أي مؤهل. وأفاد أن هناك ظروف مختلفة لدى الدول الأعضاء قد تبرر الحاجة إلى اشتراط مستفيدين "آخرين". وهناك على أقل حالتين: (1) عندما لا ترتبط أي من المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي بشكل واضح بشعوب أصلية ومجتمعات محلية معينة أو (2) حيث لا تعترف دولة عضو بمفهوم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأفاد أنه استناداً إلى الخيارات المختلفة لتعريف المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، قد يكون من الضروري وصف الظروف التي يجوز فيها لدولة عضو أن تسمي مستفيدين آخرين بدلاً من ترك الأمر للسلطة التقديرية غير المؤهلة. كما تساءل عما إذا كانت الدولة العضو في حالة حاجتها إلى الاعتراف بالمستفيدين الآخرين، مثل الدولة، ستنفي بالتعريفات العاملة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. فعلى سبيل المثال، يتحدث تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي عن كونها جزءاً لا يتجزأ من الهويات الثقافية أو الاجتماعية للشعوب الأصلية. وذكر أنه بالنسبة للمستفيدين بخلاف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، قد لا يطابق الموضوع حتى تعريف أو معايير أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وبالتالي قد لا يشملها الصك. وأعرب عن اهتمامه بالاستماع إلى الدول الأعضاء بشأن قيمة تضمين سلطة تقديرية واسعة لتحديد أو تسمية "المستفيدين الآخرين" وكيف يروا الصلة بين المستفيدين الآخرين والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر أن هناك قيمة في مناقشة ما تعنيه الدول الأعضاء أو تفهمه من مصطلح "المجتمعات المحلية"، وعلى المستوى العملي جداً، من الذي يمكن اعتباره مجتمعاً محلياً لأغراض التأكيد على حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تنظر فيها اللجنة. وأفاد أنه قد تم القبول بهذا المصطلح في أماكن أخرى من دون تعريفه، ولكن في سياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي على وجه الخصوص لأغراض هذا الصك، يمكن لذلك أن يوسع نطاق الحماية ليشمل مجتمعات لا يقصد بها أن تكون مشمولة ويخلق عواقب غير مقصودة لنظام الملكية الفكرية بطريقة مماثلة بالنسبة للنص الذي ينص على "المستفيدين الآخرين"، كما هو الحال عندما يستخدم أعضاء من المجتمع المحلي معارفهم وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بهم وتقاسمها خارج بلد المنشأ لذلك المجتمع المحلي على سبيل المثال. ورأى أن هناك احتمال لنشوب الصراعات عندما تحدد دولة عضو أو تعترف بالمجتمعات المحلية بطريقة مختلفة لغرض أي صك صادر عن اللجنة الحكومية الدولية. وأفاد أن ذلك الأمر يستدعي حواراً مفتوحاً وشفافاً للتوصل إلى فهم مشترك لما يعنيه "المجتمع المحلي".

83. وأعربت ممثلة الرابطة الدولية للسكان الأصليين (IWA)، متحدثة باسم تجمع الشعوب الأصلية، عن قلقها بشأن وضع لفظ "الشعوب" بين قوسين. وأفادت أن الأمم المتحدة اعتمدت إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في عام 2007 بالأغلبية الساحقة. وذكرت بأن الشعوب الأصلية هم شعب وينبغي إزالة تلك الأقواس. وفيما يتعلق بإدراج الدول أو الأمم في تلك المادة، أعربت عن امتنانها لسماع أفكار أعضاء لجنة الشعوب الأصلية. وأفادت بأنها استمعت إلى دول أعضاء أخرى تتحدث عن حيز السياسة. ورغم تحفظها على ما إذا كان ذلك النص مناسب، إلا أنها ترغب في سماع المزيد من التفاصيل حول ما يمكن أن يعني "حيز السياسة" بالنسبة للمستفيدين الآخرين، وكذلك مناقشة "دور إدارة الحقوق".

84. وأيد وفد جمهورية كوريا البديل 1 فيما يتعلق بالمستفيدين. وذكر أن الدول ليست مناسبة كمستفيدين. وينبغي أن يقتصر المستفيدون على أولئك الذين قاموا بإنشاء المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وصونها وتسليمها من جيل إلى جيل. وأفاد أن اشتغال الأمم والدول كمستفيدين قد يؤدي إلى تعقيد الموقف بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بملكية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في الحالات التي تشارك فيها الدول الأعضاء المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

85. وذكر وفد كولومبيا أن حماية الحقوق الجماعية أمر لا غنى عنه للاتساق في جميع الصكوك وأهدافها، لأن المجتمعات المحلية هي التي لديها القدرة على تقرير وتحديد متى يمكن تقاسم المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو عدم تقاسمها. وهناك حاجة إلى التوافق مع الصكوك الدولية الأخرى مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، التي تشير إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على أساس أن المجتمعات المحلية تضم مجموعات مختلفة معترف بها على الصعيد الوطني والدولي. وأيد البديل 1. ومع ذلك، أعرب عن مرونته فيما يتعلق بالبديل 2، طالما أن الإشارة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية هي إشارة صريحة.

86. وأيد وفد الصين البديل 2 في نص المعارف التقليدية. واعترف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي ينبغي حمايتها واحترامها بالكامل. وذكر أنه ينبغي أن يكون هناك ما يكفي من الشمولية والمرونة في القوانين الوطنية، بما يعكس الممارسات والتشريعات القائمة في البلدان والمناطق. كما ينبغي أن تكون هناك إشارة إلى "المستفيدين الآخرين". وهناك أيضا ضرورة لوجود قائمة لإثبات الدول والأمم. كما يمكن للجنة أن تحدد اللجنة بوضوح هوية المستفيدين، حيثما كان ذلك ضروريا وممكنا. وفيما يتعلق بنص المعارف التقليدية، أفاد أن هناك تعاريف في أحكام الحماية والأهداف والمستفيدين. وإذا قام أحدها بدمج الدول والأمم معا، فيمكن أن تكون هذه المادة أكثر فاعلية. وفيما يتعلق بنص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، أيد البديل 2، الذي اعتبره أكثر انسجاما مع السياق الوطني للصين. وذكر أن لفظ "الأمة الصينية" هو وصف شائع لجميع الشعب الصيني، الذي يشمل 56 مجموعة عرقية. وأفاد بأن هذا مختلف تماما عن تعريف الأمة / الدولة في العالم الغربي. ففي الصين، لا يوجد مفهوم "الشعوب الأصلية" وأفاد أن البديل 2 ينص على أنه يمكن للدول الأعضاء تحديد المستفيدين الآخرين في إطار قوانينها الوطنية. وذكر بأن هذا الحكم يجسد سياق حماية أمم ومجموعات إثنية معينة في الصين. ويمكن للجنة أن تلبى بشكل أفضل احتياجات تلك الشعوب عن طريق حمايتها من خلال الإشارة إلى "المستفيدين الآخرين"، مما سيساعد على تجنب النزاعات المتعلقة بتعريف الشعوب الأصلية في المفاوضات الأطراف بسبب اختلاف السياقات الوطنية.

87. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وأيد البديل 1. وأعرب عن استحسانه لفكرة أن الصك يمكن أن يخلق بعض المزايا الإيجابية لمعظم الشعوب الأصلية الضعيفة. وأفاد أن حقيقة تضمين الدول والأمم قد لا تخلق غموضا قانونيا فحسب، بل تخلق أيضا عيوبًا غير مقصودة بالنسبة للمجموعات الضعيفة. وأعرب عن حذره للغاية بشأن عبارة "المستفيدين الآخرين"، وطلب مزيدا من التوضيح فيما يتعلق بنوع الكيان الذي سيتم تغطيته على سبيل المثال، من أجل تقييم ما إذا كان يمكن أن تكون له عواقب غير مقصودة.

88. وأفاد وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن البديل 2 بشأن المعارف التقليدية سيكون مقبولا، حيث لا توجد إشارة إلى المعارف التقليدية "المحمية". وذكر أنه سيكون من الجيد السماح بتقرير مسألة المستفيدين وفقا لتشريعات كل بلد. فعلى سبيل المثال، يعتبر الدور المركزي للفلاحين والمجتمعات التقليدية ضروري. وأفاد أنه يمكن إغلاق ذلك عن طريق مبادئ المعقولة والتوازن وعدم ترك جانب الحماية مفتوحا بشكل كبير.

89. وذكر ممثل توباغ أمارو أن الدول لم تستمع أو تفهم ما الذي يطالب به ممثل الشعوب الأصلية في أستراليا. ولفهم من هم المستفيدون، يتعين على المرء أن يضع في اعتباره تعريف المعارف التقليدية. وأفاد أنه في عدة مناسبات في اللجنة الحكومية الدولية، تم طرح مقترحات ملموسة فيما يتعلق بتعريف موضوع الحماية. وبمرور الوقت، أسقطت الدول تعريف الموضوع.

وسأل عن من له الحق في أن يقرر من هم المستفيدون، وما إذا كانت الشعوب الأصلية هم السكان الأصليين أم القبائل التي ساهمت في الحضارات السابقة. وأعرب عن سعادته لسماع بيان وفد جمهورية إيران الإسلامية الذي يفيد بأنه ينبغي أن يكون المستفيدون هم الشعوب الأصلية الذين أنشأوا المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر وفد سويسرا أن المستفيدين ينبغي أن يكونوا هم المجتمع ككل؛ ومع ذلك ليس لدى سويسرا شعوبا أصلية. وأفاد أن الشركات متعددة الجنسيات هي التي نهبت جميع المعارف التقليدية وموارد الشعوب الأصلية. إنهم تلك جماعات الضغط الموجودة في اللجنة الحكومية الدولية للدفاع عن حقوقها الشرهة. وفيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به وفد إيطاليا، أفاد أنه لا يمكن للمرء أن يكون بسيطاً للغاية لمقارنة البيترا بالمعارف التقليدية. وذكر أن المعارف التقليدية أعمق من ذلك وأكثر تاريخية. وأفاد أن المعارف التقليدية ليست سلعة يتم تداولها. وأفاد أن بلدانا مثل البرازيل وبلدان أمريكا اللاتينية الأخرى هي التي وضعت قدم الشعوب الأصلية. وتعد دولة بوليفيا المتعددة القوميات بلداً متعدد الإثنيات بالنسبة للشعوب الأصلية. وتساءل عن سبب عدم اعترافهم بالشعوب الأصلية. وفيما يتعلق بالمستفيدين، قدم نصاً منقحاً من الدورات السابقة نصه كما يلي: "الأغراض هذا الصك، ينبغي أن يفهم المستفيدون على أنهم أصحاب الحق الجماعي من المبدعين، والأوصياء، ومالكي المعارف التقليدية الذين هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأحفادهم، الذين أوكلت إليهم هذه الشعوب بشكل تقليدي الإشراف على المعارف التقليدية وحمايتها وفقاً للقوانين والتقاليد العرفية؛ إنهم أولئك الذين يصونون المعارف التقليدية ويحفظونها ويحافظون عليها ويستخدمونها وينقلونها من جيل إلى جيل، بوصفها خصائص حقيقية وأصيلة لهويتهم الثقافية وتراثهم الاجتماعي والثقافي؛ إنهم أولئك الذين يمتلكون المعارف التقليدية ويجعلونها مستحقة بشروط متساوية للفوائد الناشئة عن ابتكاراتهم وممارساتهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي وحمايته والاستخدام المستدام للمكونات".

90. وسأل الرئيس عما إذا كانت أي دولة عضو قد أيدت الاقتراح. ولم تؤيد أي دولة عضو ذلك.

91. وأفاد وفد أوغندا أن مصطلح "المستفيدين الآخرين" إنما يقصد به ضمان حيز سياسات للدول الأعضاء. وأفاد أنه في بعض الدول الأعضاء، قد تكون هناك مجموعات من الناس ليست من الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية، مثل المهاجرين السابق توطيئهم واللاجئين. وذكر أن جميع قوائم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مدرجة في دستور جمهورية أوغندا. ولكن هناك شعوب مثل المهاجرين غير مدرجين في الدستور مثل الماراغوري الذين جاءوا أصلاً من كينيا، ومؤخراً اللاجئين، والذين يمارسون جميعاً أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بهم. وذكر أنه لدى اليونسكو مواد عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي لبعض مجموعات اللاجئين في أفريقيا. ولذلك ينبغي للدول الأعضاء أن تتمتع بالمرونة لتوسيع نطاق الحماية الخاصة بهذا الصك لتشمل مثل هذه المجموعات.

92. وطرح وفد الهند سؤالاً حول تقييم المعارف التقليدية لفترة زمنية. وأشار إلى مساواة صناعة البيترا للمعرفة الطبية القادمة من الأيورفيدا وكتابات اليوجا بمختلف اللغات، التي يعود تاريخها إلى منتصف الألفية الأولى قبل الميلاد. وسأل عما إذا كان الصك سيضم تلك المعارف، وما إذا كانت يعتبر ضمن المعارف التقليدية. وأفاد أن المرء يحتاج إلى أن يكون واضحاً جداً بشأن الفترة الزمنية للمعارف التقليدية: 100 سنة أو 200 سنة أو 500 سنة، إلخ. وذكر أن الهند قامت بتجميع قاعدة بيانات تحتوي على 34 مليون صفحة من المعلومات المنسقة حول نحو 2.2 مليون صيغة بلغات متعددة.

93. وأعرب وفد إكوادور عن تفضيله البديل 2 في نص المعارف التقليدية، مع الأخذ في الاعتبار أن المستفيدين الرئيسيين من الصك هم الشعوب الأصلية. ومع ذلك، أفاد أنه عندما تكون المعارف التقليدية مرتبطة بالموارد الوراثية، ينبغي أيضاً اعتبار الدولة مستفيدة في إطار "المستفيدين الآخرين".

94. واختتم الرئيس المناقشات حول المستفيدين. وأفاد أنه كان هناك قدر لا بأس به من المواد التي يستطيع الميسرون التعامل معها. وذكر أن مسألة المستفيدين هي قضية قد لا تصل اللجنة فيها إلى نتيجة حتى نهاية العملية. وأفاد أن المناقشة كانت قد اتجهت بعيداً في الماضي في الجلسات غير الرسمية، ولكن الجلسة العامة فتحتها مرة أخرى. وحث الأعضاء على

التركيز على المضمون بدلاً من النص. وأفاد أن المناقشة كانت صحيحة وكان هناك الكثير من الأمثلة الجيدة على المواقف المختلفة وأساسها المنطقي. وطلب النظر بعناية في تلك الأمثلة ورؤية كيفية التقدم في عمل اللجنة الحكومية الدولية. وفتح الرئيس باب المناقشة حول الموضوع ومعايير الأهلية ونطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات. وذكر أن المسألة المفاهيمية هي ما إذا ينبغي أن تكون معايير الأهلية ضمن التعريف أو يتم تناولها في نطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات. وذكر أن نص المعارف التقليدية يشتمل على ثلاث صيغ لمعايير الأهلية، بينما يشتمل نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي على صيغتين. كما تتضمن تعريف المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في "استخدام المصطلحات" بعض النصوص فيما يتعلق بمعايير الأهلية. وأفاد أن اللجنة قد في النظر في المكان المناسب للتعامل مع معايير الأهلية. وذكر بأن هناك آراء متباينة حول ماهية معايير الأهلية الجوهرية. وفتح الباب للإدلاء بالتعليقات.

95. وأقر وفد أستراليا بأن مجتمعات الشعوب الأصلية متنوعة وأنه ينبغي للنص أن يترك حيزاً للقانون الوطني لتحديد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وفقاً للظروف المحلية. واعتبر أن المستفيدين الرئيسيين في أستراليا هم الشعوب والمجتمعات الأصلية الأسترالية الذين هم أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأفاد أنه سيكون من الصعب وضع إطار لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في غياب تعريف محدد للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يرضي تفضيله موضوع الحماية (على سبيل المثال، نص المعارف التقليدية الذي يشترط أن تكون المعارف مرتبطة بشكل خاص بالتراث الثقافي للمستفيدين والنقل بين الأجيال). وحيث لا يُعزى المستفيدون على وجه التحديد إلى مجتمع ما أو تجمع إقليمي للمجتمعات، فإن تلك التعقييدات الوطنية تتطلب حلولاً على المستوى الوطني. لذلك، أعرب عن تفضيله الخيار 1 لأن النطاق الضيق أعلن بوضوح عن المستفيدين ولم يترك أي غموض. وفيما يتعلق بالأهلية، أفاد أنه يمكن أن يكون تحديد العناصر الأساسية الدنيا للمعارف التقليدية / أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية بموجب الصك بدلاً من محاولة التحديد الدقيق للمعارف التقليدية / أشكال التعبير الثقافي التقليدي بمثابة وسيلة مفيدة للمضي قدماً. وذكر أنه في نهاية المطاف، ينبغي تحديد مستوى الحماية الممنوحة لمعارف تقليدية معينة / أشكال معينة من التعبير الثقافي التقليدي حسب نطاق الحماية في إطار المادة 5. ومع ذلك، لا تعد الفترة الزمنية لاستخدام المعارف التقليدية / أشكال التعبير الثقافي التقليدي معياراً مناسباً، لأنها لا توضح مجموعة واسعة من مختلف الشعوب الأصلية في الدول الأعضاء ولا توضح التباين في الممارسات الثقافية. وأيد منهاجاً يترك مجالاً في المستقبل للتعرف على أشكال التعبير الثقافي التقليدي الجديدة واحتمالية حمايتها.

96. وأفاد وفد جنوب أفريقيا أن مادة معينة لها تاريخ كبير، وهي تفسر كل الفوضى الموجودة في النص. وأفاد أن اللجنة الحكومية الدولية تناقش لفترة طويلة مسألة أين ينبغي أن يكون التعريف. وذكر أن النص الوارد تحت عنوان "استخدام المصطلحات" يقدم تعريفاً، وينبغي على اللجنة إيجاد آلية لعدم استنساخ نفس التعريف في إطار "الموضوع". وذكر أن المادة 1 ستكون مجرد بيان بسيط للإشارة إلى أن موضوع الصك هو المعارف التقليدية، لأن المعارف التقليدية محددة بالفعل في "استخدام المصطلحات". وأفاد أنه من أجل إيجاد حل، ينبغي للجنة الحكومية الدولية إنشاء مادة مختلفة ومنفصلة بشأن معايير الأهلية من أجل الوضوح. وبهذه الطريقة، سيكون هناك مصطلحات واضحة تخلق يقيناً قانونياً بشأن الموضوع.

97. وذكر وفد مصر أن أي شخص ينظر في مسألة معايير الأهلية ويقرأها بعناية، سيكتشف أن تلك المادة هي تكرار لتعريف المعارف التقليدية. وفيما يتعلق بمعايير فترة الخمسين عاماً، تساءل عن السبب في كونها 50 عاماً وليس 500 عام. كما تساءل عن سبب تحديد تلك الفترة على وجه التحديد. وتساءل أيضاً عما إذا كان من الممكن أن يطالب أحد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الذي امتلك مؤخرًا معارف تقليدية (قبل أقل من 50 عاماً) بالحماية بموجب الصك. وأفاد بأنه يجب حذف هذا المعيار.

98. وأفاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه سيحاول سد الفجوة المفاهيمية ومعالجة بعض الأسئلة الأخرى التي أثرت. وذكر أن هناك العديد من التعريفات للمعارف التقليدية التي تم تنفيذها في القوانين الوطنية. وفي الواقع، تختلف العديد من تلك التعريفات عن بعضها البعض في المضمون والنطاق، ولن يكون من المناسب أن تبلغ اللجنة تلك البلدان عما إذا كانت ما

تمتلكه هي معارف تقليدية أم ليست معارف تقليدية. وتوجد نفس المخاوف على المستوى القبلي حيث سيكون لكل قبيلة طريقها في تعريف المعارف التقليدية. ولهذه الأسباب، أعرب عن تأييده للتعريف الواسع للمعارف التقليدية الوارد في النص. غير أنه أفاد أن النص ينص أيضاً على الحماية بموجب المادة 5. وهناك حاجة إلى معايير إضافية لتحديد المعارف التقليدية التي قد تخضع للحماية بموجب الصك. فإذا كان كل شيء في تعريف واسع للمعارف التقليدية خاضعاً للحماية، فإنه سيصبح صكاً غير قابل للتطبيق. واقترح تعريفاً لـ "المعارف التقليدية المحمية" يشير إلى المادتين 3 و5 من أجل تضيق هذا التعريف. وذكر أنه في المادة 3، هناك معايير للأهلية تتضمن عنصراً زمنياً، أثار البعض تساؤلات حوله. وأفاد أن هذا العنصر الزمني مهم في تمييز المعارف التقليدية المحمية عن الجسم الكبير للمعارف التقليدية الموجودة. وذكر أنه لم يكن وفد الولايات المتحدة الأمريكية هو الذي اقترح السنوات الخمسين، لكنه ساندتها لأنها عنصر مهم في التعريف وشيء يساعد في تعريف مجموعة فرعية أصغر من المعارف التقليدية يمكن أن تخضع للحماية بموجب الاتفاق. وذكر أن تعريفه المقترح لـ "المعارف التقليدية المحمية" يشير إلى شروط الحماية بموجب المادة 5. وذكر أن تلك خطوة في الاتجاه الصحيح للوصول إلى صك أكثر جدوى. وأعرب عن تطلعه إلى العمل مع الآخرين للتوصل إلى نظام وصك يمكن أن يكون قابل للتطبيق. وفيما يتعلق بنص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، أشار إلى المذكرة الإعلامية للرئيس ومسألة ما إذا كانت معايير الأهلية ضرورية وأين ينبغي وضعها. وأفاد أن الإجابة المختصرة هي نعم، إنها ضرورية رهناً بالتفسير التالي. وذكر أن اللجنة عملت في عدد من الدورات على وضع تعريف واسع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ثم التركيز على تلك التعبيرات القابلة للحماية. وذكر أنه في البديل 2 (المنتج النهائي لتلك المداولات المتأنية بشكل أساسي)، تم وضع تعريف واسع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مع مراعاة القيود المنصوص عليها في معايير التوضيح الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د). وذكر أنها مفيدة لتوفير الوضوح واليقين لموضوع يعانى بخلاف ذلك من عدم اليقين. وفيما يتعلق بنص المعارف التقليدية، في البديل 3 من المادة 3، اقترح إدراج كلمة "محمية" قبل عبارة "المعارف التقليدية". وذكر أنه باعتبارها مسألة نحوية في البديل 2 من المادة 5، هناك قوس مغلق مفقود. واقترح وضع البديل 2 بالكامل بين قوسين. وبالنظر إلى الفقرة الفرعية 5.1 بالبديل 3 من المادة 5، اقترح الاستعاضة عن كلمة "ضمان" بكلمة "تشجيع". وفي الفقرة الفرعية 5.1 (أ)، بعد عبارة "المستفيدين"، اقترح إدراج عبارة "تنقل المعارف التقليدية المحمية مباشرة إلى المستخدمين". كما اقترح استبدال عبارة "الحق الحصري والجماعي" بعبارة "الإمكانية بموجب القانون الوطني". وفي نهاية الجملة بالفقرة الفرعية (أ)، اقترح إدراج "من قبل المستخدمين المذكورين". وفي الفقرة الفرعية (ب)، بعد كلمة "المستخدمين"، اقترح استبدال كلمة "يعزو" بعبارة "تحديد أصحاب وواضعين"، واستبدال عبارة "للمستفيدين" بعبارة "عند استخدام المعارف التقليدية المذكورة". كما اقترح وضع قوسين معقوفين حول العبارة التي تبدأ من "فضلاً عن الطبيعة غير القابلة للتصرف وغير القابلة للتجزئة والتقدم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية". وفي الفقرة 5.2، اقترح استبدال كلمة "ضمان" بعبارة "التشجيع كأفضل ممارسة". وفي الفقرة الفرعية 5.2 (أ)، واقترح إدراج "التي تنقل مباشرة المعارف التقليدية إلى المستخدمين" بعد كلمة "المستفيدين"، وإدراج "عن طريق المستخدمين المذكورين" بعد عبارة "الناشئة عن استخدامها". وفي الفقرة الفرعية 5.2 (ب)، وبعد عبارة "من الواضح أن أصحاب"، اقترح إدراج كلمة "المحمية" أمام المعارف التقليدية، واقترح وضع قوسين معقوفين حول العبارة الأخيرة من الجملة بدءاً بـ "فضلاً عن غير القابلة للتصرف". وفي الفقرة 5.3، اقترح استبدال عبارة "حماية سلامة" بعبارة "أرشفة وحفظ". وفي الفقرة 5.1 (أ)، اقترح إدراج عبارة "التي تنقل المعارف التقليدية المحمية مباشرة إلى المستخدمين" بعد كلمة "المستفيدين".

99. ودعا الرئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى الرد على السؤال بشأن حق المؤلف الذي طرحه وفد جنوب أفريقيا.

100. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن وفد جنوب أفريقيا ذكر الحالة الشهيرة المسماة "الأسد ينام الليلة" (The Lion Sleeps Tonight). وقد جاء ذلك في المناقشة التي دارت في لجنة المعارف قبل عدة سنوات. وهناك مقال مثير للاهتمام في مجلة الويبو (أبريل 2006) كتبه خبير في مجال حق المؤلف في جنوب أفريقيا، هو الدكتور أوين دين، الذي كان قام بالفعل بالتقاضي في هذه القضية نيابة عن عائلة سولومون ليندا. وكان سولومون ليندا عاملاً محاجراً من الزولو، وحققت أغنيته الرائعة "الأسد ينام الليلة" (The Lion Sleeps Tonight) نجاحاً عالمياً، تحت عنوان مترجم بشكل غير صحيح

إلى حد ما هو "أويمبوب". وسجّل أكثر من مائة فنان تلك الأغنية بلغات مختلفة من الهولندية إلى الصينية. وقد يكون شيئاً أن نروي تلك القصة الغنية على أنها قصة داوود وجالوت لشركة أمريكية كبيرة مقابل ورثة عامل فقير من الزولو. والقصة غنية بالفعل، حيث تتضمن العديد من التقلبات والانعطافات. وحتى في جنوب أفريقيا، كانت هناك حوادث مؤسفة لممارسات قاسية قام بها محامون من جنوب أفريقيا كان لهم دور ليس مرة واحدة فقط بل مرتين في جعل ورتة الأسرة يتنازلون عن حقوقهم العالمية في هذه الأغنية. ومن الإنصاف القول بأنها قضية تتعلق بحق المؤلف، وليست قضية من قبيل أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقد أفضى قانون الإمبراطورية البريطانية لعام 1911، الذي كان معمولاً به في جنوب أفريقيا في ذلك الوقت، إلى نهاية سعيدة. واستمر ورتة ليندا في تلقي مبالغ نظير ملكيتهم لأغنية "الأسد ينام الليلة" (The Lion Sleeps Tonight) وظلت المكافآت مستمرة. ومع إدخال هذا التصحيح على السجل، طلب الوفد الانتقال إلى أجزاء أخرى من المناقشة.

101. وقال ممثل توباج أمارو إن هناك ارتباك بشأن فهم مضمون الصك الدولي. وليس هناك اتفاق أو توافق في الآراء بشأن تعريف المعارف التقليدية. ورأى الوفد أن ذلك مهم جداً للمضي قدماً. ولم يكن بصدد الحديث عن حق المؤلف، الأمر الذي ليس لها أي علاقة بهذا الصك. وأشار إلى أن التعريف التي وضعتها توباج أمارو تذكر أن المعارف التقليدية سوف تُفسّر على أنها النظرة الكونية للشعوب الأصلية في العالم. واقترح التعريف التالي: "المعارف التقليدية هي العملية التراكمية للمعارف التقليدية الإيكولوجية أو المعارف البيئية التقليدية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنظم الحياة التقليدية القائمة على ابتكارات الموارد البيولوجية، واللغة الإبداعية والعملية، والروحانية، والدورات الطبيعية، والمحافظة، والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وكذلك العلاقة الوثيقة جدا للشعوب الأصلية بالأرض، والنظرة الكونية، والتربة، والجوانب المادية التي حفظها السكان الأصليون وقامو بحمايتها والتي ظلت منذ زمن سحيق، تنتقل من جيل إلى جيل". وقال الوفد إنه تمت مناقشتها هذه القضية على مدار 15 سنة. وللأسف، لا تستطيع الدول الموافقة على هذا التعريف أو على معايير الأهلية. وتساءل عن سيقدر، في معاهدة دولية ملزمة، ما هي معايير الأهلية. ورأى الوفد أنه يجب أن يستند الواقع. وطلب إسقاط معايير الأهلية حيث أنها تعارض مع المعاهدات الدولية. وقال إنها حصريّة. وينبغي أن يكون تعريفه المقترح هو الدليل الذي يرشدكم إلى إحراز التقدم. ورأى أنه لا ينبغي على لجنة المعارف أن تهدر وقتها في بنود مريكة. وأفاد بأنه، على أساس هذا التعريف، لا يمكن لأحد أن يقول إن النظرة الكونية للشعوب الأصلية تعتمد على سياسات بعض الدول. ولهذه الأسباب الموضوعية ووفقاً لاتفاقية فيينا، طلب إسقاط معايير الأهلية.

102. وسأل الرئيس عما إذا كانت هناك أي دولة عضو تؤيد الاقتراح. ولم يكن هناك من يؤيده.

103. وقال وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات، فيما يتعلق بمعايير الأهلية للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي يتعين حمايتها، إن اللجنة الحوكمية الدولية يمكن أن تصل إلى صياغة واسعة إلى حد كبير. وأضاف قائلاً إن التشريع الوطني هو ما من شأنه أن يتناول جميع المعايير المختلفة لمعرفة ماهية المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي وما هو ليس كذلك. وينبغي ألا تكون المعايير جامدة، ولكن يتم التنسيق بشأنها مع الشعوب الأصلية في مختلف البلدان. وأشار إلى موقفه من إمكانية تضمين كلمة "المحمية"، وهو مصطلح يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعايير الأهلية. ورأى أن من شأن هذه الصياغة أن تؤدي إلى ترك المعارف التقليدية الموجودة بالفعل في دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

104. وأيد وفد نيجيريا الرئيس فيما يتعلق بملاحظته التي قدمها في وقت سابق. وقال إن وفد اليابان اقترح فكرة فترة الخمسين سنة. وأعرب عن سروره بملاحظة أن وفد الولايات المتحدة مستعد للخروج من هذا المربع. وقال إنه بالرغم من أن معظم الصكوك الدولية توصف بأنها صكوك إيطارية، فليس هناك وصف أفضل لما تقوم به لجنة المعارف من وضع صك إيطاري يترك مجالاً كبيراً للسياسة العامة على المستوى الوطني. واقترح أن تظل معايير الأهلية ضمن المادة 3 ولا تنتقل من قسم إلى آخر لأن ذلك مريك. وأشار إلى النقطة التي أثارها الرئيس بشأن معايير الأهلية في تعريف المعارف التقليدية والنهج المتدرج والمتباين. وقال إنهم جميعاً متقاربون. وأشار إلى أن الفكرة الكلية عن وجود معارف تقليدية "محمية" فكرة وقائية. وإذا



كانت هناك معارف تقليدية محمية، فلا مجال لأن تعقد لجنة المعارف اجتماع عمل. وذكر بالولاية. وأشار إلى أن القول بأن هناك معارف تقليدية محمية سلفاً هو على غرار القول إن لجنة المعارف كانت تجمّع لمدة 20 عاماً دون أي شيء. وعلى لجنة المعارف أن تكون مراعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفي الواقع، للدول القومية التي تربط مصالحتها بصورة كبيرة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. وقال إن فكرة 50 عاماً هي مفارقة تاريخية. ويمكن للجنة المعارف حل ثلاث قضايا رئيسية باستخدام استراتيجية واحدة. وعلى اللجنة أن تختار ما إذا كان عليها العودة إلى تعريف دقيق للمعارف التقليدية ومعايير الأهلية للحماية أو النظر إلى نهج متدرج ومتباين للحماية. وفي ذلك، يمكن للمرء أيضاً تحديد معايير للحماية. وسيكون من الأكثر فعالية وكفاءة حفظ هذه القضايا المفاهيمية والتركيز على تلك النصوص بدلا من التنقل من قسم إلى آخر، مع الاعتراف بأنه ليس لدى كل الأعضاء هذا النوع من المهارة للتدخل بطريقة متسقة.

105. وقال وفد جنوب أفريقيا إنه على المستوى المفاهيمي، هناك نهجان، النهج الذي يمثل معظم البلدان المتقدمة النمو وهو تضييق نطاق التعريف حتى يتسنى خروج الكثير من المعارف التقليدية واستغلالها. وينبغي ألا يسمح أصحاب المعارف التقليدية بمحدث مثل هذا الوضع. وتساءل الوفد عن كيفية قيام لجنة المعارف بربط تلك المصالح المتضاربة في النص. وقال إن القضية ليست قضية معرفة بل قضية اقتصادية. وعلى لجنة المعارف التزام أخلاقي تجاه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ودعا إلى اتباع نهج إنساني أفضل وأكثر ملاءمة لهذه المسألة. وقال إنه لا يمكن للمرء التفاوض على الصكوك الدولية باستخدام المعايير القصوى. وأوضح أن النهج هو الحصول على الحد الأدنى من المعايير التي يمكن أن يتفق الجميع عليها ثم تنفيذها على المستوى الوطني. ودعا إلى اتباع نهج معقول ومتوازن، مع تجنب الذهاب إلى أقصى درجات الدفع من أجل المصالح الاقتصادية الخاصة فقط. ويتعين أن يكون كل من مستخدمي المعرفة وأصحابها فائزين.

106. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأيد بشكل عام إدراج معايير الأهلية في نص المادة 3. وأيد البديل 2 باعتباره نهج عام في كلا النصين، مع وجود تفضيلات خاصة أو مخاوف بشأن بعض العناصر الموضوعية بين أقواس، والتي سيتم تناولها في الاجتماعات غير الرسمية.

107. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وقال إن المادتين المتعلقين بالأهلية ونطاق الحماية هما أمران أساسيان. وعلى الجانب المفاهيمي، أشار إلى إنه يمكن تأييد النهج المتدرج، ولكن ليس كهج ثلاثي. فمن شأن نهج من شقين، سري مقابل غير سري، أن يخلق قدراً أقل من الغموض. ورأى أنه من غير الواضح من سيقدر ما إذا كانت المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي محدودة أو منتشرة على نطاق واسع. وفيما يتعلق بالمعارف التقليدية المحمية، قال إن المسألة المفاهيمية الأساسية تتمثل في استبعاد المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي في الملك العام.

108. وتحدث ممثل تبتا باسم تجمع الشعوب الأصلية، وأعرب عن تأييده لوفدي جنوب أفريقيا ونيجيريا بشأن مسألة المبادئ العامة. وفيما يتعلق بالمادة 5، قال إن الأعضاء الذين يضعون نصاً للنظر فيه عليهم أن يفكروا بعناية شديدة في الغرض من المفاوضات. وأوضح أن المعارف التقليدية ليست مجرد حق المؤلف أو العلامة التجارية أو أي قضية أخرى تتعلق بالملكية الفكرية بل مسألة حقوق أساسية للثقافة. وقال إن تجمع الشعوب الأصلية تحدث عن الأبعاد الثقافية لفهم الشعوب الأصلية للتوازن، وهو يختلف عن ذلك الذي ينعكس في نظام حق المؤلف الحالي. وأشار إلى أن لجنة المعارف تحاول المضي قدماً وتغيير ذلك. وهناك تغيير مقترح لإدراج "السجل والمحفوظات". ولقد أمضت لجنة المعارف سنوات عديدة في الحديث عن الحماية وتم حذفها من النص، ومع ذلك تم استرجاعها. وبالمثل، فإن مصطلحات مثل "التسجيل" و"الحفظ" بصدد أن تضاف إلى النص. وأوضح أن نظام الملكية الفكرية لا علاقة له بالتسجيل والحفظ. ويتم التعامل مع مهام الحفظ والحماية بموجب اتفاقيات اليونسكو والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة. ورأت الشعوب الأصلية أيضاً أنه حان الوقت لتتوقف الدول عن تكليف نفسها بوظائف الجمع وتخزين وتسهيل نقل معارفها التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بها دون موافقتهم الحرة المسبقة المستنيرة. وأوضح الممثل أنه مكان على الإطلاق للصيانة والتسجيل والحفظ في أي من هذه الصكوك. ويجب

أن ترجع هذه المبادئ إلى ما تريده الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وقال إن المعيار الجديد هو أن نسأل الناس من أين أتت المعارف، ومن الذين أنتجوا تلك المعرفة وحافظوا عليها على مدى آلاف السنين أو منذ وقت سحيق، وماذا يريدون عملها بمعارفهم. وفيما يتعلق بمسألة الخمسين سنة، قال إنه ليس معيارا ذا مغزى. وقد يحصل شيوخ السكان الأصليون على معارفهم بين عشية وضحاها في الحلم. وفي النظام الغربي، أشار إلى مثال لكيميائي توصل إلى تركيبة البنزين في الحلم. وقال إن تلك الأنواع من المعارف تأتي بطرق مختلفة. وغالبا ما لا يعتقد السكان الأصليون أن المعارف التقليدية هي مجرد نتاج للإبداع أو الابتكار أو العقل. وما يجعل المعارف التقليدية تقليدية ليس مدى حداثة أو قدمها، بل كيف تتناسب مع السياقات الثقافية والتقليدية. وأضاف قائلا إن الوقت قد حان لبدء التحرك أبعد من ذلك ووضع مجموعة من الصكوك التي يمكن أن تتلاءم مع الموضوع.

109. وطلب الرئيس من مؤيدي مصطلح "الصون" إعادة النظر في موقفهم.

110. وقال وفد النيجر إن مسألة معايير الأهلية مهمة للغاية. وأعرب عن دهشته من عودة هذا الموضوع وقضية الخمسين عاما إلى طاولة النقاش. وأشار إلى أنه تم الاعتراف بأن المدة ليست هي ما يجعل المعارف التقليدية تقليدية. وما يجعلها تقليدية هو طريقة ابداعها، ففي كل يوم يتم ابداع معارف تقليدية، وكل جيل يرث المعارف لا يحتفظ بها كما تسلمها. وفي بعض الأحيان، لا يمكن نقل المعارف التقليدية عن طريق الوالدين، ولكن عن طريق الآخرين. وإذا أخذنا في الحسبان معيار الخمسين سنة، فإن المعارف التقليدية ستكون من الآثار القديمة. ولكن ليس هذا هو الحال لأنها معارف حية. وذكر فريق الشعوب الأصلية أن نظام الملكية الفكرية لا يتلاءم مع احتياجات المعارف التقليدية وعلى لجنة المعارف إنشاء نظام فريد من نوعه. وخلص إلى أنه ليس عمر أو مدة المعارف هي المهمة حقا، بل الطريقة التي تم بها ابداع المعارف وتميرها وإعادة ابداعها عبر الأجيال. وليست المعارف التقليدية قديمة في حد ذاتها.

111. ورد وفد اليابان على البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا، وأشار إلى أنه يعيد النظر في اقتراحه الأصلي بأنه "لا نقل عن 50 سنة". وتستند خلفية الاقتراح إلى الرأي القائل بأنه ينبغي زيادة توضيح معايير مصطلح "التقليدية" لضمان قدر من القدرة على التنبؤ، وأن "50 سنة" هي أحد الأمثلة على عنصر الوقت. وقال إنه سينظر بمزيد من المرونة في عدد السنوات التي ينبغي أن تكون مناسبة. وأبدى استعداده لأن يظهر موقفا مرنا فيما يتعلق بالفترة الزمنية ما دام تم وضع معايير موجزة وموضوعية.

112. واتفق وفد الفلبين مع الآراء المعرب عنها بأن الأحكام التي تحدد تغطية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بخمسين سنة يمكن أن تثير مشاكل، ليس فقط من الناحية المفاهيمية ولكن أيضا في التنفيذ الفعلي لأي صك محتمل في المستقبل. ورأى أنه لكي يكون أي صك بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ذا صلة، فإنه ينبغي مراعاة منظور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وكما هو الحال، لا تعتمد الشعوب الأصلية بالضرورة على نظام تقويم، أو على الأقل تستخدم نظام تقويم مشابه للنظام الذي يستخدمه معظم الناس. وأعرب عن سعادته لسماع أن وفد اليابان على استعداد لإعادة النظر في الاقتراح ولكنه حذر مع ذلك من وضع فترات زمنية تعسفية عندما يتعلق الأمر بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن استعداده لمزيد من المناقشات التي يمكن أن تعالج مسألة الأهلية، لكنه رأى أن الحل الزمني قد يمثل في نهاية المطاف طريقة صعبة للغاية للمضي قدما، إن لم تكن إشكالية وغير مقبولة. وأعرب عن سروره لأن بعض الإشارات إلى الموافقة المسبقة عن علم قد تم تعديلها بإضافة كلمة "حرة". وقال إن استخدام عبارة "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" يتفق مع المبادئ والمعايير الدولية التي تعترف بحرية وحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، وينبغي أن تكون عنصرا حيويا في أي صك بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وكرر الوفد اقتراحه السابق بإضافة عبارة "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" على نحو شامل في المسودات حيثما ينطبق ذلك، ولا سيما مشاريع المواد المتعلقة بالمعارف التقليدية التي تستخدم "الحرة" في بعض الأجزاء، و فقط "الموافقة المسبقة عن علم" في بلدان أخرى.

113. وأيد وفد إيطاليا البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وقال، فيما يتعلق بالفترة الزمنية التي تتناول خمسة أجيال أو 50 سنة، إنها ترتبط بالبدل الآخر الذي يشير إلى الانتقال عبر الأجيال. ورأى أنه من المهم مراعاة أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي محمية بموجب حق المؤلف كمصنفات فنية، وتبدأ حماية هذه المصنفات عند النقطة التي يتم إبداعها فيها، كما هو مذكور في اتفاقية برن. ووفقاً لمسودات الصكوك قيد المناقشة، فليس هناك حماية في البداية لأن الحماية تبدأ بعد فترة 50 سنة، أو على أقل تقدير، بعد فترة معينة من انتقالها من جيل إلى جيل. ومع ذلك، فإن تلك المصنفات محمية بموجب حق منذ وقت إبداعها، وبالتالي على المرء التفكير في ذلك. وأشار الوفد إلى أن لجنة المعارف تتحدث عن الملكية الفكرية وأن عليها النظر في القوانين والمعايير الدولية التي تتناول بالفعل بعض هذه القضايا. ولذلك، هناك حاجة إلى توضيح العلاقة بين حماية حق المؤلف، والتي تبدأ عند إبداع المصنف، والوقت الذي تبدأ فيه حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وكل ذلك يقع حتماً في نطاق الملك العام. ووافق الوفد على النقاط التي أثارها وفد جنوب أفريقيا بأنه يجب تنسيق معايير الأهلية مع التعاريف لأنه لا يمكن أن يكون هناك مثل هذا التكرار في نص دولي.

114. وأيد وفد الهند البديل 1 من المادة 3، لأن لجنة المعارف حددت بالفعل المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في "استخدام المصطلحات"، الذي يُعنى بجميع المعايير الأخرى. وقال إنه ينبغي على لجنة المعارف التوسع في تعريف المعارف التقليدية ووضع الشروط في معايير الأهلية. وأيد الوفد البديل 2 من المادة 5 لكل من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

115. وأيد وفد جمهورية كوريا البديل 3 في نص المعارف التقليدية والبديل 2 في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، فيما يتعلق بالموضوع ومعايير الأهلية. ورأى أن تعريف المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ينبغي أن تكون مقطوعة ومحددة بوضوح من أجل منع التفسيرات الغامضة للموضوع في المستقبل. وأوضح أن للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي خصائص مختلفة مقارنة بحقوق العامة للملكية الفكرية. ولذلك، من أجل حماية المعارف التقليدية وحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي بموجب نظام الملكية الفكرية الحالي، ينبغي أن تكون هناك معايير أهلية واضحة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من أجل تجنب التضارب المحتمل مع الحقوق العامة للملكية الفكرية. وأبدى الوفد استعداده للمشاركة البناءة في مناقشة موضوع الـ "50 سنة".

116. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير، وأيد البديل 1 فيما يتعلق بالموضوع، واقترح مجرد ذكر المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأشار إلى مداخلة وفد الهند وقال إنه إذا كانت هناك حاجة إلى تعديل معايير الأهلية، فيمكن العناية بها في التعريف. ويأتي هذا الموقف بالتزامن مع موقفه من النهج المدرج في نطاق الحماية.

117. وقال وفد جمهورية إيران الإسلامية إنه فيما يتعلق بالموضوع، فمن الغريب أنه بعد سنوات من التفاوض عدم وجود اتفاق على القضية الأساسية. وقال إن هناك إجماع على أن الموضوع هو المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي؛ ولا أحد يعترض على ذلك. ورأى أن البديل 1 في كلا النصين بسيط ومختصر ويمكن أن ينال قبول الجميع. وفيما يتعلق بمعايير الأهلية، أشار إلى أنه يمكن معالجة الشواغل التي أثارها بعض الوفود بسهولة في تعريف الحماية أو في نطاقها. وأوضح أن لجنة المعارف غير مكلفة بحل جميع الاختلافات في صك دولي. وسيتم ترك بعض القواعد للتشريعات الوطنية. ورأى الوفد أن من الأفضل وضع معيار دولي أدنى، وترك مجالاً للتشريعات الوطنية. وفيما يتعلق بـ "الصون"، أعرب الوفد عن عدم قناعته بالقيمة المضافة لإدراج مثل هذه الكلمة في الموضوع.

118. وأنهى الرئيس المناقشة العامة.

119. [ملاحظة من الأمانة: يتم عقد هذا الجزء من الدورة في اليوم التالي، 29 أغسطس 2018]. ودعا الرئيس الدول الأعضاء لتقديم مقترحاتها وفتحها للمناقشة.

120. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وقدم مقدمة موجزة للغاية للوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/37/10 و WIPO/GRTKF/IC/37/11، حيث أن تلك المقترحات ليست جديدة. وأشار إلى أنه أُعيد إصدار هاتين الوثيقتين للدورة السابعة والثلاثين للجنة المعارف دون تغيير تقريبًا، باستثناء بعض التغييرات فيما يتعلق بولاية اللجنة. وقد تم تحديث الإشارات إلى الولاية في ضوء الولاية الحالية، التي أصبحت أقوى بشكل واضح بشأن النهج القائم على الأدلة. ولذلك فإن مقترحاتها أكثر أهمية مما كانت عند تقديمها في البداية.

121. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وأيد المقترحات التي قدمها وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. ورأى الوفد أن التجارب الوطنية أمر في غاية الأهمية.

122. وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، على تقديم مقترحاته. وأعرب عن تقديره للتركيز على التشريعات والمبادرات المعتمدة مؤخرًا بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ورأى الوفد قيمة في إتاحة تلك المعلومات للجنة المعارف. وأعرب عن تطلعه إلى مزيد من المناقشات حول هذا الاقتراح.

123. وشكر وفد اليابان وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، على مقترحاته الواردة في الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/37/10 و WIPO/GRTKF/IC/37/11 والتي تفيد بضرورة إجراء دراسات عن التجارب الوطنية، وكذلك التشريعات والمبادرات المحلية فيما يتعلق بحماية المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأيد المقترحات لأنها تشكل أساسًا جيدًا لمناقشة القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وخاصة من النهج القائم على الأدلة. وأعرب عن تطلعه إلى استمرار المناقشات بشأن تلك المقترحات.

124. وهنأ وفد الهند وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، على طرح المقترحات. ومع ذلك، سأل عن مدى ملاءمة هذه الدراسات، مع وجود العديد من الدراسات بالفعل، إما دراسات أجرتها الويبو نفسها، أو جمعتها الويبو أو أجرتها مختلف المؤسسات والأفراد الآخرين. وتساءل عما إذا كان ذلك لن يؤخر عملية اتخاذ القرار برمتها في لجنة المعارف. ورأى الوفد أنه في ظل هذه الظروف، فإن تلك المقترحات غير مقبولة.

125. وأيد وفد جمهورية كوريا المقترحات التي قدمها وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. ورأى أن النهج القائم على الدراسة مفيد للدول الأعضاء لفهم وتحليل الوضع الحالي والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا الأساسية في الدورات المقبلة.

126. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية وقال إن اعتماد تلك المقترحات سيؤدي ببساطة إلى تأخير عمل لجنة المعارف في ظل النهج الحالي القائم على النص. ورأى أن من شأنه أن يزيد من وضوح الاختلافات في الرأي.

127. وأيد وفد جنوب أفريقيا مداخلات وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية، ووفد الهند. وقال إنه ينظر بعناية في الأسئلة التي طرحها وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وأشار إلى أنه تم بالفعل تناول العديد من تلك التعديلات في مسودة تحليل الفجوات المحدثة الخاصة بالويبو. وقد ملأت البلدان العديد من الاستبيانات وقدمتها إلى الويبو في لجنة التنمية موضحة بالتفصيل الكامل العمليات الوطنية والتعاريف الرئيسية والتشريعات المحلية.

128. وقال وفد مصر إن الدراسات ستضع على عاتق لجنة المعارف عمل كبير. ويجب أن تركز المناقشات على الوثائق الأساسية. ولقد أمضت اللجنة 20 عامًا في التعامل مع هذا الموضوع، وليست بحاجة إلى وثائق جديدة. فهذه الوثائق تعكس ما تمثله ومن يمثله.

129. وقدّم وفد الولايات المتحدة الأمريكية الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/12 بعنوان "توصية مشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها"، برعاية من وفود كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية.. وأشار إلى أنه سبق أن قدمها في الدورة السادسة والثلاثين للجنة المعارف بوصفها الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/7. ويمكن استخدام تلك الوثيقة كإجراء لبناء الثقة لمساعدة اللجنة على المضي قدماً في القضايا الرئيسية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وقال إن المشاركين أعادوا تقديم تلك الوثيقة استناداً إلى المناقشات التي دارت في الدورات السابقة للجنة حيث أعربت بعض الوفود عن اهتمامها بتلك الوثيقة وهدفها الذي يشمل منع منح البراءات عن طريق الخطأ. وأشار إلى أنه يمكن التفاوض بشأن التوصية المشتركة المقترحة ووضعها في صيغتها النهائية واعتمادها دون إبطاء عمل اللجنة. وهذا من شأنه أن يعزز استخدام نظم المعارضات للسماح لأطراف ثالثة بتسريع صلاحية البراءة، وتطوير واستخدام مدونات سلوك طوعية، وتبادل الوصول إلى قواعد البيانات من بين أمور أخرى من أجل منع منح البراءات عن طريق الخطأ للاختراع الذي يقوم على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وفيما يتعلق بنظم المعارضات، قال إن قانون البراءات الأمريكي يوفر آلية للأطراف الثالثة لتقديم المطبوعات ذات الصلة المحتملة لفحص طلب البراءة مع وصف موجز للأهمية المقترضة لكل وثيقة مقدمة. وقد صدر هذا الحكم في عام 2012 بموجب قانون الولايات المتحدة للمخترعين. ويجب تقديم هذه الوثائق قبل تاريخ إشعار السماح. وأفاد بأن الوثائق التي تقدمها الأطراف الثالثة لا تؤخر فحص طلبات البراءات أو تتدخل فيه بأي شكل آخر لأنها لا تقدم سوى معلومات إضافية إلى فاحصي البراءات دون وضع متطلبات إجرائية. وتم تقديم ما يقرب من نصف وثائق الأطراف الثالثة بين عامي 2012 و2013 في مراكز التكنولوجيا بالإضافة إلى تلك المتعلقة بالغذاء والهندسة الكيميائية. وفيما يتعلق بمدونات السلوك الطوعية، تستخدم عدد من الاختراعات الصيدلانية والبيوتكنولوجية والوقود الحيوي والمنتجات الزراعية، المركبات والعمليات الموجودة في الطبيعة وبعضها يشمل المعارف التقليدية المرتبطة بها. وقد وضعت العديد من الشركات مبادئ توجيهية وقواعد للاستكشاف البيولوجي السليم. وواصل الوفد تلك المناقشة بشأن التوصية المشتركة المقترحة لأنها رأى أنها تتناول الأهداف الرئيسية وتسهل وضع آليات فعالة لحماية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. ودعا الوفود الأخرى إلى الإعراب عن تأييدها لهذا الاقتراح ورحب بأية مشاركات أخرى.

130. وشكر وفد اليابان وفد الولايات المتحدة الأمريكية على شرحه. وبصفته مشارك، أيد الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/12. ورأى أن تلك التوصية أساس جيد لمناقشة القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية، خاصة فيما يتعلق بمنع منح البراءات عن طريق الخطأ. وتطلع إلى مواصلة النقاش.

131. وأيد وفد جمهورية كوريا، أحد المشاركين، الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/12 التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وقال إن إنشاء واستخدام نظم قواعد البيانات لمنع منح البراءات عن طريق الخطأ واستخدام تدابير المعارضات من شأنها أن تكون شكلاً فعالاً وكافياً لتشجيع حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية في نظام البراءات. وشدد الوفد على أهمية حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بها في مرحلة منح حقوق البراءات عن طريق الخطأ. وفي هذا الصدد، رأى أن أكثر أشكال الحماية فعالية هو إنشاء واستخدام نظم قواعد البيانات. وأشار إلى أن المكتب الكوري للملكية الفكرية أنشأ (KIPO) قاعدة بيانات للمعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بها. وتم عرض قاعدة البيانات عبر الإنترنت من خلال بوابة المعارف التقليدية الكورية، مما يجعل قاعدة البيانات متاحة للجمهور. ولزاماً على فاحص البراءات في المكتب الكوري للملكية الفكرية البحث في قاعدة البيانات عن الأدبيات السابقة. وقد استخدمت هذه الطريقة بنجاح وكفاءة في حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بها. وستكون هذه طريقة عملية ومجدية للغاية للحد من عدد البراءات الممنوحة عن طريق الخطأ في كل دولة عضو.

132. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية وشكر المشاركين في هذا الاقتراح. وقال إنه دائماً ما دعا الدول الأعضاء إلى التركيز على العمل الموضوعي وناشد مرة أخرى الآخرين القيام بذلك. ورأى أنه يمكن للتوصيات أو المقترحات أن تزيد من إحراز تقدم في عمل اللجنة.

133. وهنأ وفد الهند وفد الولايات المتحدة الأمريكية على الاقتراح. ومع ذلك، قال إنه يحتاج إلى دراسة الآثار المترتبة على الاقتراح بالتفصيل، ولذا أعرب عن رغبته في تعليقه. ولم يؤيده.

134. وقدم وفد اليابان، بالاشتراك مع وفود كندا وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية، الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/13 بعنوان "توصية مشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات للحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها". وقال إن الفقرة 18 تطرح العديد من القضايا الرئيسية، بما في ذلك المحتويات المراد تخزينها في قواعد البيانات والشكل المسموح به للمحتوى. وتلك جوانب مهمة من حيث فهم وظيفة وفائدة قواعد البيانات. وتشير الفقرة 19 إلى ضرورة قيام أمانة الويبو بإجراء دراسات الجدوى. وعلى وجه الخصوص، من شأن نموذج أولي لموقع بوابة الويبو المقترح أن يساعد كثيرا في رؤية جميع جوانب قاعدة البيانات وتحديد الخطوات المستقبلية. وأشار إلى أن معظم الدول الأعضاء تقر بأهمية إنشاء قواعد البيانات كتنديير دفاعي لمنع منح البراءات عن طريق الخطأ للاختراعات التي تتناول المعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بها. واستنادا إلى هذا الاعتراف، شارك الوفد في المناقشات التي دارت في لجنة المعارف وفي محافل أخرى. ورأى أنه سيكون من الأنسب إنشاء قواعد بيانات توفر المعلومات التي يطلبها الفاحصون لإجراء عمليات البحث عن الأدبيات السابقة والحكم على الإبداع والخطوات الابتكارية في مطالبات البراءات، بدلا من إدخال مطلب الكشف الإلزامي. وقال إن من شأن استخدام قواعد البيانات المقترحة أثناء عملية فحص البراءات أن يحسّن نوعية فحص البراءات في مجال المعارف التقليدية ويكفل الحماية المناسبة للمعارف التقليدية. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى استمرار المناقشات بشأن التوصية المشتركة مع الدول الأعضاء.

135. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية التعليقات التي أدلى بها وفد اليابان فيما يتعلق بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/13. وبصفته للتوصية المشتركة المقترحة بشأن بوابة الويبو، رأى أن ذلك الاقتراح مساهمة قيمة في عمل لجنة المعارف التي تهدف إلى توفير صك قانوني دولي (أو صكوك قانونية دولية) من أجل الحماية الفعالة للمعارف التقليدية. وعلى وجه الخصوص، يساعد الاقتراح على معالجة الشواغل التي أثّرت في لجنة المعارف فيما يتعلق بمنح البراءات عن طريق الخطأ. وعلاوة على ذلك، رأى الوفد أنه من الضروري مشاركة اللجنة في هذا الاقتراح من أجل معالجة الأسئلة والمخاوف التي أثّرت حول استخدام قواعد البيانات في المناقشات السابقة. وقال إن بعض الأسئلة التي أثّرت في لجنة المعارف تضمنت ما يلي: "1" ما هي القيمة المضافة لقاعدة بيانات جديدة للموارد الوراثية، في ضوء وجود قواعد بيانات ممتازة بالفعل للموارد الوراثية فضلا عن قواعد بيانات للأدبيات العلمية الموجودة؛ "2" إذا لم يكن المقصود من المعلومات التي وضعت في قواعد البيانات أن تكون ضمن الملك العام، فما الذي يمكن القيام به، إن وجد، لضمان عدم وقوع الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية في الملك العام بمجرد إدخالها في قاعدة البيانات؛ "3" ما هي قواعد البيانات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها التي تبحث فيها مكاتب البراءات الوطنية. وأشار الوفد إلى أنه عرف، من خلال عمل لجنة المعارف، أن هناك مجموعة متنوعة من النهج لقواعد البيانات على المستوى الوطني. وقال إنه على الرغم من أن التوصية المشتركة لن تكون إرشادية لكثير من الأسئلة المطروحة، إلا أنها ستوفر استجابة من وجهة نظر الولايات المتحدة. ورد الوفد على السؤال الأول، وقال إن وجود قاعدة بيانات مركزية سيساعد على تبسيط إجراءات البحث من خلال إتاحة إجراء عمليات بحث أكثر انتظاما تغطي محتوى العديد من قواعد البيانات. وردا على السؤال الثاني، قال إنه إذا أتيحت قاعدة بيانات لفاحصي البراءات وكذلك للجمهور، فإنها ينبغي أن تحتوي فقط على معلومات مؤهلة لتكون أدبيات سابقة. وفيما يتعلق بالسؤال الثالث حول قواعد البيانات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والتي تم البحث فيها من قبل مكاتب البراءات الوطنية، ذكر أن الباحث في مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات يقوم بالبحث في مجموعة كبيرة من قواعد البيانات، بما في ذلك بوابة الملكية الفكرية الكورية، والمكتبة الرقمية الهندية للمعارف التقليدية، وقاعدة البيانات النباتية لأونتاريو الشمالية، قاعدة بيانات الأدوية التقليدية لجنوب أفريقيا وقاعدة بيانات النباتات التابعة لوزارة الزراعة الأمريكية وغيرها. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى مناقشة بوابة الويبو ورحب بالاقتراحات الخاصة بتحسين الاقتراح.

136. ورحب وفد الهند بالاقترح. ومع ذلك، قال إن هناك بعض القضايا، مثل استخدام قواعد البيانات بدلا من مطلب الكشف الإلزامي، لا يزال يتعين دراستها. وسيكون من الأفضل لو كانت مكملة. وفيما يتعلق بتوافر قواعد البيانات للجمهور، رأى ضرورة أن تكون مفتوحة لمكاتب الملكية الفكرية فقط لعمليات البحث في الأدبيات سابقة.

137. وأيد وفد جمهورية كوريا، أحد المشاركين، الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/13. وقال إن قاعدة البيانات المتطورة طريقة عملية ومفيدة للغاية للحد من عدد البراءات الممنوحة عن طريق الخطأ في كل دولة عضو، وتعزيز حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. ومن شأن تطوير نظام متكامل لقاعدة بيانات بنقرة واحدة، ونظام بوابة للويبو أن يعزز حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها بفعالية وكفاءة.

138. وشكر وفد البرازيل المشاركين في هذا الاقتراح. وقال إن الهدف من منح البراءات الخاطئة هدف أساسي للبرازيل، وهو أحد الأسباب الرئيسية لوجود لجنة المعارف نفسها، التي تحاول إيجاد حل لهذه القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية. ورأى أن قواعد البيانات أدوات قيمة. وقال إن الهند قد أنشأت في الواقع قاعدة بيانات رائعة للمعارف التقليدية وينبغي تشجيع استخدامها. غير أنه لا يمكن اعتبارها الأداة الوحيدة لتقييم الأدبيات السابقة في مجال المعارف التقليدية والموارد الوراثية. وأشار إلى أنه يجري اكتشاف موارد وراثية جديدة ومعارف تقليدية مرتبطة بها طوال الوقت بأعداد كبيرة. وأعرب عن عدم اعتقاده بأن تغطي أي قاعدة بيانات مثل هذه الثروات نظرا لطابعها الديناميكي. ووجه الشكر للمشاركين في الاقتراح وأعرب عن استعداده للمناقشات معهم جميعا ومع بقية الأعضاء.

139. وقالت ممثلة مركز قانون الفنون إن هناك عددا من دراسات الحالة التي نشرتها الويبو، بما في ذلك عدد قام به محامون من الشعوب الأصلية مثل السيدة تيري يانكي. وأضافت أن دراسات الحالة الخاصة بها، التي تحمل عنوان "الإلمام بالثقافة (Minding Culture): دراسات حالة بشأن الملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي"، لا تزال ذات صلة بالمسائل المتعلقة بنظم حقوق الملكية الفكرية القائمة. كما أعربت عن قلقها بشأن الطبيعة المرهقة لقواعد بيانات المعارف التقليدية للشعوب الأصلية. وأشارت إلى أن العديد من الشعوب الأصلية يعيشون في أماكن نائية ولا يمكنهم الوصول إلى قواعد البيانات الحكومية أو حتى الإنترنت أو أجهزة الكمبيوتر. ومن شأن ذلك أن يضر بالشعوب الأصلية ويؤدي إلى مزيد من التملك غير المشروع. كما يمكن للمستخدمين من غير الشعوب الأصلية استخدام أي معارف تقليدية مسجلة على حساب الشعوب الأصلية.

140. وشكر وفد نيجيريا المؤيدين للاقتراح المتعلق بقواعد البيانات. وأعرب عن تأييده لوفد الهند والملاحظة المقدمة. وأشار إلى أن فكرة نظام لقاعدة البيانات بنقرة واحدة هو تبسيط مفرط للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولم يعارض، من حيث المبدأ، الدور الذي يمكن أن تلعبه قواعد البيانات في تلك العملية ولأغراض ولاية اللجنة. ومع ذلك، رأى أنه لا ينبغي الإفراط في الإعلان عن قواعد البيانات، ولا ينبغي الإفراط في الاحتفال بها. فهي أدوات تكميلية فقط، ويمكن أن تكون مكملة فقط لنهج قائم على الحقوق. وأعرب عن اعتقاده بأن نجاح الهند في استخدام المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية محدود ومرتبطة بسياق محدد، وهو مناسب للسياق الوطني للهند تحديدا. ولا يتم تطبيقه في العديد من السياقات الوطنية وليس مرنا بما يناسبها. وتناول الوفد دور الأمم/الدول كمستفيدين أو أصحاب مصلحة في المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وقال إن المصلحة الوطنية للهند تنطوي على هذه المسألة المحددة، بشكل مختلف عن البلدان الأخرى التي تم فيها وضع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وحصرها في شكل أم/دول، أي أنها غريبة عن تنظيمها السياسي. وفي تلك السياقات، تكون أنماط الحساسيات مختلفة. وينبغي التعامل بحذر مع جميع تلك الصكوك والدراسات والاقتراحات التكميلية حتى لا تحيد عن مسارها المهمة التي تجتمع بشأنها لجنة المعارف، بعد ما يقرب من عقدين من المفاوضات. وأشار الوفد إلى أنه تم إجراء الكثير من الدراسات وتم تسجيل الكثير من المقترحات. وفي هذا الوقت، لن تصب أي محاولة لإغراق العملية أو نسفها بالكثير من ذلك في مصلحة سد الفجوات وإحراز التقدم.

141. وقال وفد مصر إن موقفه هو من حيث المبدأ ويتعلق بعدد المقترحات المطروحة. ومع أن قواعد البيانات قد تكون مهمة، إلا أنه ينبغي لها مع ذلك ألا تشتت انتباه اللجنة عن أداء عملها وفقا لولايتها. ويمكن لجمع أولئك الذين اقترحوا التوصية المشتركة ببساطة الرجوع إلى الوثائق التي قدموها في الماضي. ورأى الوفد عدم جدوى تقديم المزيد والمزيد من الوثائق سنة تلو الأخرى، وأن ذلك ليس سوى إغراق للجنة المعارف في ورقة ويعني أن عمل اللجنة سوف يستمر إلى الأبد، وأن هذا بالتأكيد ليس هدفها.

142. وشكر وفد إندونيسيا وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية على التوصية المشتركة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/13). وأوضح أن استخدام قواعد البيانات هو تدير تكميلي لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأشار إلى أن التركيز، في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/13، ينصب في الواقع على الحاجة إلى منع المنح الخاطئ للبراءات القائمة على الموارد الوراثية، الأمر الذي لا يُعد خاطئاً. ومع ذلك، رأى الوفد أن هناك انفصال كبير عن عنوان التوصية المشتركة نفسها، والتي تتعلق باستخدام قاعدة البيانات للحماية الدفاعية. وأشار الوفد إلى أنه لا يزال غير مقتنع بأن التوصية المشتركة تهدف إلى حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأشار كذلك إلى ولاية اللجنة وقال إن مثل هذا الاقتراح من شأنه تأخير التقدم لأنه ليس له أي علاقة بعملية التفاوض.

143. وقالت ممثلة صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين أنه في حين يمكنها تأييد التدابير الرامية إلى منع منح البراءات عن طريق الخطأ، فإن إنشاء واستخدام قواعد البيانات يشكلان شواغلا ومخاطرا بالنسبة للشعوب الأصلية. ويتعين أن يكون تصميم أي قواعد بيانات من هذا القبيل وتطويرها وإتاحتها هو بما يتوافق مع الشعوب الأصلية ومع مراعاة قوانينها وبروتوكولاتها العرفية. ويجب أن تكون هناك مبادئ معينة تشكل أساسا لتطوير أي قواعد بيانات من هذا القبيل، بما في ذلك: الموافقة الحرة والمسبقة عن علم؛ وألا تلحق قاعدة البيانات أي ضرر بحقوق الشعوب الأصلية؛ وألا تُعتبر المعلومات المدرجة في قواعد البيانات ملكاً عاماً؛ وأنه يتعين على الشعوب الأصلية الوصول إلى أي قاعدة بيانات من هذا القبيل لحذف وتصحيح المعلومات المدرجة بشكل غير لائق أو بطريقة غير مصرح بها في قاعدة البيانات؛ وأن قواعد البيانات ينبغي ألا تكون متاحة للجمهور.

144. وأعاد وفد كندا تقديم "اقتراح بشأن اختصاصات دراسة أمانة الويبو بشأن التدابير المتعلقة بمنح البراءات عن طريق الخطأ والامتثال للنظم الحالية للنفاذ وتقاسم المنافع" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/14). وشارك الوفد في رعاية هذا الاقتراح مع وفود اليابان والنرويج وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية. وقال إن المعلومات المحدثة بشأن المسائل المبينة في الاقتراح ستساعد في إثراء عمل لجنة المعارف والنهوض به فيما يتعلق بكل من صك للموارد الوراثية وصك للمعارف التقليدية. وستوفر الدراسة المقترحة أحدث المعلومات عن القوانين الوطنية القائمة، بالإضافة إلى معلومات محددة عن الممارسات والخبرات. ورأى الوفد أن هذا يتفق مع ولاية اللجنة ويدعمها، وهي الولاية التي تدعو إلى اتباع نهج قائم على الأدلة والوصول إلى تفاهم مشترك بشأن القضايا الأساسية. وستوفر تلك الدراسة مجموعة قيمة للغاية من المعلومات سيكون لها فوائد ليس على لجنة المعارف فحسب، بل ستوفر أيضا بشكل عام مرجعا مفيدا بما في ذلك للدول الأعضاء التي تفكر في إدخال نظام الكشف. ورحب الوفد بالعمل المتواصل للأمانة في تجميع وإتاحة المعلومات عن قوانين وإجراءات الكشف القائمة، مثل الدراسة التقنية لعام 2004 بشأن متطلبات الكشف في نظم البراءات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية، والأسئلة الرئيسية لعام 2017 بشأن متطلبات الكشف عن البراءات بالنسبة للوراثة الموارد والمعارف التقليدية. ومع ذلك، رأى الوفد أن هذه المواد لا تقدم نظرة شاملة ومقارنة وتحليلا بشأن كيفية تنفيذ تلك القوانين والتدابير عمليا. وعلى سبيل المثال، تبقى بعض الأسئلة المهمة دون معالجة مثل كيف يتم ليس فقط تطبيق الأحكام وتفسيرها من قبل الهيئات الإدارية والقضائية وما هي التأثيرات، ولكن أيضا كيف يتم فهمها من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومجتمع المستخدمين (بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والصناعة)، ومن قبل الجمهور بشكل عام. وعموما، رأى الوفد أن لجنة المعارف ستستفيد من المعلومات التفصيلية عن الممارسة الفعلية للدول الأعضاء بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية ولكن أيضا يمكن أن تعتمد أشكال التعبير الثقافي التقليدي على تلك الدراسات لتحديد أنسب السبل للمضي قدما. ورحب



الوفد بالمزيد من المناقشة حول هذا الاقتراح، سواء بشكل رسمي في الجلسة العامة أو بشكل غير رسمي. وأشار إلى أن هذا الاقتراح يُستكمل بمقترحات أخرى بشأن الدراسات المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وهذه الدراسات، التي يمكن الاضطلاع بها بالتوازي مع اجتماعات لجنة المعارف، تثير العمل القائم على النصوص وتعزز جهود اللجنة في التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن القضايا الأساسية التي تمثل الأساس وأحد الشروط للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن أي صك يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ودعا الوفد الدول الأعضاء الأخرى إلى النظر بجدية في مزايا الدراسات المقترحة وقيمتها وأن تكون مستعدة للمساهمة في مثل هذه المقترحات وتأييدها.

145. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية، بصفته أحد المشاركين، الاقتراح الذي تقدم به وفد كندا بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/14. وذكر بالولاية وإشارته إلى دراسات التجارب الوطنية. وأوضح أنه، في الدورات الماضية، أجرت لجنة المعارف مناقشات بناءة حول القوانين الوطنية وكيفية عمل متطلبات الكشف وأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع. وقال إن الأسئلة الواردة في الدراسة تبحث قضايا مثل تأثير متطلبات الكشف الوطنية في ضمان الامتثال لنظم النفاذ وتقاسم المنافع والعقوبات المرتبطة بعدم الامتثال. وأشار إلى الغرض أن من الدراسة هو إنتاج معلومات مهمة لدعم عمل اللجنة، وليس الغرض منها إبطاء عمل لجنة المعارف. ودعا الوفود الأخرى إلى الإعراب عن تأييدها لهذا الاقتراح ورحب بأي أسئلة أو تحسينات إضافية على الدراسة قد تكون لدى الأعضاء الآخرين.

146. وشكر وفد اليابان وفد كندا على التوضيح. وبعفته أحد المشاركين، أيد الاقتراح. وأشار إلى أن العديد من الدول الأعضاء تعترف بأهمية اتباع نهج قائم على الأدلة. ورأى الوفد أن الدراسة المقترحة طريقة فعالة ومثمرة لتعزيز فهم مشترك للقضايا الأساسية المتعلقة بالموارد الوراثية دون تأخير المفاوضات القائمة على النصوص.

147. ورحب وفد الهند بالاقتراح لكنه قال إن هناك بعض القضايا التي تستحق الاهتمام. وتساءل عن ماهية الإطار الزمني لهذه الدراسة، وماهية العلاقة مع الدراسات المقترحة الأخرى، والطبيعة التي سيكون عليها الانتشار الإقليمي للدراسة. وقال إنه على الرغم من أن الغرض من الدراسة جيد، إلا أنها ليس لها تأثير مباشر على عمل لجنة المعارف بشأن وضع المسات الأخيرة على الوثائق. وبالتالي، لم يؤيد الاقتراح.

148. وأيد وفد جمهورية كوريا، بصفته أحد المشاركين، الاقتراح الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/14. وقال إنه لا تدرج تمامًا تأثير متطلبات الكشف في نظام البراءات. وأشار إلى أن الدراسة المقترحة ستقدم معلومات قائمة على الحقائق والأدلة عن التجارب الوطنية الحالية. ومن خلال هذه الدراسة، يمكن للمرء أن يسمع آراء أو خبرات متنوعة، ليس فقط من مقدمي الموارد الوراثية ولكن أيضًا من فاحصي البراءات ومستخدمي البراءات الذين سيتأثرون بشكل مباشر بإدخال مطلب الكشف. وأفاد بأن هذه الدراسة ستساعد في التعبير عن وجهات نظر مختلف أصحاب المصلحة بطريقة متوازنة والمساهمة في تقييم الأثر المحتمل لمتطلبات الكشف في نظام البراءات وفي فهم القضايا الأساسية في لجنة المعارف على نحو أفضل.

149. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية وشكر المشاركين في الاقتراح. وقال إن أي مقترح في تلك المرحلة هو أبعد ما يكون عن تحقيق هدف اللجنة ويقلل من نطاق العمل الذي تم إنجازه حتى الآن. وحث الدول الأعضاء على الاستفادة على أفضل وجه ممكن من الوقت والتركيز على النصوص قيد التفاوض.

150. وأيد وفد مصر البيانين اللذين قدمهما وفد الهند والمغرب باسم المجموعة الأفريقية.

151. وقدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/15 بعنوان "الأثر الاقتصادي لتأخر البراءات وعدم اليقين: مخاوف الولايات المتحدة بشأن المقترحات المتعلقة بمتطلبات الكشف الجديدة عن البراءات". وقال إن هذه الوثيقة ملائمة لمتطلبات الكشف الواردة في ولاية لجنة المعارف لاستخدام نهج قائم على الأدلة في نظرها في الخبرات

الوطنية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية. وقد تم تقديم تلك الوثيقة في الدورة السادسة والثلاثين للجنة وظلت على حالها منذ ذلك الوقت. وأشار إلى أن تلك الورقة تستند إلى الدراسات الاقتصادية التي تمت مراجعتها من قبل الزملاء، بما في ذلك الدراسة التي أجراها أحد باحثي مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية بالتعاون مع اقتصاديين آخرين. وتحلل الورقة الأثر الذي ستركه متطلبات الكشف على البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الحيوية والمستحضرات الصيدلانية، بسبب الشكوك التي قد تطرحها في نظام البراءات. والأهم من ذلك أن تلك الورقة تنظر في أثر تأخيرات مراجعة البراءات على نمو العمالة والمبيعات بالنسبة للشركات الناشئة. ومن بين تلك النتائج أن سنة واحدة من التأخيرات في مراجعة البراءات من شأنها أن تقلل من نمو العمالة في شركة ناشئة بمعدل 19.3٪ على مدى خمس سنوات. كما أن تأخير مراجعة البراءة لسنة واحدة سيؤدي إلى خفض نمو المبيعات للشركات الناشئة على مدار خمس سنوات بمعدل 28.4٪. وتعتبر الورقة عدم اليقين القانوني من متطلبات الكشف، الأمر الذي قد يشجع الشركات على التخلي عن حماية البراءات لصالح أشكال الحماية الضعيفة أو غير المكشوف عنها، مثل الأسرار التجارية. ورأى الوفد أن هذه النتائج متسقة مع الاستنتاجات التي توصل إليها تقرير تم إعداده من قبل الاتحاد الدولي لجمعيات ومنتجي الأدوية والشبكة العالمية لصناعة العلوم النباتية (CropLife)، والذي تم تقديمه في حدث جانبي للجنة المعارف في يونيو 2018. وقال الوفد إن مطلب الكشف الجديد يمكن أن يؤدي إلى عدم اليقين القانوني في البراءات الممنوحة، الأمر الذي يمكن أن يؤثر على القدرة التنافسية الشاملة للشركة، بما في ذلك الآثار السلبية على الترخيص والبحث والتطوير والاستثمار والتفاضي. وأفاد بأن لديه شواغل هامة قائمة على الاقتصاد بشأن المقترحات المتعلقة بمتطلبات الكشف الجديدة التي هي قيد النظر في الوثيقة الموحدة، ودعا لجنة المعارف إلى توخي الحذر عند النظر في تلك الاقتراحات. كما دعا اللجنة إلى النظر بعناية في تلك الورقة.

152. وأعرب وفد اليابان عن تقديره لوفد الولايات المتحدة الأمريكية لتقديمه الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/15. وقال إنه، كما هو مبين في الوثيقة، فإن مطلب الكشف الإلزامي سيؤدي إلى تأخير عملية منح البراءة وخلق حالة من عدم اليقين بالنسبة لمودعي طلبات البراءات. وبالإضافة إلى ذلك، قد يعوق مطلب الكشف الإلزامي النمو السليم للصناعات التي تستخدم الموارد الوراثية في البلدان الناشئة والنامية، سواء في الوقت الحالي أو في المستقبل. وأضاف إنه لديه نفس القلق البالغ المشترك بشأن مطلب الكشف الإلزامي، على نحو ما تم ذكره في الدورة السادسة والثلاثين للجنة المعارف. وأشار إلى أن التحليل المستند إلى البيانات الموضوعية المبين في تلك الوثيقة مفيد للغاية للنهوض بعمل اللجنة، وذلك باستخدام نهج قائم على الأدلة. على سبيل المثال، مع الأخذ في الاعتبار حقيقة أن مدد حقوق البراءات محدودة، في الأساس 20 سنة من تاريخ الإيداع، فإن كلا من الفريقين ألف وباء المبيينين في الشكل 4 في الوثيقة مقنعان للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، أوضح الوفد أن هذه الوثيقة تلقي الضوء، بشكل خاص، على تأثير مطلب الكشف على الشركات الناشئة. وبما أن دعم الشركات الناشئة أمر بالغ الأهمية للبلدان الناشئة والبلدان النامية والبلدان المتقدمة، فإنه يوفر أيضا لجميع الدول الأعضاء معلومات قيمة عن هذا الجانب البالغ الأهمية. وأعرب الوفد عن التزامه المتواصل بالمساهمة في المناقشات البناءة في لجنة المعارف بطريقة قائمة على الأدلة، استنادا إلى الدروس القيمة المستفادة من التحليل التفصيلي المبين في الوثيقة.

153. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية متطلبات الكشف الوطنية المحددة التي ركزت عليها الورقة. وقال إن الورقة تبحث في الآثار الاقتصادية لتأخر منح البراءة وعدم اليقين القانوني، وتشرح كيفية ارتباطها بمتطلبات الكشف. ولا تحدد الورقة أي متطلبات كشف وطنية خاصة بالبراءات، ولكن تلك المعلومات متوفرة في الأدبيات، مثل ورقة الاتحاد الدولي لجمعيات ومنتجي الأدوية والشبكة العالمية لصناعة العلوم النباتية (CropLife) التي تبحث في متطلبات الكشف عن البراءات الفردية وتتناول التأثيرات الهامة للتأخير وعدم اليقين القانوني الناتج عن متطلبات الكشف الوطنية تلك. وقال إنه لن يحدد أي مكتب بعينه.

154. وأيد وفد جمهورية كوريا الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/15 على النحو الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وأعرب عن نفس القلق المشترك من أن متطلبات الكشف الجديدة يمكن أن تسبب تأخيرات في عملية فحص البراءات وتضع عبئا على المحترفين أو مودعي الطلبات، مما يعوق في نهاية المطاف تطوير الاختراعات المتعلقة بالموارد الوراثية.

وأشار إلى أنه عقد، في أبريل 2018، اجتماع مع مستخدمي الموارد الوراثية وأصحاب المصلحة، وسنحت له الفرصة لسماع آرائهم بشأن الآثار المحتملة لإدخال متطلبات الكشف في نظام البراءات. وقد أعرب المشاركون عن مخاوفهم من أن تاريخ إيداع البراءة يمكن أن يتأخر بشكل كبير عندما يحاولون تلبية متطلبات الكشف عن كل مورد من الموارد الوراثية المستخدمة في الاختراع. كما أعربوا عن قلقهم من أن مطلب الكشف يمكن أن يطيل من إجراءات فحص البراءات. وذكر الوفد أنه، على نحو ما ورد في الوثيقة المقترحة، فقد أمضى مكتب كوريا للملكية الفكرية ستة أشهر في معرفة أنواع الموارد الوراثية المستخدمة في طلبات البراءات الكورية. ويقتصر نطاق الدراسة على التكنولوجيا الحيوية وفقا للتصنيف الدولي للبراءات. وقال إنه، في العامين الماضيين، تم الكشف عن معظم الموارد الوراثية في طلبات البراءات بعدة طرق، بما في ذلك المصطلحات الأكاديمية باللاتينية، والأسماء النموذجية، وحتى المصطلحات التي تستخدمها المجتمعات المحلية. وبالتالي، يحتاج فاحصو البراءات إلى البحث عن أكثر من 5000 مورد وراثي واحدًا تلو الآخر لبيان الموارد الوراثية المحددة التي تم استخدامها. وعادة ما تكون أصول الموارد الوراثية المستخدمة غير واضحة، ويأتي بعضها من الأسواق التقليدية أو الجبال أو الشركات. وحتى مع القيود المفروضة، تطلب الدراسة الكثير من الموارد من المكتب الكوري للملكية الفكرية لمعرفة نوع الموارد الوراثية المستخدمة. ويتبين من هذه الدراسة أنه في حالة إدخال متطلبات الكشف، قد يكون من الضروري إجراء بحث إضافي والمزيد من الوقت لدراسة الوثائق المقدمة، مما يضع عبئًا إضافيًا من الموارد المالية والبشرية على مكاتب البراءات. وقد يؤدي ذلك إلى التأخير في عمليتي الفحص والمنح. وأبدى الوفد استعداداه لمناقشة هذه الوثيقة بشكل بناء.

155. وقال وفد الهند إن الدراسة مبادرة جيدة. ومع ذلك، فقد شكك في ملاءمة الدراسة وصلاحيتها، أي ما إذا كانت تستوفي جميع معايير الصلاحية، مثل المحتوى وصحة البحث البناء. وقال إنه يحتاج إلى الاطلاع عليها ومن ثم التعبير عن أي استنتاج بشأنها.

156. وشكر وفد البرازيل وفد الولايات المتحدة الأمريكية على تقديم الدراسة. وأشار إلى أن الهدف من مكاتب الملكية الفكرية هو لعب دور نقاط التفتيش. وليس هناك ما يفرض عليها التحقق من صحة مطلب الكشف في طلب البراءة. وقال إن لديه قلق مثل ما لدى وفد الولايات المتحدة الأمريكية، كما هو الحال بالنسبة لجميع من في لجنة المعارف، بشأن اليقين القانوني. ولهذا السبب فإن البرازيل والعديد من الدول الأعضاء الأخرى تدرس إمكانية الحد من إلغاء البراءات في حالات الاحتمال على البراءات. وأضاف إن هذا ليس جديدًا. وأشار الوفد إلى أن لوائح مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية تنص على أن التوصل إلى حدوث احتمال أو سلوك غير عادل أو انتهاك لواجب الكشف فيما يتعلق بأي مطالبة في طلب البراءة يجعل جميع المطالبات غير قابلة للبراءة أو غير صالحة. وكما ذكرت محكمة أمريكية: "بمجرد أن تستنتج المحكمة أن السلوك غير العادل قد حدث، فإن جميع المطالبات، وليس فقط المطالبات الخاصة التي يرتبط بها السلوك غير العادل بشكل مباشر، غير قابلة للتنفيذ". وقال الوفد إن عدم وجود مثل هذا الحكم من شأنه أن يسهم في عدم اليقين القانوني.

157. وشكر وفد جنوب أفريقيا وفد الولايات المتحدة الأمريكية على العرض. ورأى أن الدراسة تعكس مجموعة اهتمامات معينة. ومن الجيد محاولة موازنة ذلك من خلال النظر في أثر التملك غير المشروع على مر السنين والتكلفة على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية جراء فقدان الدخل الاقتصادي نتيجة للقرصنة البيولوجية. ودعا إلى وجهات نظر متوازنة في هذا النهج. ورأى أن ذلك ينبغي ألا يُستخدم لإخافة الدول الأعضاء من الكشف. وقال إن لدى لجنة المعارف شرعية لمناقشة متطلبات الكشف وأنها محمولة بمناقشة متطلبات الكشف من منظورها الاقتصادي، أي حماية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومعارفها فيما يتعلق بالاستغلال الاقتصادي من جانب الصناعة.

158. وشكر وفد إندونيسيا وفد الولايات المتحدة الأمريكية لتقديمه الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/15. وأشار إلى مداخلات وفود الهند والبرازيل. وقال إنه لا يزال غير مقتنع بأن الافتراضات والنتائج التي توصلت إليها تلك الوثيقة تعكس منظورًا متوازنًا لإدخال مطلب جديد للكشف، ولا سيما نوع مطلب الكشف الذي تناقشه لجنة المعارف في دورتها

الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين. ورأى الوفد أن على لجنة المعارف النظر في الصورة الكاملة للتكلفة والفوائد. ويجب ألا يركز التحليل فقط على التأثيرات الاقتصادية والنقدية، بل يجب التركيز على التأثيرات الأخرى. وينبغي ألا يأتي حساب التكلفة والفوائد الكامل والمتوازن من أحد أصحاب المصلحة المعنيين فقط. وقال إنه، كأمة، لديه الكثير من أصحاب المصلحة المختلفين، وينبغي أن تعكس جميعها.

159. وقال وفد مصر إن كل من تقدم بمبادرة يجب شكره، سواء وافق الوفد على المبادرة أم لا. ويمكن لأولئك الذين أجروا الدراسة الاعتماد عليها لتقديم أفكار عندما تناقش لجنة المعارف متطلبات الكشف. وينبغي ألا تناقش اللجنة أي وثائق جديدة خارج الوثائق المعتمدة.

160. وقدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية لأول مرة "اقتراح لاختصاصات دراسة حول النظم القائمة بذاتها من أجل حماية المعارف التقليدية" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/16). وأوضح أن الهدف من الاقتراح هو تقديم مساهمة قيمة لعمل لجنة المعارف بشأن التوصل إلى اتفاق حول صك قانوني دولي (أو صكوك قانونية دولية) لتوفير الحماية الفعالة للمعارف التقليدية. وأشار إلى أن الأعمال المكلفة بها لجنة المعارف تشمل إجراء وتحديث الدراسات التي تشمل التشريعات المحلية. وتشملت المهام التي تواجه اللجنة الموازنة بين مجموعة معقدة من القضايا وتتضمن الاستجابة لشواغل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن الاستخدام غير المرخص للمعارف التقليدية، لا سيما في سياق تجاري، مع السماح بالاستغلال النشط للمعارف التقليدية من جانب المجتمع الأصلي نفسه الذي هو مصدرها، وكذلك الحفاظ على مصالح أصحاب المصلحة الآخرين مثل الصناعة والمتاحف ودور المحفوظات والمكتبات. وقال إنه، على مدى السنوات العشرين الماضية، أدخل عدد من أعضاء الويبو أحكام قانون دولية لحماية المعارف التقليدية. وسوف تستفيد لجنة المعارف من الفهم على نحو أفضل لنطاق تلك القوانين وطبيعة وفعالية تنفيذها وتأثيرها الكلي. وأشار الوفد إلى أن الدراسة المقترحة تهدف إلى البناء على مجموعة العمل التي تم تطويرها في لجنة المعارف وجمع مزيد من المعلومات لتزويد اللجنة بفهم أفضل للنظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية. ويتضمن الاقتراح أسئلة تتعلق بطبيعة نظم المعارف التقليدية القائمة، ومدى تنفيذ البلدان لهذه القوانين واللوائح وإنفاذها، وأمثلة على كيفية تطبيق هذه القوانين واللوائح، وما إذا كانت هذه القوانين تنطبق على الموضوعات التي يستخدمها الجمهور، وأي استثناءات وقيود قد تنطبق. وأفاد بأن الدراسة مختلفة عن الدراسات الأخرى، وتمثل في الواقع خطوة تالية للبناء على الدراسات الموجودة. ورأى الوفد أن الهدف من لجنة المعارف ليس كتابة بيان طموح بل وضع صك يعمل في أرض الواقع، مع معايير واضحة يمكن تنفيذها محلياً واستخدامها من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات والجمهور. وقال إن مقترح الدراسة الجديد هو النظر إلى ما وراء لغة القوانين والاتفاقيات المتناولة في الدراسات القائمة والمواد المرجعية الأخرى، والنظر في كيفية عمل تلك القوانين والاتفاقيات، وكيفية تنفيذها وكيفية تأثيرها على المعنيين. ورأى أن الدراسة المقترحة لن تؤخر التقدم أو تضع أي شروط مسبقة للمفاوضات، بل إنها تعكس مجهداً حسن النية لجمع معلومات أكثر تحديداً وملاءمة مما تم تصوره في إطار دراسات سابقة وتلقي كل ما هو جديد من الدول الأعضاء التي أقرت قوانين المعارف التقليدية مؤخرًا. وبالتالي، فإن الغرض من الدراسة هو إنتاج معلومات مهمة لتزويد لجنة المعارف بها ودعم العمل الموكل إليها. ودعا الوفد اللجنة إلى تأييد لهذا الاقتراح.

161. وشكر وفد اليابان وفد الولايات المتحدة الأمريكية على شرحه "الاقتراح الجديد لاختصاصات دراسة حول النظم ذات الطبيعة الخاصة القائمة لحماية المعارف التقليدية". ولفت الوفد إلى النهج القائم على الأدلة المذكور في الفقرة (ج) من ولاية الثنائية 2019/2018، مع الإشارة بشكل خاص إلى الفقرة (د) من تلك الولاية التي تحدد هذا النهج القائم على الأدلة والإشارة صراحة إلى إجراء/تحديث الدراسات التي تتناول، في جملة أمور، أمثلة على التجارب الوطنية، بما في ذلك التشريعات المحلية، واقترح الوفد، بصفته أحد المشاركين في الاقتراح، أن تدعو أمانة الويبو الدول الأعضاء في الويبو التي لديها قانون وطني ذو طبيعة خاصة لحماية المعارف التقليدية للرد على الأسئلة الواردة في ملحق الوثيقة. وقال إنه لا شك فيه أن تجميع الردود التي يتم الحصول عليها من خلال الدراسة سيسهم في النقاش الفعال في لجنة المعارف.

162. وأيد وفد جمهورية كوريا الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية، لأن الاقتراح يمكن أن يوفر أساساً مفيداً للدول الأعضاء لمناقشة قضايا المعارف التقليدية بطريقة أكثر فعالية وكفاءة.

163. وقال وفد الهند إن أي اقتراح لإجراء دراسة له أهمية أكاديمية، ولكن من المشكوك فيه ما إذا كان له أي أهمية عملية. ويمكن أن يكون هناك مائة اقتراح آخر بشأن جوانب مختلفة من مواد إطار لجنة المعارف. وتساءل عما إذا كانت اللجنة سوف تناول كل هذه الدراسات أولاً ثم تقرر الإطار القانوني بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية.

164. وذكر وفد البرازيل بأحكام الولاية. وقال إنه إذا خلصت الدول الأعضاء إلى أن الدراسة أو ممارسة تقصي الحقائق التي اقترحتها وفد الولايات المتحدة الأمريكية لن تؤدي في الواقع إلى تأخير أو اعتبارتها شرطاً مسبقاً لإجراء مزيد من المفاوضات، وكذلك إلى درجة أن تلك الدراسة تركزت في الغالب على تحديثات لما تم من قبل، فقد يكون ذلك عملية مفيدة لمزيد من التفكير في الدورات القادمة.

165. [ملاحظة من الأمانة: جرت المشاورات غير الرسمية في مساء يوم 28 أغسطس 2018. وقد تم هذا الجزء من الدورة بعد توزيع النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1) بتاريخ 29 أغسطس 2018 من قبل الميسرين.] وطلب الرئيس من الأعضاء الاستماع إلى الميسرين بعناية شديدة عندما يشرحون السبب وراء التغييرات التي تمت. وقال إنها مهمة صعبة للغاية بالنسبة للميسرين لأنهم يحاولون التعامل مع نصين. وهي مهمة كبيرة للميسرين. ونتيجة لذلك، فإن الميسرين لم يكملوا عملهم إلا في المادة 4. وأكد على أن النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1) هي وثيقة عمل، وعمل يجري القيام به، وليس لها أي صفة. وأشار إلى أن الميسرين يحاولون تضيق الفجوة والتوصل إلى موقف وسط. وهناك قدر كبير من التأييد والمرونة في محاولة لتحقيق ذلك. ودعا الوفد الميسرين لعرض عملهم.

166. وتحدث السيد كوروك باسم الميسرين، وقال إن الميسرين دعوا إلى استعراض مسودات النصوص المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي واقتراح نصوص لتنظر فيها لجنة المعارف تكون موجزة وضيقة الفجوات وخالية من التكرار والإسهاب وتحافظ على سلامة مقترحات الدول الأعضاء. وتمشيا مع تلك الولاية، اقترح الميسرون مجموعة من التعديلات للديباجة والمواد 1 و2 و3 و4 من مسودتي النصين المتعلقين بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأخذت التعديلات في الحسبان المداخلات التي تمت في الجلسة العامة وفي الجلسة غير الرسمية. وبشكل أساسي، تم حذف المادة 3 المتعلقة بمعايير الأهلية، وتنقيح تعاريف المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في المادة 2، وتنقيح المادة 1 للإشارة إلى ثلاثة أهداف رئيسية، وتم وضع وصف أبسط للمستفيدين في المادة 4. وقد واجهوا تحديات بسبب الحاجة إلى العمل على نصين منفصلين في وقت واحد وإدراج قسمين إضافيين يعكسان مقترحات الميسرين. ومن أجل الوضوح، تم تقديم المعلومات في جدول من عمودين يوضح فقط التغييرات التي أجراها الميسرون، في نسختين تم تغيير مسارهما وتنقيحهما. ولأن مقترحات الميسرين قد أعدت باستخدام مشاريع المواد الأصلية وتم تتبع التغييرات، فمن السهل أن يتم في نص الميسرين تحديد طبيعة التعديلات التي تمت. وفي المادة 1، في مشروع النص الخاص بالمعارف التقليدية، حذفوا الإشارة إلى "سياسة" في العنوان. وجاء التغيير تلبية للطلب المقدم من بعض الدول الأعضاء. كما خفضوا عدد الأهداف في مشروع النص إلى ثلاثة. وينص النص الجديد المقترح على ما يلي: "ينبغي أن يوفر هذا الصك للمستفيدين الوسائل اللازمة لـ: (أ) منع التملك غير المشروع وسوء الاستخدام والاستخدام غير المصرح به لمعارفهم التقليدية؛ (ب) تشجيع وحماية الإبداع والابتكار، سواء تم تسويقه أم لا؛ (ج) منع المنح الخاطئ لحقوق الملكية الفكرية على المعارف التقليدية أو التأكيد الخاطئ عليها". وفيما يتعلق بالهدف الأول بشأن منع التملك غير المشروع وسوء الاستخدام والاستخدام غير المصرح به، فقد استخدموا هذه المصطلحات بطريقة شاملة لدمج آراء جميع الدول الأعضاء، حيث قرروا أن بعض الوفود أعربت عن تفضيلها لـ "التملك غير المشروع" بينما يريد آخرون استخدام مصطلحات "سوء الاستخدام" أو "الاستخدام غير المصرح به". وحذفوا الإشارة إلى التملك غير القانوني الموجودة في البديل 1 السابق، حيث وجدوا أن المصطلح سيتم إدراجه في

إشارة إلى التملك غير المشروع وسوء الاستخدام والاستخدام غير المصرح به. وبالمثل، فقد حذفوا الجزء المتعلق بـ "طرق التحكم". وتم استثناء هذه الأفكار أيضًا في الإشارة إلى التملك غير المشروع وسوء الاستخدام والاستخدام غير المصرح به. وقد تم نقل الهدف المتعلق بتحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع إلى الديباجة، استجابة لطلب من بعض الدول الأعضاء. ويُعتبر هذا ذا أهمية كافية وهو دائم للعمل في صكوك أخرى لتبرير ما يوضع في الديباجة. وحذفوا الأحكام المتبقية في البديل 1 بشأن المعارف التقليدية حيث تبين أنها متكررة ومتناولة بشكل كاف في الأهداف الثلاثة. وحذفوا البديل 2 والبديل 3 والبديل 4. وفي النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، قاموا بإجراء تغييرات مماثلة. وهناك الأهداف الثلاثة نفسها التي تم العثور عليها في البديل 1 من النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ويتعلق التغيير الوحيد المختلف حقا عن نص المعارف التقليدية بالموضوع، أي باستخدام "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" بدلا من "المعارف التقليدية". وفي المادة 2، فيما يتعلق باستخدام المصطلحات، عملوا على تعريف المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في كلتا الوثيقتين. ويمثل الهدف من ذلك في دمج معايير الحماية الواردة في المادة 3 فيما يتعلق بالموضوع، بهدف القضاء على التكرار المفرط. وقد اتخذ هذا الإجراء تلبية لطلب الوفود بالحصول على بيان أوضح لمعايير الأهلية في قسم التعريف. ونتيجة للتعديلات، أصبحت المادة 3 السابقة المتعلقة بالموضوع زائدة عن الحاجة وتم حذفها. وجاء تعريف المعارف التقليدية على النحو التالي: "المعارف التقليدية لأغراض هذا الصك، هي المعارف التي يتم إنشاؤها والحفاظة عليها وتطويرها من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمستفيدين الآخرين، وترتبط بالهوية الوطنية أو الاجتماعية و/أو التراث الثقافي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو تشكل جزءاً لا يتجزأ منها؛ والتي تنتقل بين الأجيال أو من جيل إلى جيل، سواء بشكل متتابع أم لا؛ والتي توجد في أشكال مدونة أو شفوية أو غيرها؛ والتي قد تكون ديناميكية ومتطورة، وقد تأخذ شكل المعرفة أو المهارات أو الابتكارات أو الممارسات أو التعاليم أو التعلم". وتم حذف الإشارة السابقة إلى الأمم أو الدول واستعوض عنها بمصطلح "المستفيدون". ويوفر ذلك مزيداً من الوضوح بسبب تعديل وصف المادة 4 للمستفيدين، والتي تشمل على الأمم والدول. كما أنهم حذفوا الإشارة إلى مصطلح الخمسين 50 سنة لأن المعارف التقليدية دينامية ومتطورة، وتم اللجوء إلى المرونة في هذا السياق في الإشارة إلى "جيل إلى جيل". وهذا يتيح مجالاً لأن تضع السياسات العامة للدول الأعضاء قيوداً زمنية حسبما تراه مناسبة في إطار تشريعات كل منها. وبالإشارة إلى الصلة، أقر بأنهم اقترحوا عتبة أدنى من تلك التي سيتم تصورها بالإشارة إلى "مرتبطة بشكل مباشر". وأعربوا عن ارتياحهم لتوفير مجال مناسب لسياسات الدول الأعضاء لوضع حدود أعلى في تشريعاتها. وناقشوا ما إذا كان ينبغي إدراج "أو إنشائها أو الحفاظ عليها في سياق جماعي" كعيار للمعارف التقليدية. وقرروا في النهاية عدم إدراجها، لأنهم قرروا أنها لن تكون مناسبة لبعض أنواع المعارف التقليدية التي يمكن امتلاكها بها بشكل فردي. ويمكن للفرد أن يأتي بجوانب من المعارف التقليدية في الأحلام وأن هناك حالات عديدة لممارسي الطب الفرديين من الشعوب الأصلية ممن لهم حقوق في المعارف التقليدية التي لا يمكن امتلاكها بالمعنى الجماعي. وتم تعريف مصطلح أشكال التعبير الثقافي التقليدي على النحو التالي: "التعبير الثقافي التقليدي يعني أي شكل من أشكال التعبير الإبداعي أو الروحي أو المادي أو غير المادي، أو مزيج من ذلك، مثل الأفعال والمواد والموسيقى والصوت أو الأشكال اللفظية بالإضافة إلى مقتبساتها، والتي قد تكون في شكل مكتوب/مدون أو شفهي أو أي شكل آخر، يتم إنشاؤه أو إنتاجه أو التعبير عنه أو الحفاظ عليه في سياق جماعي من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ والتي هي منتج فريد من الهوية الثقافية و/أو الاجتماعية والتراث الثقافي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية و/أو المرتبطة بذلك؛ والتي قد تكون ديناميكية ومتطورة؛ والتي تنتقل من جيل إلى جيل سواء بشكل متتابع أم لا". وحذفوا الإشارات إلى "الأدبية والفنية" في تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي، لأن هذه المصطلحات تشكل ببساطة أمثلة محدودة للإبداع، وبالتالي فهي مدرجة في تعريف المصطلح العام في سياق الإبداع. واستبعدوا الإشارة لمدة الخمسين سنة للأسباب نفسها كما في تعريف المعارف التقليدية. وحذفوا الإشارة إلى "مرتبطة بشكل مباشر" واستبدلوا مصطلح "صلة" للأسباب نفسها. ومع ذلك، عندما يتعلق الأمر بالمعيار الذي يدعوا إلى أن يكون إنشاء أو الحفاظ على أشكال التعبير الثقافي التقليدي قد تم في سياق جماعي، فيعتبر من الحكمة الاحتفاظ به، حيث أنه أكثر ملاءمة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي منه للمعارف التقليدية. وفي المادة 3، في نص المعارف التقليدية، حذفوا معايير الأهلية، ونقلوها بشكل أساسي إلى الأجزاء ذات الصلة من التعريف. وتساءلوا ما إذا كانوا سيتركون في المادة 4 الإشارة البسيطة إلى المعارف التقليدية كموضوع، مثل ما ورد في البديل 1. ومع ذلك، فقد تقرر أنه إلى الحد

الذي يشير فيه عنوان الصكوك إلى هذا الموضوع، لا يضيف البديل 3 أي جديد وليست هناك حاجة للاحتفاظ به كمادة منفصلة. وتم حذف البديل 2 لأنه ببساطة يكرر معايير الأهلية. وفي البديل 3، تم حذف الإشارة إلى المعارف التقليدية المحمية أيضا على اعتبار أنها مكررة، لأنها تهدف إلى تحديد الموضوع الذي يتعين حمايته وفقا للصك، وهو الهدف الذي يتحقق بموجب معايير الأهلية في القسم الخاص بالتعاريف. وسيتم تحقيق ذلك في القسم الخاص بوصف المستفيدين، حيث طلبت دولة عضو إدخال صياغة مفادها أن تكون حماية حقوق المستفيدين فقط على النحو المنصوص عليه في الصك. وقد أدخلت تغييرات مماثلة على النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، استنادا إلى نفس الأسباب.

167. وتحدثت السيدة بيلامي باسم الميسرين، وقالت إنه يصعب على الميسرين الوصول إلى شيء يمكن أن يرضي جميع أعضاء لجنة المعارف، لأن هناك العديد من الآراء المختلفة. وقالت إنه من المفترض أن تتناول الديباجة الغاية والاعتبارات التي أدت إلى إعداد الوثيقة. وقالت إن الفقرة الأولى تقر بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مما يشكل الأساس لبعض مناقشات لجنة المعارف. وتقر الفقرة 2 بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وتقر الفقرة الثالثة بالاختلافات الإقليمية من حيث كيفية تعامل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مع مختلف القضايا. وهناك قيمة جوهرية في تلك المجتمعات ومن المهم أن يدرك الجميع أن القيمة الجوهرية لأنظمة المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ينبغي أخذها في الاعتبار في إطار الويبو. وتقر الفقرة 6 بالاستخدام العرفي الموجود منذ زمن بعيد. وتشدد الفقرة 7 على ضرورة احترام أنظمة المعارف التقليدية. وتقر الفقرة 8 بتعزيز الإبداع والابتكار. وتشير الفقرة 9 إلى الشروط المتفق عليها تبادليا. وتحدثت الفقرة 10 عن الدعم المتبادل والحاجة إلى العمل معا. وتحدثت الفقرة 11 عن تشجيع الابتكار والاعتراف بالمعرفة والتنمية الاقتصادية المرتبطة بها. وتقر الفقرة 12 بقيمة الملك العام النشط. وتقر الفقرة 13 بأن المرء يحتاج إلى قواعد جديدة، لأن لجنة المعارف ليس لديها جميع الإجابات حتى الآن. وأشارت إلى أن هذه المفاهيم واضحة للغاية في الوثائق التي أعدتها الأمانة على مدى العقود، وحثت الأعضاء على قراءة الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/37/6 و WIPO/GRTKF/IC/37/7. وأوضحت أن الديباجة تنتهي ببيان الديباجة المعتاد بأنه لا يمكن تفسير أي شيء في الصك بأنه يقلل من أو يلغي الحقوق التي تتمتع بها أو قد تكتسبها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المستقبل. وفي المادة 4 من نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، قام الميسرون بحذف "الحماية" من العنوان وأدخلوا مصطلح "الحماية" في الفقرة الفعلية، وتنص على ما يلي: "إن المستفيدين من الحماية بموجب هذا الصك هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمستفيدون الآخرون، حسب ما يمكن تحديده بموجب القانون الوطني". وتحدثت الحواشي عن حقيقة أن مصطلح "المستفيدون الآخرون" قد يشمل الدول أو الأمم.

168. [ملاحظة من الأمانة: جرى هذا الجزء من الدورة بعد فترة استراحة قصيرة عندما استعرضت الوفود النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1)]. وأكد الرئيس أن النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1) هي مراجعة وليس لها أي صفة. وقال إن الجلسة العامة هي هيئة صنع القرار. وفتح الباب للتعليقات العامة على النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1).

169. [ملاحظة من الأمانة: شكر جميع المتحدثين الميسرين على ما قاموا به من عمل]. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وأشار إلى أن النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1) لا تزال قيد الإنجاز. وقال إن كل عضو من أعضاء مجموعة آسيا والمحيط الهادئ سيقدم تعليقات مستفيضة.

170. وتحدث وفد السلفادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وقال إن النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1) جيدة للغاية، ورأى أنها تشير إلى موضوعين مختلفين في نصين منفصلين. وأشار إلى أنها لا تزال قيد العمل عليها، ويمكن صقلها. ورأى تحسنا في دمج النصين. وقال إن العمل المنجز في الديباجة يتناول القضايا الرئيسية التي يجب إبرازها. وأيد التعاريف الجديدة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية، والتي تأخذ في الاعتبار تعليقات الأعضاء طوال الدورة بشأن نقاط محددة. وأفاد بأن أعضاء مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي سيتحدثون بصفتهم الوطنية عن قضايا محددة. وأعرب عن استعداده للعمل بشكل بناء على أساس النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1).

171. وقال وفد الصين إن النصوص تم تبسيطها إلى حد كبير وإن ذلك مفيداً للغاية في التركيز على محور المناقشات. وفيما يتعلق بمحتويات النصوص، أشار إلى أن بعض شواغل الدول الأعضاء لم يتم تناولها بالكامل. وأوضح أنه سيقدم ملاحظات أخرى بشأن نقاط محددة.

172. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية وقال إنه تم إجراء تغييرات كبيرة في الجزء الأول من النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1)، مما يعني أنه قد تم إحراز تقدم. وأعرب عن تأييده للممارسة والمنهجية المستخدمتين. ورأى أن الجزء الأول من النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1) أساس جيد لمناقشات لجنة المعارف. وأفاد بأن كل عضو من أعضاء المجموعة سيتحدث بشأن نقاط محددة في الوقت المناسب للإعراب عن شواغلهم. ولا يمكن تقدير كل نص قانوني إلا على أساس النص بأكمله، لذلك يجب إجراء مناقشات حول الجزء الثاني من النص أيضاً.

173. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وقال إن الديباجتين في النصين تم دمجها. ولأنه أيد وجود صكين منفصلين، فقد أعرب عن حيرته لوجود ديباجة واحدة. وقال أيضاً إن بعض المفاهيم والبدايل المثيرة للاهتمام التي أيدتها مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق قد تم التخلي عنها. وأشار إلى أنه سيقدم المزيد من التعليقات المستفيضة حول النص في وقت لاحق.

174. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان متشابهة التفكير، ورأى قيمة في المنهجية والنهج المستخدمتين. وفيما يتعلق بالوثيقة نفسها، أعرب عن بعض المخاوف والملاحظات. على سبيل المثال، لا يزال مفهوم الحقوق غائبا. ومع ذلك، فيما يتعلق بالنص الكامل للنسخة المعدلة 1، احتفظ الوفد بمواقفه فيما يتعلق بالمواد المختلفة الواردة في الوثيقة، مع الأخذ في الاعتبار أن موقفه مقترن بطريقة صياغة المواد الأخرى.

175. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأشار إلى ملاحظات الرئيس التمهيدية وأحاط علماً بالتعليق القائل بأن الميسرين حاولوا طرح مقترح واحد على الطاولة، في محاولة للنظر في جميع المصالح بطريقة عادلة ومتوازنة. ومع ذلك، فقد أعرب عن قلقه من غياب البدائل، وفي عدة مناسبات، غياب الصياغة المفضلة لديه في النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1). وفضل الوفد أن يتم الاحتفاظ بالمفاهيم واللغة المفضلة لديه كما تم إبرازها في المداخلات السابقة في النص الذي يعد بمثابة الأساس لمزيد من المناقشات. وقال إن من الأمثلة على هذا الغياب المؤسف للنسخة المفضلة لديه هو المادة 4 السابقة بشأن المستفيدين، حيث لا يوجد البديل 1. ويتعلق مثال آخر بالصلة بين المصطلح ومعايير الأهلية في المادتين 2 و3، اللذين تم حذفهما. وذكر بأن الرئيس طلب أفكاراً حول كيفية معالجة هذا في النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1). وقال إن ذلك مثال على مدى ابتعاد النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1) عما يرغب في الاحتفاظ به. وشدد على أهمية أن تظهر معايير الأهلية في مادة مختصة. وأقر بأن الهدف من إعداد الميسرين للنسخة المعدلة 1 هو أن يكون هناك نهج شامل لتعاريف وأهلية المعايير التي تم دمجها معاً، وأنه يتفهم الشواغل الفنية الأساسية؛ ومع ذلك، قال إن النص الجديد يستبعد البديل المفضل لديه. وأعرب عن أمله في أن تجد هذه المفاهيم والبدايل طريقها إلى النسخة المعدلة الثانية (Rev. 2). وأوضح أنه، على نحو ما ذكر وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وكما أشار الرئيس بوضوح إلى أن الغرض ليس إنشاء نص مدمج، يبدو أن هناك ميل لدمج النصين، وهو ما لم يؤيده الوفد. وقال إنه إذا كان هذا مجرد عمل يجري القيام به وحالة انتقالية، فليس لديه مشكلة كبيرة في ذلك. وأشار إلى أنه سوف يعود بمزيد من التعليقات المستفيضة خلال مناقشة كل مادة على حدة.

176. وتحدثت ممثلة صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين باسم تجمع الشعوب الأصلية، وأعربت عن عدم موافقتها على أجزاء من الوثيقة دون الحصول على الوثيقة الكاملة. وأشارت مع التقدير إلى حذف الأقواس حول كلمة "الشعوب"، واعتبرت أن هذا، إلى جانب الإشارة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في السطر الأول من الديباجة،



يُعد خطوة إلى الأمام نحو جعل هذه الصكوك متماشية مع معايير حقوق الإنسان المعاصرة. احتفظ بمزيد من التعليقات المحددة للمناقشة في كل قسم.

177. وذكر وفد الفلبين بمدخلته بشأن الاستخدام المستمر للموافقة الحرة والمسبقة عن علم طوال الوثيقة وأشار إلى الجهود المبذولة لضمان هذا الاتساق في المسودة الحالية. ومع ذلك، قال إن المادة 2 يبدو أنها قد غاب عنها ذلك. وفي حين أعرب الوفد عن تفهمه للقيود المفروضة على النسخ الشاملة المعدلة التي حددها الرئيس، إلا أنه طلب أن تعكس المسودات القادمة مدخلته في جميع الأحكام المعمول بها.

178. وأعرب وفد تايلند عن تأييده لوفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان المتشابهة التفكير. وأشار إلى أن النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1) موجزة وسهلة القراءة جدا وتحافظ على سلامة المواقف المتنوعة. وبعد قراءة النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1) بعناية والاستماع إلى التفسيرات المقدمة بشأن التفاصيل والمبررات المنطقية للتغييرات التي تم إجراؤها، رأى الوفد أن النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1) تعكس العمل الجيد حتى الآن، وأنها الأولى والوحيدة بالفعل التي تُعد جزء لا يتجزأ من النص بأكمله. وعلى الرغم من تقديره لأن النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1) تعكس روح المرونة التي تم التأكيد عليها في الجلسة العامة وفي المعلومات، إلا أنه رأى أنها لا تزال قيد الإنجاز، ولذلك احتفظ الوفد بتعليقاته على المواد الفردية إلى أن يرى المواد المتبقية. وشكر الوفد الرئيس وجميع الدول الأعضاء على روح التعاون والصبر في العمل معا على مشروع النص هذا.

179. ورحب وفد سويسرا بحقيقة أن النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1) أكثر إيجازا وأقل تكرارا، في حين أقر أيضا بأنها قيد الإنجاز وينبغي مواصلة تحسينها. وفيما يتعلق بالأهداف، أعرب عن أسفه لعدم الإبقاء على النهج الإيجابي الوارد في البديل 3 في هذا النسخة. وأشار إلى أن الأهداف (أ) و (ج) تصف على نحو سلبي ما ينبغي منعه، ويحتوي كلا الهدفين على مفاهيم ليست واضحة تماما في سياق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ورأى الوفد أن الهدف (ب) عام للغاية ولا يركز على القضايا الخاصة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وتطرق الوفد إلى "استخدام المصطلحات" والطريقة التي عالج بها المشرفون معايير الأهلية، وذكر أنه يمكن أن يؤدي ذلك النهج، على أساس أنه ينبغي تحقيق المزيد من الوضوح في تحديد نطاق الصكوك وغيره من الأحكام التشغيلية الواردة بها. ومع ذلك، أبدى الوفد تحفظات على إدراج مصطلح "المستفيدون" في تعريف المعارف التقليدية في دمجها مع المادة 3، التي تربط المعارف التقليدية بالمبدعين وأصحاب المعارف التقليدية. وأخيرا، فيما يتعلق بالمادة 3، رأى الوفد أنه، إذا كان المستفيدون مساوئين لأصحاب الحقوق، ينبغي أن تكون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية هم المستفيدين. وأعرب عن أمله في أن يتم إدراج هذا في النسخة المعدلة الثانية (Rev. 2) كبديل.

180. وقال وفد فرنسا إن بيانه يتماشى مع البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وبموجب النهج الفرنسي، مع كل الاحترام الواجب للشعوب الأصلية، فإن استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية" والإشارة إلى حقوق تلك الشعوب مسألة يتعين عليه معالجتها. والواقع أن المبادئ الدستورية لعدم تجزئة الشعب الفرنسي والمساواة بين المواطنين أمام القانون تؤدي إلى حقيقة أن الفرنسيين فقط ككل يمكن أن يستفيدوا من الحقوق. كما أن حقيقة عدم إمكانية تقسيمهم ومفهوم عدم التمييز في الدستور يحولان دون الاعتراف داخل الشعب الفرنسي بعدة شعوب أو مجتمعات يحددها أصل مشترك أو خصوصيات ثقافية، كما يحول دون الاعتراف بالحقوق الجماعية لتلك الشعوب أو المجتمعات التي يحددها أصلهم أو ثقافتهم أو لغتهم أو معتقداتهم. وقال إن الحقوق تكون على أساس فردي في فرنسا. وهذا هو الحال بالنسبة للشعوب الأصلية في كاليدونيا الجديدة، على سبيل المثال. وأشار إن أن هناك عدة نصوص وافق فيها على استخدام مصطلحي "الشعوب الأصلية" و "حقوق الشعوب الأصلية" بسبب أهمية النص، وأن هذا هو الحال بالنسبة لنص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ومع ذلك، رأى الوفد أن هذا إعلان سياسي وليس صكا ملزما قانونًا. وعند اعتماده، أدلى وفد فرنسا ببيان تفسيري لاستدعاء دستوره. وهذا هو الحال بالنسبة للنصوص والقرارات والمقررات غير

الملزمة قانونا الصادرة عن مجلس الأمن أو مجلس حقوق الإنسان أو اتفاقية التنوع البيولوجي، وغير ذلك. وقال إنه، بالنسبة للنصوص الملزمة قانونا، إذا ورد في الديباجة مثلما، على سبيل المثال، في بروتوكول ناغويا، فإن ذلك لا يكون إلا من خلال الإشارة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وطالب الوفد بالاحتفاظ بالأقواس حول كلمة "الشعوب" على النحو المذكور في الدورة السابقة للجنة المعارف. وأشار إلى أنه سيتم تحديد ذلك في المؤتمر الدبلوماسي.

181. وقال وفد أستراليا إن عمل الميسرين يزيد من سهولة قراءة النص. وفي حين أشار إلى أن هناك بعض المشاكل مع بعض الكلمات في النص المعدل مثل "المستفيدين الآخرين" كما لمسها وفد سويسرا، فقد أقر بأنه قيد العمل، وبالتالي فإنه سيقتي تعليقاته على مستوى عالٍ. ورحب بإضافة معايير الأهلية إلى التعريف، لأن ذلك يساعد في تعريف المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأفاد بأن نطاق الحماية الممنوحة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تحديدا سيتم التعامل معه في المادة المتعلقة بنطاق الحماية. وأشار إلى أن هذا العمل مفيد في المضي قدماً. وقال إنه قد يكون هناك المزيد من الفرص لتنقية النص في مناطق أخرى.

182. ورد ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ)، على من زعموا أنه لا توجد شعوب أصلية في أراضيها وأنه ينبغي ذكر الدول/الأمم، وقال إن مفهوم المجتمعات المحلية يمكن أن يعالج تلك المتطلبات، وبالتالي فإن مصطلح "المستفيدين الآخرين" ليس ضرورياً.

183. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن بعض اقتراحاته المستندة إلى النصوص قد تم تسجيلها في حين لم يتم ذلك مع البعض الآخر. وأشار إلى أن اللغة الجديدة التي أضافها الميسرون تثير بعض القضايا الجديدة. أولاً، لا توجد التعديلات الشاملة التي سبق أن اقترحها الوفد على المحضر في النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1). ثانياً، في نص المعارف التقليدية، فيما يتعلق بالفقرة الأولى من الديباجة الجديدة، أوضح الوفد أن لديها بعض المخاوف تتعلق باللغة ذات الصلة بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق، على وجه الخصوص، بأن الإعلان يوفر حقوقاً للشعوب الأصلية ولكن ليس للمجتمعات المحلية. ورأى الوفد أنه، بالطريقة التي تم بها هيكله ذلك العنصر تحديداً، فإنه يحتاج إلى بعض العمل. واقترح وضع فاصلة بعد عبارة "الشعوب الأصلية" ووضع كلمة "فيها" بين قوسين لمعالجة هذه المسألة بالذات. وأشار إلى أنه، في الفقرة الثانية من الديباجة، تم استبعاد هذه اللغة مباشرة من المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ولكنها تذكرت المجتمعات المحلية، وحيث أن السطر السابق يذكر ذلك وأن اللغة تنبثق من ذلك، فقد اقترح وضع تلك اللغة بين قوسين واستبدالها بما يلي: "الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية ومصالح المجتمعات المحلية في الحفاظ على ملكيتها الفكرية ومراقبتها وحمايتها وتطويرها عبر تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لديها". وفيما يتعلق بالفقرة الرابعة من الديباجة، أشار إلى وجود خطأ مطبعي في كلمة "has" ويجب أن يكون السطر الثاني "have". واقترح وضع قوسين حول كلمة "أصلية" لأنها ليست واضحة تماماً في هذا السياق. وفي الفقرة 5، اقترح وضع قوسين حول "بشكل أصيل" لنفس السبب. وفي الفقرة 9، اقترح استبدال عبارة "يروج" بـ "ترويج" واقترح وضع قوسين حول "على أساس شروط متفق عليها بشكل متبادل ... الأمم/المستفيدون" لأن هذه اللغة منبثقة من اتفاقية التنوع البيولوجي وأعرب الوفد عن عدم تأكده من ملاءمة سياق ذلك صك تحديداً. وفيما يتعلق بالفقرة 10، أشار إلى أنه من غير الواضح أن المرء سيكون قادراً على ضمان الدعم المتبادل، لذلك اقترح الوفد وضع قوسين معقوفين حول الفقرة بأكملها. وفي الفقرة 12، رأى الوفد أنه قد تكون هناك حاجة إلى بعض التعديلات لجعلها متنسقة مع اللغة المستخدمة في الديباجة الأصلية، التي أيدها، لذا اقترح وضع قوسين حول "و"، وإدراج ما يلي، بعد "الابتكار": "، والحاجة إلى الحماية والحفاظة على الملك العام". وقال الوفد إنه تم وضع قوسين، في الفقرة 13، حول الصيغة السابقة واقترح وضع هذه الصيغة بين قوسين أيضاً، لأنها تفترض ضمناً وجود حقوق بموجب الصك، وقد يخل بنتيجة التفاوض. وفيما يتعلق بدمج ديباجة نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ذكر أن إدخالها في هذه الديباجة المدجة ذاتها لا يضر. ورأى الوفد أن نصين منفصلين قد يكونا مناسبين. وفيما يتعلق بالمادة 1 بشأن أهداف السياسة، طلب إعادة إدراج البديل 4 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/4، لأن الخيار الجديد هو صيغة فضفاضة بدرجة أكبر ولا تتضمن جميع عناصر البديل الأصلي. وانتقل إلى المادة 2، وأشار إلى أنه قد

اقترح سابقاً أن يدمج المحضر جميع معايير الأهلية في تعريف "المعارف التقليدية المحمية". ويمكن أن يكون التعريف المقترح كما يلي: "المعارف التقليدية المحمية هي معارف تقليدية ترتبط ارتباطاً واضحاً بالتراث الثقافي للمستفيدين على النحو المحدد في المادة 4 [المعاد ترقيمها بوصفها المادة 3]، ويتم إنشاؤها وإنتاجها وتطويرها والحفاظ عليها ومشاركتها بشكل جماعي، وكذلك تنتقل من جيل إلى جيل لفترة ما تحددها كل دولة عضو، ولكن لا تقل عن 50 سنة أو فترة خمسة أجيال، وتفي بنطاق وشروط الحماية بموجب المادة 5 [المعاد ترقيمها بوصفها المادة 4] وفيما يتعلق بتعريف "المعارف التقليدية السرية"، عرض الوفد بعض الاقتراحات لتحسين التعريف وهي مذكورة في المحضر. وأخيراً، فيما يتعلق بالمادة 4 الجديدة بشأن المستفيدين، طلب إعادة إدراج البديل 1، وهو البديل المفضل لديه. وكان الوفد قد اقترح في السابق إضافة عبارة "الحماية بموجب" بعد كلمة "المستفيدين"، وأعرب عن رغبته في رؤية هذه اللغة أيضاً. ورأى أن جميع العبارات الأخرى التي أدخلت في المحضر فيما يتعلق بالنص الوارد في المادة 5 أو أجزاء أخرى من النص سوف تُدرج في النص. وفي نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، بشأن المبادئ والديباجة، أحاط الوفد علماً بالموافقة على أنه لا توجد نية لدمج الوثيقتين وأنه ستتوفر مجموعة من المبادئ في نهاية المطاف من خلال مداوات لجنة المعارف بشأن مبادئ حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إنه سوف يدرس بدقة المبادئ في جلسة تمهيدية للمعارف التقليدية لمعرفة أيها، إن وجدت، ينطبق على أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأشار إلى أنه تمت، على نطاق أوسع، مناقشة المبادئ التوجيهية منذ إنشاء لجنة المعارف ورأى أنها ليست فقط مهمة من الناحية التاريخية، ولكنها قد تكون مهمة مع تقدم اللجنة في عملها، إما كعنصر في وثيقة أكبر أو مجموعة مبادئ مهمة قائمة بذاتها لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفيما يتعلق بالمادة 1، اتفق الوفد في الرأي مع وفد سويسرا بشأن رغبته في الحصول على بيان إيجابي للأهداف. وأشار إلى أن هذا التعبير يوجد في البديل 3 من النص السابق، وطلب أن ينعكس هذا البديل وكذلك ذلك البديل. وفيما يتعلق بتعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي، على أساس أولي، أعرب عن سروره بإمكانيات إدراج معايير الأهلية تلك في تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن رغبته في استبدال "الإبداعي أو الروحي" بـ "اللفني أو الأدبي". وأشار إلى أنه تم الإعراب بالفعل في الديباجة 4 و7 عن المفاهيم الهامة للروحانية بوصفها نوع منشأ أشكال التعبير الثقافي التقليدي المهمة، وبعد ذلك بمثابة اعتراف بتلك الوثيقة وتوضيح لها على نحو مناسب. وفي تلك المرحلة، تتجاوزت الوثيقة أصل هذا التعبير. وأشار إلى أن "الأعمال الفنية والأدبية" تواصل إضافة قيمة، وأن النص سيحمي في جوهره شكلاً من أشكال التعبير بدلاً من مصدر ذلك التعبير. وقد أحاط الوفد علماً بأن كلمة "مباشرة" قد حُذفت قبل كلمة "مرتبطة". وقد استمع بعناية إلى شرح لهذا الحذف. ومع ذلك، أبدى رغبته في إعادة إدراجه. وأشار إلى جانب وظيفي معين. وقال إن لجنة المعارف تتحدث بالفعل في جميع أجزاء الوثيقة حول إمكانية وجود مشكلة تتعلق بالعزو، ولكنه تساءل عما إذا ليست هناك علاقة وثيقة، أو صلة مباشرة، وما إذا كانت إدارة أي مصلحة عزو أمراً عملياً. ولهذه الأسباب، طلب استعادتها. كما أشار الوفد إلى أن البعد الزمني تم حذفه. وأنه جزء مهم من مناقشات لجنة المعارف، وأعرب عن رغبته في بقاء البعد الزمني، الوارد في الفقرة (د) من البديل 2، في النص، إلى أن يتم حل هذه المسألة. وقال إنه، في المادة 3، قد يكون بالنص الذي أدرجه الميسرون أحد العيوب مما أدى إلى تحديد المستفيدين من أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي لا تعزى بالتحديد إلى مجتمع محلي معين. وطلب إعادة البديل 1 من المادة 4 إلى النص.

184. وأعرب وفد إيطاليا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وأشار إلى وجود حذف في ديباجة أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولم يوافق على هذا الحذف. ورأى الوفد أن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي مواضيع مختلفة تماماً وتتطلب لوائح مختلفة. وأشار إلى أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي مشمولة بالفعل بالقوانين والمعاهدات المتعلقة بحق المؤلف، إلى حد كبير. ودعا إلى إعادة إدراج الديباجة المحذوفة في إطار أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي الفقرة 2 من الديباجة، لم يؤيد الإشارة إلى أحد حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وفي الفقرة 9، لم يؤيد الوفد مبادئ الموافقة المسبقة عن علم/الشروط المتفق عليها تبادلياً على نحو ما تم وصفها. ولم يتفق مع فكرة الإشارة إلى التشريع الجديد بشأن الإنفاذ في هذا المكان. وفيما يتعلق بالفقرة 14، قال إنه على الصعيد الدولي، لا توجد حقوق معترف بها للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على هذا النحو. ورأى أن الإشارة الواردة في الفقرة 14 ليست صحيحة على الإطلاق. وفيما يتعلق بمتن النص، أعرب عن تأييده للآراء التي طرحها وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد

الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وقال إن النص يجب أن يأخذ في الاعتبار كل ما هو مطروح على الطاولة. وأوضح أن لجنة المعارف تحاول التأكد من أن ما قيل قد تم صياغته في مصطلحات مناسبة وبالصيغة المناسبة، ولكنه رأى أن المحتوى ينبغي أن يظل كما كان بالضبط. وهذا ببساطة لم يحدث. وأشار إلى أن الميسرين طرحوا خياراً، لكنه ليس بالفعل خياراً ينقل لجنة المعارف إلى حيث تريد أن تكون في الجلسة العامة. وقال إنه يجب إعادة النظر في كل ما تم حذفه أو إضافته. ويجب وضع كل ما تم إضافته بين قوسين ويجب إعادة إدراج كل ما تم حذفه في النص في حد ذاته أو كبديل. على سبيل المثال، في المادة 1، تم حذف العديد من المقترحات. وأعرب الوفد عن اهتمامه بالبديل 3. وبخصوص المادة 1 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، أشار إلى أن المادة 1(أ) تستخدم كلمة "التملك غير المشروع"، ولم يؤيد إدراجها. كما أعرب عن شكوكه حول المادة 1(ج) بشأن منع المنح أو التأكيد الخاطئ لحقوق الملكية الفكرية. وفيما يتعلق الأمر بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، قال إن حق المؤلف هو بالفعل حقوق معترف بها عالمياً، بغض النظر عن كون صاحب الحق. وفي تعريف المعارف التقليدية، أفاد بأن عبارة "المستفيدين الآخرين" لا تعكس ما كان في النصوص السابقة. وفيما يتعلق بالعنصر الزمني 50 سنة أو خمسة أجيال، قال إنه لا يزال قيد المناقشة؛ ومع ذلك تم حذفه. ورأى ضرورة إعادته لأن كل ما تمت مناقشته يجب أن ينعكس في النص.

185. وقال الرئيس إن النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1) وثيقة عمل تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على التوصل إلى تفاهم مشترك. وأوضح أن الميسرين يحاولون طرح أفكارهم أمام أعضاء لجنة المعارف للتفكير، وأنه لا تزال هناك فجوة مفاهيمية حول عمل اللجنة، الذي يركز على نظام الملكية الفكرية الضيق بدلا من تجاوزه ومحاولة النظر في القضايا المفاهيمية. وأشار إلى مسودة تحليل الفجوات المحدثة وقال إن الهدف من اللجنة هو سد تلك الفجوات. ويجب أن يتم التعبير عن جميع المداخلات بشكل سليم وصحيح في النص. وأغلق باب النقاش حول البيانات العامة وافتتح مناقشة مادة تلو الأخرى.

186. واعترف وفد كندا بأن مهمة الميسرين تمثل تحدياً. أما فيما يتعلق بالديباجة، فبينما رأى ميزة في محاولة تبسيط النص، إلا أنه أشار إلى أن بعض العناصر في ذلك المشروع تتضمن نصاً يثير القلق. ومع ذلك، فقد أبدى استعداداً للانخراط في العمل على أساس مشروع الميسرين، وأعرب عن تقديره لتأكيد الرئيس على أنه عمل ما زال يجري. واحتفظ الوفد بفرصة التعليق في وقت لاحق على العناصر الفردية المكونة للعديد، والتي يعود الكثير منها إلى، على سبيل المثال، نطاق الحماية. وفيما يتعلق بالأهداف، ذكر أن صياغة الأهداف الجديدة المقترحة تؤدي إلى تبسيط النص بشكل كبير وتضييق نطاق التركيز. ومع ذلك، رأى أن تبسيط النص خلق مشاكل جديدة مع صياغة المادة. وأشار إلى أن العناصر الثلاثة لم تشترك جميعها في رابط واضح بالمستفيدين. ولن يقوم المستفيدون أنفسهم، على سبيل المثال، بحماية الابتكار أو منع المنح الخاطئ لحقوق الملكية الفكرية، على الرغم من أن المستفيدين سيستفيدون من تحقيق تلك الأهداف. وعلاوة على ذلك، لا يمكن للصك تحقيق تلك الأهداف وحدها. ورأى الوفد أن كلمة "تهدف إلى" مفيدة في نقل حقيقة أن الصك سيسهم في تحقيق هذه الغايات، ولكنه لن يتمكن، في حد ذاته، من القيام، على سبيل المثال، بمنع التملك غير المشروع أو منع المنح الخاطئ لحقوق الملكية الفكرية. وإن حذف عبارة "تزويد المستفيدين بوسائل لـ" وترك الفاتحة "الصك يجب أن" من شأنه استبعاد هذه المسألة وتحسين اللغة المقابلة في نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على السواء. وبالإضافة إلى ذلك، تواصل بعض الدول الأعضاء، بما فيها كندا، التعامل مع أفضل الصيغ والتعاريف المصاحبة المتعلقة بالإجراءات التي يحاول الصك منعها، وهي التملك غير المشروع وسوء الاستخدام والاستخدام غير المصرح به. ورأى الوفد أن الاستخدام غير المصرح به يرتبط ارتباطاً وثيقاً بسياق الملكية الفكرية. ومع ذلك، أشار إلى أنه ينبغي النظر في جميع هذه المصطلحات في سياق نطاق توفير الحماية. وفيما يتعلق بالمستفيدين، قال إنه لا تزال هناك مخاوف كبيرة بشأن هذه المادة، والتي تم تضخيمها في اقتراح الميسرين. ومن أجل النظر في إدراج تقدير لدولة عضو في تعيين المستفيدين "الآخرين" مثلها، هناك حاجة، على أقل تقدير، إلى النظر في ما إذا كانت المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي، كما قد يكون الحال، مرتبطة بالشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية. وأعرب عن عدم اعتقاده بأنه ينبغي تعيين المستفيدين الآخرين عندما يمكن ربط المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي، مباشرة أو بطريقة أخرى، بواحد أو أكثر من المجتمعات الأصلية والمحلية التي يمكن تحديدها.

وأفاد بأنه إذا كانت لجنة المعارف ستنظر في السماح بتعيين "المستفيدين الآخرين"، فسوف تسعى إلى أن يحدد النص هذه الفكرة بوضوح شديد، وأن يحدد بوضوح الظروف النادرة المحتملة التي قد يتم فيها تحديد "المستفيدين الآخرين". وفي ملاحظة ذات صلة، لا توضح استخدام صيغة المبني للمجهول في هذا البند من الذي سيقرر تماماً تحديد "المستفيدين الآخرين". ولذلك، يتعين على لجنة المعارف ككل تحديد من سيحدد مثل هذا القرار. ورأى أيضاً أنه من السابق لأوانه البدء بإضافة إشارات إلى "المستفيدين الآخرين" مثل تعريف المعارف التقليدية، قبل أن يتم حلها في بند المستفيدين. واستمر الوفد في إبداء تحفظات شديدة فيما يتعلق بتعيين الدول الأعضاء أو الأمم كمستفيدين، وبقي على رأيه. وكرر الإعراب عن اهتمامه بمناقشة معنى "المجتمع المحلي"، وفيما يتعلق بالنظر في تعريف يمكن أن يحدد معياراً أدنى لما يمكن أن يتفق عليه الجميع أشار إلى أن هذا من شأنه أن يكون بمثابة "المجتمع المحلي" في سياق الصكوك المتعلقة بالمعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي على التوالي. وأعرب الوفد عن ارتياحه بأن ذلك عمل قيد الإنجاز، وأعرب عن تقديره لفكرة وجود نص متداخل مع مواد أخرى مثل نطاق الحماية، لاستعراضه قبل النسخة المعدلة الثانية (Rev. 2) التي يوجد بشأنها فرصة محدودة للتعليق.

187. وقال وفد نيجيريا إنه كان يفضل أن تقبل لجنة المعارف تلك الوثيقة وأن تعمل بها وتنتقل إلى الحديث عن مواد أخرى لم تطرحها علينا حتى الآن، بحيث أنه في نهاية الأسبوع، تكون اللجنة قادرة على وضع على كل شيء في سياق شمولي، لأن كل شيء متشابك. وحيث أن الأمر ليس كذلك، أبدى الوفد بعض الملاحظات. وأشار إلى عدم ارتياحه بشأن ملاحظة وفد الولايات المتحدة الأمريكية للتمييز بين الشعوب الأصلية باعتبار أنها لها حقوق ومجتمعات محلية باعتبار أنها لها مصالح. وقال إن ذلك فقه قانوني. وفي معظم الحالات، تتداخل الشعوب الأصلية مع المجتمعات المحلية ويرتبط بذلك بالسياق الوطني. ويجب أن ينظر الميسرون في فكرة التمييز بين من لهم حقوق ومن لديهم مصالح. وأشار الوفد إلى المعارف التقليدية "الحماية" والأساس المنطقي لإدخال هذا المصطلح (حتى لا تخل بنتيجة المفاوضات)، واقترح وضع "الحماية" بين قوسين لأنها لا تتفق مع الحكم المسبق على النتيجة. وأفاد بأنه تم مناقشة فكرة وضع عناصر زمنية حول المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأن هناك لغة توفيقية فيما يتعلق "بالجيل والجيل". وينبغي على لجنة المعارف أن تلقي نظرة أخرى على هذا التقييد، وأن الموقف ليس مقنعاً بشكل فعال. ويجب ترك عبارة "المستفيدين من الحماية" مفتوحة لوضع خيارات جديدة بالإضافة إلى المستفيدين الحاليين (الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية)، مثل الأمم أو الدول. وقال إنه ليس بوسع لجنة المعارف إغفال موقف تناول فيه أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية حقوق أو مطالبات فردية. ولم يتم تناول ذلك بشكل فعال في التعاريف. وذكر الوفد أنه سوف يرسل اقتراحاته بشأن الصياغة إلى الميسرين، لا سيما فيما يتعلق بالتعاريف.

188. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأقر بأن التفسير الذي قدمه الميسرون لم يقصد دمج النصين. وأعرب عن تقديره للنهج العام الذي يتبعه الميسرون في محاولة تحسين وتبسيط اللغة في الديباجة. ومع ذلك، هناك نقاط إشكالية. أولاً، أعرب الوفد عن خشيته أن تكون هناك صلة بين الفقرة 2 من الديباجة (التي تتناول الاعتراف بأن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لها الحق في الحفاظ عليها ومراقبتها وحمايتها، إلخ) ونطاق مادة الحماية. وأيد النهج القائم على التداير، في حين تبدو هذه المادة التمهيدية أكثر صلة في إطار نهج قائم على الحقوق. وأشار إلى أن استخدام كلمة "الصحيح" في الديباجة يعد إشكالية، وإن للنهج المتدرج بعض العناصر الأكثر تعقيداً في هذا الصدد، والتي يمكن للجنة المعارف دراستها. ولم يبد الوفد استعداداً للالتزام بأي ارتباطات وثيقة بالنهج القائم على الحقوق. وفيما يتعلق بالفقرة 9 (الإشارة إلى الشروط المتفق عليها تبادلياً والتقسيم العادل والمنصف للمنافع، مع مراعاة الموافقة الحرة والمسبقة عن علم)، أعرب الوفد عن مخاوفه من ربط الصك بالعناصر التي تم تناولها في بروتوكول ناغويا. وقال إنه، في إطار هذه المادة، أحاط الميسرون علماً ببواعث قلقه بشأن تلك النقطة. وأخيراً، في الفقرة 13، رأى الوفد وجود صلة بالنهج القائم على الحقوق. وفيما يتعلق بالاعتراف بالحاجة إلى قواعد جديدة، فقد رأى ذلك بطريقة أكثر دقة، حيث أشار إلى أنه لا يزال لديه مشاكل حول مكان وجود الفجوات. وقال إن الفقرة كلها تمثل إشكالية. وأعرب عن رغبته في مواصلة العمل بشأن ذلك وتوثيق مخاوفه.

وفما يتعلق بالمادة 1، بصفة عامة، رحب بمحاولة الميسرين الحد من عدد الأهداف واستخدام لغة أكثر وضوحًا وبساطة. وعلى الرغم من أنه قد أعرب عن استعداده لبحث البديل 3 على نحو أكثر من ذلك، فقد حاول النظر في تلك الفقرات (أ) و(ب) و(ج). وطلب الإبقاء على البديل 3 لأنه رأى بعض المزايا في البديل 3، خاصة بالنظر إلى مخاوفه الكبيرة بشأن مفهوم التملك غير المشروع في الهدف (أ). ورأى أنه من غير السهل تمامًا إدراج التملك غير المشروع وسوء الاستخدام والاستخدام غير المصرح به في محاولة لمحو الإشكالية بهذه الطريقة. ولم ير أنها طريقة واعدة للتعامل مع هذه القضية. في حين أنه مع البديل 3، رأى أن هناك محاولة أكثر نجاحًا في معالجة المشكلة عن طريق صياغة لغة إيجابية. وقال إن المعنى الدقيق لـ "الاستخدام المناسب" يمكن استكشافه ومناقشته. وستكون هذه طريقة أفضل لمحاولة التوافق حول هذه القضية. وفيما يتعلق بالفقرة (ب)، أعرب الوفد عن تأييده لذلك الهدف بشكل عام. ومع ذلك، رحب بالمزيد من المناقشات حول العنصر الأخير "سواء تم تسويقها أم لا". ورأى أن الفقرة (ج) لا تمثل إشكالية. وفيما يتعلق بالمادة 2، مقترنة بجذب المادة 3، أعاد التأكيد على تفضيله لإدراج معايير الأهلية في المادة 3. وفي الوقت نفسه، أقر بأن محاولة الميسرين إعداد النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1) تهدف للنظر في المدد الزمنية للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من جهة ومعايير الأهلية من جهة أخرى، ولحاولة الحد من الازدواجية والتداخل والتكرار. وأيد تلك المحاولة للتخلص من اللغة المأثمة في مواد مختلفة، لكنه رأى أن تنظيم ونقل عناصر مختلفة واردة في مادتين منفصلتين يُعد مسألة مختلفة. وطالب بالاحتفاظ بالمادة بما في ذلك معايير الأهلية في الموضوع. أما بالنسبة للتحليل الموضوعي لما هو في نص موحد مدمج محتمل بشأن التعريف ومعايير الأهلية، فإنه سيتناول المعايير ذاتها بمزيد من التفصيل. واعتبر أن هذا ليس نهجه الأولي وأبدى عدم قدرته على التخلي عن نهجه الأولي. وفيما يتعلق بالمستفيدين، فإن البديل الذي أيده الوفد بشكل منهجي هو البديل 1، الذي يقصر المستفيدين على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأبدى بعض التحفظات فيما يتعلق باستخدام مصطلح "الشعوب". وقال إن القضية الرئيسية ليست هي تمديد هذا النطاق ليشمل المزيد من المستفيدين، مثل الأمم أو الدول. وطالب بالاحتفاظ بالبديل 1 في النسخة المعدلة الثانية (Rev. 2) لأن ذلك يعكس موقفه وهو لا يريد أن يفقد هذا المفهوم.

189. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وأيد الملاحظات الخاصة التي أبدتها وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

190. وقال وفد الهند إن النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1) تسير في الاتجاه الصحيح. ومع ذلك، فإنه بحاجة إلى رؤية المسودة بأكملها من أجل تقديم تعليقاته، حيث أن جميع المواد مرتبطة ببعضها البعض. واحتفظ بحقتها في تقديم تعليقات على كل مادة. ومع ذلك، رأى أنه ينبغي أن تكون هناك ديباجات منفصلة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأشار إلى أنه سيعود إلى مضمون الديباجة، بعد النظر في المواد الأخرى. وفيما يتعلق بالهدف، قال إن الميسرين قاموا بعمل مهم للغاية لجعله موجزا، ولكن هناك بعض العناصر المفقودة، ولا سيما مفهوم الحماية المراد توسيع نطاقها ليشمل المعارف التقليدية وأصحابها. وقال إن التفسير الذي قدمه وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، صحيح من وجهة نظره الخاصة. ومع ذلك، فإن الابتكارات القائمة على المعارف التقليدية التي يقوم بها طرف ثالث دون إعطاء الحصة الواجبة والاعتراف الواجب لصاحب المعارف التقليدية هي أعمال تملك غير مشروع. وعلى لجنة المعارف أن تضع حقوقا لأصحاب المعارف التقليدية وتعطيهم إياها. ورأى الوفد أن تقاسم المنافع هو أساس بروتوكول ناغويا واتفاقية التنوع البيولوجي. وإذا لم يكن هناك بروتوكول ناغويا أو اتفاقية التنوع البيولوجي، وإذا كانت لجنة المعارف تحاول وضع إطار قانوني للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فمن المهم أن ترى ضرورة أن يحصل أصحاب المعارف التقليدية على المنفعة الواجبة عند استخدام معارفهم التقليدية لتحقيق مزيد من الابتكار. ورأى الوفد أنه يجب الإبقاء على البديل 1(ج). وفيما يتعلق بالمستفيدين، رأى أيضا أنه من الصحيح الإشارة إلى أن المستفيدين ينبغي أن يكونوا هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولكن هناك حاجة أيضا إلى الاعتراف بأنه لا يوجد خلاصة وافية للمعارف التقليدية للشعوب الأصلية حتى الآن. وأشار إلى أنه بُدلت جهود في الهند مع المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية لتوثيق معارف عمرها ألف سنة في الكتب المقدسة. ومن غير الممكن ربط تلك المعارف بالمجتمعات المحلية الفعلية، لأنها انقرضت. ومع ذلك، لا تزال معارف تقليدية. ومن المناسب أن تهتم

الدولة بمثل هذه المعارف، لأن هناك ابتكارات تستند إلى تلك المعرفة. ومن هذا المنظور، هناك حالة واضحة للغاية مفادها أن الدولة التي تبذل جهوداً لتجميع جميع المعارف التقليدية في مكان واحد، ينبغي أن تكون بمثابة مستفيد. وأياً كانت المنافع التي يتقاسمها الطرف الثالث بالاستناد إلى التسويق التجاري للمعارف التقليدية، فإن الحكومة ستأخذها وتتقاسمها مع شعب ذلك البلد بالتساوي فيما يتعلق بالتعليم والصحة ولفائدة جميع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأشار إلى أنه يجب إدراج الدول كمستفيدين.

191. وقال وفد البرازيل إنه بالرغم من أن الصياغة التي يفضلها ليست متوخاة في حالة أو حالتين في النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1)، فقد عمل الميسرون مجدداً لاستيعاب المصالح والاحتياجات المتباينة لأعضاء لجنة المعارف جميعاً. واحتفظ الوفد بحقه في الإدلاء بمزيد من التعليقات في المناقشات التالية. وفيما يتعلق بالمادة 1، اتفق في الرأي مع الوفود الأخرى التي ترغب في توضيح أن البند (ب) يقصد به تشجيع وحماية الإبداع والابتكار القائمين على التقاليد، لجملة متمشياً مع الغرض من الصك. وأشار إلى أن التعاريف الواردة في المادة 2 مهمة، ولكن النطاق العام مصطلح من الصعب تعريفه (حتى اتفاق ترييس لم يحدد الملك العام) لدرجة أن لجنة المعارف سوف تضيق وقتاً طويلاً في محاولة للعثور على تعريف مشترك لـ "الملك العام". وفي المادة 3، وافق على الصياغة الأساسية. وقال إنه يمكن التوصل إلى حل توفيق نهائي، لكن "المستفيدين الآخرين الذين يمكن تحديدهم بموجب القانون الوطني" يبدو معقولاً.

192. وقال وفد جمهورية إيران الإسلامية إن تطوير النص أمر، وإن روح المفاوضات وحسن نواياهم لقبول هذا النص والاستعداد لسد الفجوات أمر آخر. وشجع الجميع وناشدهم، بعد فترة طويلة، العمل عن كثب في سد الفجوات، والعمل بروية وتوافق. وأوضح أن النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1) ليست في مرحلة يمكن أن تقبل فيها تعليقات مفصلة، حيث أن الصورة الكاملة غير واضحة بعد. وأشار إلى أن المواد ذات صلة ببعضها البعض في الصورة بأكملها. واحتفظ بالحق في الإدلاء بتعليقات مفصلة بعد مشاهدة الصورة كاملة. ومع ذلك، في الديباجة، رأى الوفد الجهود المبذولة في الاعتراف بحقوق أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إن ذلك يحدد نبرة معينة، لكن عندما يتعلق الأمر بالجزء العملي من الصك، فعلى الرغم من وجود ثلاث مواد فقط، إلا أن الاتجاه هو نسيان الحق المعترف به في الديباجة والتركيز على أمور أخرى. وعلى وجه التحديد، في المادة 1، يجب أن يكون الهدف متمشياً مع الحق المعترف به في الديباجة. وأفاد بأن المادة 1 تبتعد عن إعلان هدف الصك. وينبغي تحديد الأهداف بوضوح لتعزيز شفافية نظام الملكية الفكرية فيما يتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر الوفد أن المادة 1 تفتقر إلى ذلك. وبدلاً من ذلك، تضع مسؤولية تطوير مثل هذا النظام ومنع التملك غير المشروع فقط على المستفيدين. ويبدو أن أولئك غير المستفيدين لا يتحملون أي مسؤولية. وهي ليست مسؤولية مجموعة من المستفيدين فقط، بل إنها مسؤولية الجميع. وأشار إلى وجود هذه المشكلة أيضاً في النص السابق. وقال إن الميسرين يحاولون تبسيط النص الحالي، بدلاً من التركيز على القضايا المهمة. وفي المادة 2، وتحديدًا في تعريف بعض المصطلحات، هناك إحالة متتالية من مصطلح إلى مصطلح آخر في مادة أخرى، وهذه ليست طريقة جيدة للقيام بذلك. وأوضح أن تلك الإحالة المتتالية تدور في حلقة مفرغة ولا تذهب إلى أي مكان. وتعد تلك واحدة من المشاكل المتعلقة بالمعارف التقليدية المحمية، على سبيل المثال. وهناك أيضاً مشكلة متأصلة في تقسيم المعارف التقليدية إلى محمية وغير محمية. ولا يُعد هذا نهجاً جيداً. وأشار الوفد إلى مداخلته وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وقال إن على لجنة المعارف أن توضح بجلاء معايير الأهلية لحماية المعارف التقليدية. وأعرب عن عدم رضاه عن وضع ذلك في أي من التعاريف أو الموضوع. وقال إنه، في مادة ما، على المرء فقط التركيز على معايير الأهلية، ونوع المعارف التقليدية، ومتى وأين يمكن حمايتها. وفي "استخدام المصطلحات"، هناك محاولات للتهرب من المادة لأن من الصعب معالجة وإدخال بعض القضايا الهامة في "استخدام المصطلحات" وإجراء إصلاح داخل التعريف. وأبدى تعاطفه مع الميسرين قائلاً ولكن هذا لا يساعد كثيراً. وأشار إلى أن هناك بعض المصطلحات التي لا يمكن تعريفها على أنها مصطلحات، بل يجب التعامل معها في الجزء التنفيذي من النص. وينبغي أن تبقى المادة المتعلقة بالمستفيدين قصيرة إلى أدنى حد وأن تكون محاولات الميسرين مقبولة في توفير بيئة للقانون الوطني لتحديد المستفيدين وفقاً لنظامهم الوطني.

193. وتحدث ممثل صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين باسم تجمع الشعوب الأصلية، وقال إنه يدرس باهتمام التعاريف الواردة في المادة 2، والتي تتضمن النهج المتدرج للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. غير أنه احتفظ بتعليقاته على هذه المادة إلى أن يرى المادة 5. واعتبر أن جميع المعارف التقليدية مقدسة وأعرب عن اهتمامه بإدخال كلمة "محمي" قبل المعارف التقليدية. ولم يؤيد أي أحكام لأنه كان بحاجة إلى الحصول على الوثيقة كاملة من أجل الحصول على الصورة الكاملة.
194. وقال وفد جنوب أفريقيا إن السياق العام الذي يتم فيه مناقشة المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تميز بقرون من الهيمنة والتمييز. ويمثل السعي في تصحيح المظالم الماضية. وليست هناك أي سابقة تم فيها حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على الإطلاق. ورأى أن الهيمنة والاحتلال منتعشان للغاية. وأشار إلى أولئك الذين يوقفون على جانب وأولئك الذين يوقفون على الجانب الآخر، وأعرب عن أسفه لأن هذا يبدو مستنسخا في طبيعة المناقشات التي تجري في لجنة المعارف. وفيما يتعلق بقواعد المشاركة، ذكر أن ولاية لجنة المعارف حثتها على استخدام نهج معين. وأن الرئيس يشجع على المرونة والتوازن والابتعاد عن المواقف التاريخية. وفاد بأنه كان هناك بعض التعبيرات عن حسن النية بشأن معايير الأهلية من قبل بعض الأعضاء. كذلك بشأن العنصر الزمني، كان هناك أيضا تعبير عن حسن النية، حيث كانت بعض البلدان قد ابتعدت عن ذلك. ومع ذلك، فشل ذلك في المرور من خلال المناقشة بأكملها. وعادت الوفود إلى التذرع بالماضي وأصرت على ضرورة إعادة موافقهم. وقال الوفد، إذا أخذنا، على سبيل المثال، مسألة الأهداف ومسألة البديل 3، كيف يمكن للمرء أن يدرج مصالح الجميع في ما يسمى بـ "النهج الإيجابي". وأشار إلى أن هذا النهج لا يتطرق فحسب إلى النهج القائم على التدابير، بل إلى كل من الحقوق والنهج القائمة على التدابير. وطلب من أولئك الذين يصرون على البديل 3 التخلي عن إصرارهم على استدعاء أقسام أخرى ليتم وضعها فيه والنظر في كيفية قيام لجنة المعارف بتحسين هذا البديل المتعلق بالأهداف وجعله يحتوي على جميع الخيارات. وفيما يتعلق بالمنهجية، أشار الوفد إلى مسألة الإدراجات الشاملة من جانب بعض الوفود التي لا تعطي وفودا أخرى فرصة للنظر فيها. فمُنذ عام 2006، يتم استخدام نفس الأسلوب من أجل إحداث مزيد من الانقسام والارتباك. ولا يتمكن الأعضاء من متابعة ما يحدث. ويخلق النص في نهاية المطاف فجوة. وقال الوفد إنه يتعين على لجنة المعارف إيجاد طريقة لإدارة إدراجات سريعة وشاملة وكبيرة يتم نشرها دون أن يتمكن الآخرون من التعامل معها. وكطريقة للمضي قدما، رأى الوفد أن اتباع نهج الحد الأدنى من المعايير هو الطريق الواجب اتباعه. ويجب ألا يستمر الأعضاء في الاحتفاظ بمواقفهم القسوى. وعلى لجنة المعارف البحث عن موقف يمكن أن يريح فيه الجميع. ويجب ألا يكون هناك أي خاسر. وأشار إلى أن تكلفة تأخير هذه العملية وتكلفة عدم التوصل إلى اتفاق وعواقب الضرر كبيرة. ومن مصلحة جميع الأطراف إيجاد حل على الفور يمكن أن يمكّن الصناعة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من المضي قدما وتحقيق أهدافها. وأفاد الوفد بأنه، في الديباجة، يتم إعادة لجنة المعارف إلى مسارات ليست منتجة. وقد أمضت اللجنة ستة أعوام في الأهداف ولم تتحرك في أي موضوع جوهري حتى عام 2010، عندما بدأت في الدخول في مفاوضات. وقال إن الديباجة هي بيان للمبادئ طموح، وليس بالضرورة فعليا. وتحدثت الديباجة عن المبادئ التي تطمح إلى تحقيقها. وفي هذا السياق، فإنها حتى الفقرة 2 تُعد تعبيرا عن البيان. ويمكن للمرء حتى مجرد إدراج "الاعتراف بتطلعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على الحقوق..." وأشار الوفد أيضا إلى مسألة الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا والتي طرحها وفد الهند. وقال إنه، حتى إذا لم يكن ذلك موجودا، فسيتعين على لجنة المعارف ابتكار شيء له علاقة بتقاسم المنافع وشكل قانوني للتعامل مع نقل المعارف من مجتمع إلى آخر. ومع ذلك توجد الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا وهي ليست مجرد مصادفة. وهذا يتطلب من لجنة المعارف التوصل إلى أساليب جديدة. وأفاد بأن وفد الهند عاجل هذه المسألة جيدا، وأن وفد البرازيل ذكر مسألة الملك العام. ويوجد لكل صك من صكوك الويبو تعريف مختلفة للملك العام. ويمكن العثور على الملك العام في حق المؤلف بشكل مختلف في البراءات. ورأى الوفد أن مبدأ الإنفاذ في الديباجة يدور حول الحماية، وأن الإنفاذ أسفل خط سلسلة القيمة. وينبغي أن تنظر لجنة المعارف في تحسين الهدف "الإيجابي" ليتناول جميع المصالح، طالما أنه يتناول الضرر الذي يتعين تداركه. وعليها أن تشير إلى ذلك الذي تعرض للضرر وعليها تداركه. ودعا إلى مراعاة تطلعات الشعوب الأصلية. وأوضح أن تلك ليست هي الأداة الوحيدة التي يمكن استخدامها من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها من البلدان للتصديق على موافقتها حول هذه المسألة. وهذا



من شأنه أن يؤدي إلى تشويه سمعة الويبو. وفيما يتعلق بمسألة التعاريف، قال إن وفد جمهورية إيران الإسلامية تناول مسألة أحد التعاريف التي تشير إلى نفس الكيان، والتي لم يتم الانتهاء منها حتى. وهي لا تزال جارية حيث تذكر المعارف التقليدية "المحمية". وبالتالي، يؤثر ذلك على الآخرين. وهناك أيضا إدراج يوجد فيه تعريف "المعارف التقليدية المقدسة" والتغيرات المترابطة. ويُعد هذا خطأ ويمكن حذفه. وفيما يتعلق بمسألة المستفيدين، أشار وفد الهند إلى استخدام المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية إلى الأعضاء الذين يعترضون على دور الدول. ويتم استخدام المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية في مكاتب البراءات في أوروبا وأمريكا واليابان وغيرها الكثير. وهي نتاج لدور الدولة في الحماية والترويج في إطار تطوير المعارف التقليدية. ويتعين على لجنة المعارف أن تكون واقعية وأن تجد صيغة وتعترف بجميع المستفيدين الحقيقيين. وأفاد الوفد بعدم اعتراض أي من البلدان النامية على هذا البند بالقول إنه يسمح لأطراف ثالثة بأن يكونوا مستفيدين. ويتيح هذا التعريف مجالاً للمستخدمين المعارف التقليدية في سياقات معينة ليتم الاعتراف بهم كمستفيدين. ورأى الوفد أن ذلك هو الموقف الذي يحقق الربح للجميع، بأن يتم الاعتراف بالحقوق المختلفة التي تنطوي عليها تلك الحماية. ويسمح هذا بالابتعاد عن المواقف الجامدة.

195. وأعرب وفد مصر عن دهشته لرؤية بعض الأعضاء يرغبون في المخاطرة بالعودة إلى المربع الأول، على الرغم من حقيقة أن لجنة المعارف تود التوصل إلى اتفاق على نص. وأشار إلى إمكانية تحسين النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1)، وهذا هو السبب في أنه أيد ملاحظات الآخرين، لكنه احتفظ بالحق في الإدلاء بمزيد من التعليقات. وأعرب عن توقعه بأن يعتاد على النص المعدل وأنه سيتم أدرج تعليقات وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والوفود الأخرى. وقال إن كل شيء متشابك. وأوضح أنه سيبدلي ببعض التعليقات بهدف تعزيز محتويات النص بروح بناءة ومنهجية دقيقة. وفيما يتعلق بالديباجة، ذكر أن الفقرة 14 تشير إلى الحقوق التي اكتسبتها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والتي لا ينبغي التشكيك فيها. وهي فقرة تتناول الحقوق التي يجب على المرء حمايتها. وفيما يتعلق بترتيب المواد، رأى الوفد ضرورة أن تأتي مادة "استخدام المصطلحات" بعد الديباجة مباشرة. وفي المادة 1، يتمثل الهدف من هذا الصك (الصكوك) في حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. واقترح الوفد أن يتم، في بداية هذه المادة، إدراج ما يلي: "يهدف هذا الصك إلى تزويد المستفيدين بالوسائل التالية لحماية المعارف التقليدية...". وقال الوفد إن الفقرتين (أ) و(ب) ليستا مسألة حماية الشيء العلمي في حد ذاته، ولكن محاولة حماية كل شيء يتعين عليه التعامل مع الابتكار أو الإبداع. وهذا يحاول تشجيع وتعزيز وحماية نتائج ذلك الابتكار، سواء كان حق المؤلف أو البراءات، وما إلى ذلك. وأشار الوفد التشجيع والتعزيز شيء وماذا تريد أن تحميه شيء آخر. واقترح حذف كلمة "حماية" في الفقرة (ب). واحتفظ بالحق في العودة إلى الصياغة، بعد قراءة النص المعدل بالتفصيل.

196. وأعرب وفد اليابان عن نفس القلق العام الذي عبر عنه وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق ووفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ووفد الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا. وقال إنه لم تتح له الفرصة لتوضيح ما يفضل في الجلسة العامة. ونتيجة لذلك، اختفى بديله المفضل. وأشار إلى أن النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1) ليس لها صفة ولن يكون لها صفة إلا إذا وافقت الدول الأعضاء. وانطلاقاً من هذا الرأي، أعرب عن أمله في أن يتم إعداد أي نصوص مقبلة في لجنة المعارف بطريقة شفافة من أجل تجنب المواقف المؤسفة. وأفاد بأن هناك العديد من التغييرات في النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1)، التي لم يتم اقتراحها ولم تتم مناقشتها في الدورة السابعة والثلاثين للجنة المعارف. ومن المهم للغاية انعكاس مناقشة اللجنة على النص للمضي قدماً. وفيما يتعلق بالفقرة 9 من "التمهيد/المقدمة"، تم تحديد العبارتين "التقاسم العادل والمنصف للمنافع" و"الموافقة المسبقة عن علم". وتتعلق عبارتا "تقاسم المنافع" و"الموافقة المسبقة عن علم" بشكل خاص بنظام النفاذ وتقاسم المنافع. وعلى هذا الأساس، لم يؤيد الوفد الفقرة 9، حيث أنه من غير الملائم ربط القضايا المتعلقة بالنفاذ وتقاسم المنافع بنظام الملكية الفكرية. ورأى أنه يجب وضع الفقرة 9 بين قوسين. وفيما يتعلق بهدف المادة 1، أشار إلى أنه ينبغي للمرء أن يضع في اعتباره أن الملك العام أساسي للإبداع والابتكار في العالم. ولذلك، أعرب عن رغبته في اقتراح إضافة عبارة "الاعتراف بقيمة الملك العام النشط والحاجة إلى حماية الملك العام وحفظه وتعزيزه" في نهاية الفقرات (ب) من نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على السواء. ورأى الوفد أنه، بالإضافة

إلى ذلك، ومع مراعاة الطبيعة المختلفة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ينبغي وضع عبارة "أو التأكيد" بين قوسين في الفقرة (ج) من نص المعارف التقليدية. ولم يبد الوفد أي اعتراضات فيما يتعلق بإعادة تنظيم تعريف المادة 3 القديمة ومعايير الأهلية. غير أنها أعرب عن قلقه لأن النص القديم لمعايير الأهلية اختفى. ورأى أنه ينبغي تحديد معايير موجزة وموضوعية باعتبارها تعريف المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ورغم أنه ذكر في بيانه السابق أنه يمكن أن ينظر بمزيد من المرونة في عدد السنوات التي ينبغي أن تكون مناسبة، إلا أنه أشار إلى ضرورة توضيح معايير مصطلح "التقليدي" على نحو أكثر من أجل ضمان اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ. ولذلك، اقترح إدراج "خمسون سنة" أو "كذا سنة" بين قوسين في نصوص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفيما يتعلق بالمادة 3، قال الوفد إنه ينبغي تحديد المستفيدين من حيث المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي الفردية. ومن الضروري وجود صلة مميزة بكل من المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ويجب أن يقتصر المستفيدون فقط على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ويجب ألا يشملوا الدول والأمم.

197. وتناول وفد جمهورية كوريا تقطين، واحتفظ بمواقفه بشأن الحصول على التفاصيل في النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1). أولاً، ذكر الوفد أنه، مقارنة بالنص السابق، يبدو أنه لا يوجد اختلاف كبير في "استخدام المصطلحات" في المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1)، مع إن لجنة المعارف ناقشت منذ عدة جلسات ضرورة أن تتضمن المادة 2 الجديدة مصطلح "الأهلية/الموضوع". وظل تعريف المعارف التقليدية المحمية كما هو، على الرغم من حذف معايير الأهلية من النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1). وإذا كان مصطلح الأهلية/الموضوع سيتم حذفه، كما هو الحال في المادة 2، رأى الوفد أنه سيكون من الأفضل أن يتم على نحو منفصل تعريف المفهوم العام للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تحت عنوان "استخدام المصطلحات" وذلك الخاص بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية تحت معايير الأهلية، من أجل توفير الوضوح. ثانياً، وفيما يتعلق بالمادة 3، أشار الوفد إلى أنه تم مؤخراً إدراج "المستفيدين الآخرين" في النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1)، لكن نطاقها ومفهومها غامضين ويحتاجان إلى مزيد من المناقشة.

198. وأيد وفد الاتحاد الروسي نص النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1) بالرغم من أنه كان لديه بعض التعليقات عليه. وقال إنه لا شك أن أهم جانب في هذا الشكل الجديد للوثيقة هو الحاجة إلى المرونة. فمن خلال المرونة، يمكن ترجمة الوثيقة إلى تشريعات وطنية. وأفاد بأن الفقرة الثالثة من الديباجة تتماشى مع تشريعاته الوطنية وتتيح للدول الأعضاء المرونة في حماية المعارف التقليدية استناداً إلى وضعها الوطني. وأعرب عن أمله في تحسين الوثيقة وإدراج الصيغة التي تشير إلى التشريع الوطني.

199. وتناول وفد فرنسا الأسئلة التي طُرحت فيما يتعلق بتعريف مجتمعات الشعوب الأصلية وقضايا المستفيدين. وقال إنه، من موقع قانوني صارم، ليس هناك تعريف معترف به دولياً لـ "الشعوب الأصلية". والنص الدولي الوحيد الملزم قانوناً الذي له تعريف هو اتفاقية منظمة العمل الدولية 169، ولم يصدق عليها سوى 22 بلداً في العالم، وثلاثة بلدان فقط من الاتحاد الأوروبي، مما يدل على عدم وجود توافق دولي في الآراء بشأن هذه المسألة. ويمكن لمفهوم الشعوب الأصلية أو المجتمعات الأصلية أن يحدد أي سليل من أي مجموعة من السكان الموجودة في إقليم ما، على سبيل المثال، خلال الفترة الاستعمارية، التي شهدتها مناطق مختلفة حول العالم، وتمييزها عن عموم السكان، بسبب عاداتها الخاصة. وأشار إلى أن هذا التعريف يثير أيضاً مسألة القرار، أي كيف يقرر المرء ما إذا كان أحدًا هو جزء من تلك المجموعة أم لا - وتساءل عما إذا كان ذلك هو تعيين ذاتي أو إقرار ذاتي (بدون أي معايير موضوعية) - وكيف يحدد المرء أن هذا الفرد أو ذاك ينتمون إلى تلك المجتمعات أم لا. وكل هذه العناصر تجعل التعريف هشاً للغاية وتجعل من الصعب منح حقوق الشعوب تلك على هذا الأساس. ورأى الوفد أنها قضية سياسية وحساسة. ومن الجيد أن يكون هناك نهج قانوني موحد نحو هذا المفهوم في المادة 2 عندما تحدد اللجنة المصطلحات.

200. وتحدث وفد الولايات المتحدة الأمريكية، من منظور أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأعرب عن سروره بالمشاركة في العملية الاستكشافية للتفكير في إمكانية إدخال معايير الأهلية في التعريف. وأشار إلى أنه استمع إلى عدد من المداخلات حول مزايا الاحتفاظ بمعايير الأهلية في مادة منفصلة، وأنه يواصل التفكير في هذه المسألة. وبالمضي قدماً، أعرب عن استعداده لمزيد من النقاش حول العديد من الأفكار الجيدة المتقدمة.

201. وقال وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات إن هناك جوانب إيجابية كثيرة في النص. وهناك بعض المرونة الممنوحة للتشريعات الوطنية التي من شأنها أن تسمح للدول، بناءً على ظروفها الخاصة، بتحديد المعايير التي تريد تطبيقها أو الكيفية التي ترغب بها في المضي قدماً. وأفاد بأنه من الواضح أن النص يحتوي على بعض القضايا الحساسة، خاصة بالنسبة لدولة بوليفيا المتعددة القوميات. وسيكون من المستحسن النظر في الاختلافات بين البلدان. وأشار إلى أن هناك، في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، عدد كبير من الشعوب الأصلية. وسيكون من الجيد إدراج معايير الأهلية دون الكثير من الموصفات لأنه بالكاد يدرك أهمية ذلك كبلد ويحتاج إلى التشاور مع تلك الشعوب على المستوى الوطني لتحديد المعايير التي قد توضع، وإذا ما ستكون هناك أي معايير على الإطلاق. وأشار الوفد إنه عند النظر في مصطلح "الإبداع"، فإنه قال في الماضي إن إنشاء المعارف التقليدية لا يمكن أن يكون جزءاً من دستوره أو تشريعاته الوطنية. وكثيراً ما تقول مجتمعات الشعوب الأصلية إن معرفتهم لم تكن دائماً ثمرة عملية إبداعية. وأعرب عن تأييده للعديد من الآراء التي أعربت عنها الوفود الأخرى فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المحمية، ومع ذلك فإن هذا يزيد من الارتباك. وسيكون من غير المسؤول استبعاد أنواع معينة من المعرفة. ورأى الوفد أن من المهم الحصول على هذه الوثيقة من أجل متابعة عمل لجنة المعارف.

202. وقال وفد النيجر إن الميسرين حاولوا حقاً تقليص الاختلافات، بما يتماشى مع الولاية. وإذا اتبعت لجنة المعارف هذه الجهود في ذلك العمل، فإنها ستمكن من المضي قدماً وتقليل جميع الاختلافات في الواقع. وأعرب عن أسفه لأن المعايير الزمنية قد عادت على طاوله النقاش. واستند إلى وثيقة الويبو التي تحمل عنوان "عناصر من النظام ذي الطبيعة الخاصة لحماية المعارف التقليدية" (WIPO/GRTKF/IC/3/8)، بتاريخ 29 مارس 2002، الصفحة 14، الفقرة 25، التي توضح عدم أهمية المعايير الزمنية على النحو التالي: "الفكرة وراء التقييد المفهوم بأن المعارف التقليدية هي بطبيعتها في الملك العام ناجمة عن مفهوم أن المعارف التقليدية، كونها تقليدية، هي "قديمة"، وبالتالي لا يمكن استردادها". ويبرز التقرير أن مصطلح "التقليدية" يشير إلى الطريقة التي تطورت بها المعارف التقليدية وليس إلى تاريخ إنشائها. ومن الصعب فهم المعايير، حتى أن وفد اليابان الذي اقترحها من قبل، قال إنه سيكون مرناً حيالها. وأعرب عن سروره لسماح أنه وضع اقتراحه بين قوسين. وقال الوفد إن الوفود الأخرى أكثر ملكية من الملك وتصر على هذا الجانب الزمني، وهو أمر غير ذي صلة. ويتعلق تقرير الويبو بالملك العام. وأفاد الوفد بأن مناقشات لجنة المعارف، بدلا من تهدئة الانقسامات، فإنها في واقع الأمر تجعلها أسوأ على مر السنين. وأعرب عن أسفه لذلك. وفيما يتعلق بمسألة الملك العام، على سبيل المثال، قال إن البعض يريد فرض تعريف الملك العام ويريدون صكا دوليا عالميا، ومع ذلك ليس هناك نص من هذا القبيل حتى الآن. ولا تزال تلك المشاكل المفاهيمية موجودة وما دام هناك بعض الأعضاء مقيدين بهذه المشاكل، فإن لجنة المعارف لن تكون قادرة على الحد من الاختلافات ووجهات النظر المختلفة. وأشار إلى أن الملكية الفكرية تهدف إلى خلق أشياء جديدة، ولكن لسوء الحظ، لا يوافق العديد من الشركاء على هذا المنطق، حيث يبدو أنهم مقيدون بالإطار المفاهيمي للملكية الفكرية. وأشار الوفد إلى مسودة تحليل الفجوات المحدثة، وقال إن على لجنة المعارف أن تبذل جهداً خلاقاً في هذا المجال. وأضاف أنه خلال الفترة الاستعمارية، يعتقد المستعمرون أن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي شيئاً مشكوكاً فيه، لكن المعارف التقليدية تمكنت من العيش خلال الفترات الاستعمارية والفترات ما بعد الاستعمارية. والمعارف التقليدية حية. وإذا أراد الأعضاء فعلاً تقليل الاختلافات، فإن على لجنة المعارف أن تبذل جهداً خلاقاً وأن تخرج من خانة المفاهيم الحالية للملكية الفكرية. ولسوء الحظ، مع مرور الوقت، لم يشهد أحد سوى زيادة في الاختلافات في الرأي بدلا من تقليلها.

203. وقال وفد الصين إن الديباجة ينبغي ألا تذكر فقط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كمستفيدين. ويجب أن يشمل المستفيدين، على سبيل المثال لا الحصر، الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأشار إلى أن الصين لديها موارد غنية من

المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ولديها أعداد ضخمة من مجموعات محددة من أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، التي تشبه إلى حد بعيد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وينبغي أن يشمل نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي مستفيدين آخرين. وأوضح أنه، في نص المعارف التقليدية، في المادة 3، تشمل الحاشية على الدول والأمم. وهذا يعكس السياق الصيني والحاجة إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في الصين. ورأى الوفد أنه، من أجل الحفاظ على التماسك داخل النص، ينبغي أن تشير الديباجة إلى أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الأخرى بصرف النظر عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على النحو الذي قد يحدده القانون الوطني. وبهذه الطريقة يمكن أن تستوعب الديباجة احتياجات مختلف الدول الأعضاء وتحقق التوازن بينها.

204. وأيد وفد المملكة المتحدة المداخلات العامة والخاصة التي أدلى بها وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأيد البيانين اللذين أدلى بهما وفدا إيطاليا وكندا. وأعرب عن قلقه إزاء عدد عمليات الحذف في النص، الذي يفضل. كما أعرب عن قلقها إزاء دمج عدد من وجهات النظر المختلفة، لأن ذلك لا يقدم تمثيلاً واضحاً لجميع الوظائف، على النحو الذي كان يفهمه لهدف عملية التبسيط. وأشار إلى أنه يوافق، في المادة 3، على تغيير العنوان، الذي يُعد بسيطاً وواضحاً. وأعرب عن قلقه بشأن عبارة "وغيرهم من المستفيدين"، وهو مفهوم واسع للغاية ولا يمكن أن يشمل فقط الدول أو الأمم، كما هو موضح في الحاشية، ولكن يمكن أن يشمل أي طرف آخر. ولا يقتصر الأمر على كونه شاملاً أكثر من اللازم ولكنه يفتقر إلى الوضوح القانوني والفهم المشترك. ورأى الوفد أنه من المهم أن يكون الصك واضحاً بشأن من المقصود بكونه المستفيد من أي حماية يوفرها الصك. وينبغي أن يقتصر المستفيدون من الصك على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تحتفظ بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتطورها. ورحب الوفد بالتفسيرات والأمثلة العالمية الحقيقية للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي يمكن أن تعتبر فيها الدول مستفيدين. ورحب أيضاً بمزيد من الشرح لكيفية حماية المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي على المستوى الوطني، مع معالجة المسائل التي على غرار تلك الواردة في الاقتراح المقدم من وفدي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/16) التي أعرب الوفد عن تأييده لها.

205. [ملاحظة من الأمانة: جرت المشاورات غير الرسمية في فترة ما بعد الظهر في 30 أغسطس 2018. وتم عقد هذا الجزء من الجلسة بعد توزيع النسخة المعدلة الثانية (Rev. 2) في 31 أغسطس 2018]. ودعا الرئيس الميسرين إلى تقديم النسخة المعدلة الثانية (Rev. 2) لكي تنظر فيها الدول الأعضاء. وهناك ثلاثة اجتماعات أخرى لمناقشة المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأبرزت بأن الدورة السابعة والثلاثين للجنة المعارف المجالات الرئيسية التي سيستمر العمل فيها في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة. وعلى اللجنة أن تفكر بعناية في كيفية صياغة وثيقة عمل توفر الوضوح وتدفع العملية إلى الأمام.

206. وتحدث السيد كوروك باسم الميسرين، وقال إن الميسرين عملوا على الديباجة والمواد 1 و2 و3 و4 و5 و9 من مشروع النص المتعلق بالمعارف التقليدية والديباجة والمواد 1 و2 و3 و4 و5 و7 من مشروع النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأخذوا في الحسبان المداخلات التي تمت في الجلسة العامة وأثناء المشاورات غير الرسمية. وبشكل أساسي، فإن الديباجة المقترحة في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي ماثلة إلى حد كبير للنص المتعلق بالمعارف التقليدية، مع بعض التغييرات الطفيفة. كما أعادوا إدراج المادة المحذوفة سابقاً بشأن معايير الأهلية. وقاموا بتنقيح بعض التعاريف، وأضافوا هدف رابع للصكوك، ونقحوا وصف المستفيدين. واستجابة لطلبات مختلف الوفود، أعادوا إدراج بعض البدائل التي حُذفت من النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1). وقد قاموا بتعديل موضع المواد المتعلقة بالتعاريف والأهداف، حيث تأتي مادة التعاريف مباشرة بعد الديباجة في كلا النصين، تليها المادة المتعلقة بالأهداف. وأجروا ثلاثة تغييرات شاملة بناء على طلب بعض الوفود. أولاً، أضافوا كلمة "حرة" إلى جميع الإشارات إلى "الموافقة المسبقة عن علم". ثانياً، وضعوا أقواس حول "الحماية" في جميع الإشارات إلى "المعارف التقليدية المحمية" أو "أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية". وثالثاً، وضعوا أقواس حول كل حكم مقدم على هيئة بديل أو اقتراح بديل في مشاريع المواد. وفي المادة 1، التعاريف الواردة في نص

المعارف التقليدية، هناك اقتراح من دولة عضو لتعريف "المعارف التقليدية المحمية". وفيما يتعلق بتعريف "متاحة للجمهور"، الذي يستجيب أيضا لمخاوف إحدى الدول الأعضاء، فقد وضعوا أقواس حول الكلمات التي تركز على "الترابط المميز" بمجموعات الشعوب الأصلية، وتمثل الأساس المنطقي لذلك في أن المعارف التقليدية ما زالت متاحة في بعض الأماكن على الرغم من أنها لم تفقد ارتباطها المميز مع أي مجموعة. وكذلك نظروا في تعريف أخرى مثل المعارف التقليدية السرية، ودعا الرئيس الأعضاء إلى إلقاء نظرة على التغييرات التي أدخلت، والتي تمت جميعها بناء على طلب الوفود. وأشار إلى أنه تم إجراء تغييرات مشابهة على نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأفاد بأنه، في إطار الأهداف، واستجابة لطلبات الدول الأعضاء، في البديل 1، أضافوا الهدف (د) كهدف رابع، والذي ينص على ما يلي: "تحقيق التماسك العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معارفهم التقليدية". ووضعوا أقواس، في الجملة الأولى من الأهداف، حول "يجب أن توفر" [تهدف إلى حماية المعارف التقليدية من خلال تقديم] "بناء على طلبات من بعض الأعضاء. وفي الهدف (أ)، وضعوا أقواس حول "التملك غير المشروع وسوء الاستخدام والاستخدام غير المصرح به". وفي الهدف (ب)، وضعوا أقواس حول كلمة "قائمة على التقاليد". وأعدوا إدراج البديلين 2 و3 من مسودات النصوص الأصلية، التي لا تتعكس في النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1). وأخيرا، واستجابة لمداخلة إحدى الدول الأعضاء لتعديل الهدف (ب) في البديل 1، تم تقرير أنه سيؤثر على سلامة المقترحات الأصلية، بحيث تتضمن جميع وجهات نظر الدول الأعضاء، التي قدمتها، باعتبارها البديل 4، وهو تعديل للبديل 1 السابق ويأخذ بعين الاعتبار مداخلة تلك الدولة العضو. وقد أجريت تغييرات مماثلة فيما يتعلق بنص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. والمادة 3 هي المادة المحذوفة سابقا عن المعايير. وتم إعادة صياغة البديل 1 ببساطة بناء على طلبات الأعضاء. ومع ذلك، فقد دعت بعض الدول الأعضاء في مداخلات إلى وضع مجموعة من الصفات المؤهلة عن موضوع الحماية الذي لم ينعكس بالكامل في التعاريف. ولاستيعاب هذا الطلب، ينص البديل 2 على ما يلي: "ينطبق هذا الصك على المعارف التقليدية (أ) التي ترتبط بشكل واضح بالتراث الثقافي للمستفيدين على النحو المحدد في المادة 4؛ (ب) التي تم استخدامها لمدة حددها كل دولة عضو، ولكن لا تقل عن 50 سنة". وفي المادتين 5 و9، تم إجراء تغييرات طفيفة بدلا من ذلك. وفي المادة 5، واستجابة لطلب الدول الأعضاء، وضعوا، في البديل 1، أقواس حول كلمتي "يصون" و "يحمي" وحول عبارة "مراعاة الاستثناءات والتقييدات، على النحو المحدد في المادة 9، وبطريقة تتماشى مع المادة 14". وطلبت وفود أخرى إدخال تغييرات على البديل 3 بإضافة كلمات إلى أثر "تشجيع" و "ضمان" و "نقل المعارف التقليدية مباشرة إلى المستخدمين" وهلم جرا. ويتضح ذلك من التغييرات المتعقبة ويتعين ألا تتدخل لجنة المعارف في تلك الإضافات بأي تفاصيل. وفي المادة 9، بشأن الاستثناءات والتقييد، هناك تغييرات بسيطة في النص، وتمثل في مجرد إضافة بعض الأقواس هنا وهناك.

207. وتحدثت السيدة بيلامي باسم الميسرين، وقالت إنهم، في دياجة نصوص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، أخذوا جميع الاعتبارات في الحسبان وأجروا التغييرات اللازمة. وفي المادة المتعلقة بالمستفيدين، قاموا بتكرار الوثائق الأصلية، على النحو المطلوب، ووضعوا ما تعاملوا معه في النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1).

208. وفتح الرئيس الباب للتعليقات على النسخة المعدلة الثانية (Rev. 2)، وقال إن الدول الأعضاء بوسعها تقديم تعليقات في المحضر. وسيتم تصحيح أي أخطاء أو سهو يتم تحديدها. وسيصدر النص في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المعارف، وهو الاجتماع الثاني من أربعة اجتماعات بشأن المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

209. [ملاحظة من الأمانة: شكر جميع المتحدثين الميسرين على عملهم]. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان الجزرية الصغيرة، وقال إن كلا النصين، مع الاعتراف بأنها عمل قيد التنفيذ، يعكسان بشكل أفضل المواقف المختلفة للأعضاء. وأعرب عن تأييده لوثيقتين كأساس لمزيد من المناقشة في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المعارف.

210. وتحدث وفد السلفادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، ورأى أن النسخة المعدلة الثانية (Rev. 2) تم إعدادها على أساس شامل وتضم وجهات النظر المختلفة التي عبرت عنها جميع الوفود طوال الدورة، سواء في الجلسة العامة أو في المشاورات غير الرسمية. وأعرب عن رضاه عن وجود وثيقة تتضمن ليس وجهات نظر الأعضاء فحسب، بل أيضا

المحاولات الهامة التي يبذلها الميسرون للتوفيق بين وجهات نظر جميع الأعضاء. وقال إنه يمكن استخدام هذه الوثائق كأساس في الاجتماعات القادمة. وأيد الوثائق التي سيتم نقلها كوثائق عمل للدورة الثامنة والثلاثين للجنة المعارف.

211. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأقر بأن الدورة السابعة والثلاثين للجنة المعارف هي بداية العملية المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على مدى فترة الولاية. وأعرب عن تقديره لكون بدائله المفضلة قد أخذت في الحسبان، لكنه أقر بأن هناك حاجة إلى مزيد من العمل بشأن النصوص. ومع ذلك، وافق عليها كأساس لمزيد من المناقشة.

212. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن تقديره لأن الميسرين قد أخذوا طلباته في الحسبان. وأعرب عن تأييده للنسخة المعدلة 2 (عمل قيد التنفيذ) كأساس لمزيد من العمل في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المعارف. وأكد أنه سيكون لديه بعض التعليقات على نقاط محددة.

213. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وقال إنه تم إحراز بعض التقدم في النسخة المعدلة الثانية ( Rev. 2)، على الرغم من أنها لا تعكس مخاوفه بالكامل. وأضاف أنه، بالنظر إلى أن الدورة السابعة والثلاثين للجنة المعارف هي الدورة الأولى بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فإنه بروح التراضي، ليس لديه أي اعتراض على اعتبار تلك الوثائق ووثائق عمل للدورة الثامنة والثلاثين للجنة. وأصر على تحسين المنهجية لضمان إحراز تقدم في اللجنة في المستقبل.

214. وقال وفد الهند إن الكثير من القضايا والتعليقات أدرجت في المسودة المعدلة. ومع ذلك، قال أيضا إنه، وبما أن لجنة المعارف لم تناقش سوى عدد قليل من المواد في دورتها السابعة والثلاثين، وأن الوثائق الجديدة شاملة للجميع، الأمر الذي يُعد تطورا إيجابيا للغاية، فإنه بحاجة إلى دراستها أكثر. وأشار إلى أنه سيقدم تعليقاته في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة.

215. وقال وفد مصر إن النسخة المعدلة الثانية ( Rev. 2) تمثل أساسًا ممتازًا لمزيد من المناقشة في الدورات المقبلة. وأشار إلى أن الميسرين أعرب بكل وضوح عن جميع الشواغل التي أثارها الوفود وعن جميع شواغله في تلك الوثيقة. وأيد النص الوارد في الفقرة 14 من الديباجة. ورأى ضرورة أن تكون تلك الفقرة حكما تنفيذيا في الصك، وليس في الديباجة فقط، لأنها تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، التي يجب أن تكون قادرة على الحفاظ على حقوقها.

216. وقال ممثل توباج أمارو إن النسخة المعدلة الثانية ( Rev. 2) لا تُظهر أي تحسن كبير. وفي المادة 1، يستمر استخدام كلمة "التملك غير المشروع"، على الرغم من أنه ذكر، في العديد من المناسبات، خلال العديد من الاجتماعات، أن هذه الفكرة واستخدام هذا المصطلح ليس لها أساس قانوني. كما أشار إلى حقيقة أن الدول الأعضاء والمشرفين يرون أن التملك غير المشروع في أي وثيقة من صكوك الويبو غير مقبول. وقال أيضا إن الأقواس تظل حول "الشعوب". وبعد 18 سنة من العمل، تساءل عن الكيفية التي يمكن بها للدول معارضة أي اعتراف بالشعوب الأصلية، بعد أن وقعت على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأفاد بأنه علاوة على ذلك، وفيما يتعلق بصحة الصك كصك قانوني ملزم، تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 2 منها على أن المعاهدة هي اتفاقية دولية موقعة خطيًا بين الدول ويحكمها القانون الدولي. وعندما يقوم نظام الأمم المتحدة بوضع صك دولي، يجب أن يكون الصك متسقا مع مبادئ الأمم المتحدة. وشكر الوفد الرئيس على الملاحظة المعلوماتية التي قدمها، لكنه اعترض على القول بأن الديباجة ليست نصًا ملزمًا قانونًا أو صكًا متعدد الأطراف وأنها ببساطة تساعد في تفسير الأحكام، مع توفير سياق للصك والأهداف التي صيغ من أجلها. وقال إن هذا الموقف يتعارض مع جميع الصكوك. وأوضح أن الديباجة في المعاهدات هي الروح التي تحكم النص بأكمله. ولا أحد يستطيع القول إن الديباجة لا قيمة لها.

217. وتوقع وفد جمهورية إيران الإسلامية أن يتبع الميسرون نفس النهج الذي اتبعوه في إصدار النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1) وتقديم نص أكثر بساطة وتجنب الازدواجية والتكرار. واعترف بالصعوبة في تقديم وثيقة شاملة تعكس موقف جميع الدول الأعضاء. وأعرب عن موافقته على النسخة المعدلة الثانية (Rev. 2)، على النحو المقدم من الميسرين. وقال إنه ملتزم بمواصلة النقاش المثمر فيما يتعلق بالنصين في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المعارف، حيث سيقدم المزيد من التعليقات المفصلة.

218. وأعرب وفد البرازيل عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد السلفادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأشار إلى أن النسخة المعدلة الثانية (Rev. 2) تعكس التزام الميسرين واشتراكهم، وأنها وثيقة شاملة تجمع وجهات النظر المختلفة للدول الأعضاء. كما أنها، حتماً، وثيقة صعبة تعكس التقدم البطيء الذي تمكنت لجنة المعارف من تحقيقه حتى الآن. ومع ذلك، فقد رحب بها بروح من التراضي، وأعرب عن أمله ألا ينظر إليها الجميع على أنها لمحة عن النهايات، وإنما كأداة للإسراع في القيام بمزيد من العمل.

219. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن غالبية المقترحات التي يستند إليها النص تم تناولها في تلك الوثيقة. ومع ذلك، هناك عدد من حالات السهوه. وأشار إلى أنه، في وقت سابق من هذا الأسبوع، اقترح تعديلات شاملة. يمثل أحدها في وضع أقواس حول المصطلح "مادة" أو "مواد" في جميع أجزاء الوثيقة واستبداله بكلمة "قسم" أو "أقسام". وهناك تعديل آخر، حيث توجد بدائل متعددة في مادة ما، بأن توضع أقواس حول كل بديل، ولكن لا تزال هناك بعض الأماكن التي لم يتم العثور عليها، على سبيل المثال، في المادة 9 من نص المعارف التقليدية. وطلب وضع أي لغة جديدة بين قوسين حتى يتم الاتفاق عليها من قبل لجنة المعارف. على سبيل المثال، ينبغي وضع "المستفيدين الآخرين" بين أقواس في تعريف المعارف التقليدية. وفي المادة 5 من نص المعارف التقليدية، في البديل 3، بعد "التشجيع"، اقترح إضافة عبارة "كأفضل ممارسة" وأعرب عن رغبته في رؤيتها موجودة. وفي نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، أشار إلى وجود حذف في تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي. والغرض من طلبه الصريح هذا هو رؤية أن جميع معايير الأهلية التي توجد رسمياً في المادة 3، البديل 2، الفقرتين (أ) و(هـ) تنعكس في تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن سروره برؤية الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) في التعريف المعدل، غير أنه أشار إلى عدم وجود الفقرة (د) وطلب أن تنعكس في التعريف. وفي ديباجة نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، أفاد بأنه قد يكون هناك خطأ طفيف عندما يتم تقسيم الديباجة ووضعها في نصين منفصلين. وهناك عدد قليل من الأماكن التي لا يجدي فيها التغيير الشامل من المعارف التقليدية إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي ويتسبب في بعض الأشياء الغريبة. ويمكن تصحيح ذلك بالرجوع إلى الديباجة الأصلية، لا سيما في الفقرات 5 و7 و8 و12 الجديدة، والتي كانت هي الفقرات 3 و4 و9 و10 على التوالي.

220. وقال وفد كندا إن النسخة المعدلة الثانية (Rev. 2) ستساعد في دفع مناقشات اللجنة إلى الأمام. ومع ذلك، أعرب عن بعض الشواغل العامة. وقال إنه، على الرغم من أنه من المفيد تقليل عدد الكلمات البديلة، للسماح بكل أبسط، فلا ينبغي أن يحول هذا النهج دون إجراء مناقشة متعمقة للمضمون. ومن المهم ضمان إجراء حوار بناء بشأن المسائل الجوهرية لفهم وتقدير الآثار المترتبة على تنفيذ أحكام الصك على نحو أفضل، بما في ذلك على أساس الممارسات الوطنية. فبعض الأحكام، على سبيل المثال، تشير إلى مفاهيم مثل "الحقوق المعنوية" و"الحقوق الاقتصادية" و"السرية" و"المقدسة" في التعامل مع المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ورأى أنه إذا رغبت لجنة المعارف في وضع معايير أساسية للحماية في هذه المجالات، فإن عليها مناقشة معنى هذه المصطلحات، مع مراعاة مدى ما قد تختلف فيه وجهات النظر. ومن خلال فهم مواطن الاختلاف والنشابه التي يمكن لأولئك الأعضاء التوصل إلى اتفاق على مسائل أساسية مثل الغرض من الحماية وأهداف الحماية. ومن المهم توضيح مصطلح "المجتمع المحلي" من أجل تحديد من هم "المستفيدون". ورحب الوفد بخطط العمل الخاصة بالدورات الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين للجنة المعارف. ومن أجل توجيه الفهم الجماعي على نحو أفضل، أعرب الوفد عن أمله في أن تركز المناقشات أكثر على معنى مفاهيم معينة. وفي هذا الصدد، أعاد التأكيد على التزامه بإجراء حوار موضوعي، على أساس النسخة المعدلة الثانية (Rev. 2)، أثناء مضي لجنة المعارف قدماً في هذا العمل.

221. وقال وفد اليابان إنه يمكن أن يقبل النسخة المعدلة الثانية (Rev. 2) كأساس لمزيد من العمل. وأعرب عن رغبته في النظر في النص بعناية وإبداء تعليقاته على النص المعدل في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المعارف. وقال إنه، في الوقت الحالي، بناء على مداخلته في الجلسة غير الرسمية المعقودة في اليوم السابق، فيما يتعلق بالمادة 5 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، أُدرجت الفقرة 5.4 في الخيار 2 من البديل 3. وتم هذا التعديل بناءً على اقتراحه. غير أن هدف الوفد هو إضافة الفقرة الجديدة في البديل 1 من المادة 5 من نص المعارف التقليدية. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أنه، في المادة 5 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، هناك ازدواج في نفس اللغة في الفقرتين 5.2 و5.4. ولذلك، اقترح حذف الفقرة 5.4 من الخيار 2 من البديل 3 في المادة 5 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، واقترح إضافة الفقرة التالية مرة أخرى إلى البديل 1 من المادة 5 من نص المعارف التقليدية. وقال إنه يمكن قراءة النص على النحو التالي: "5.2 لا تمتد الحماية بموجب هذا الصك إلى المعارف التقليدية المعروفة على نطاق واسع أو المستخدمة خارج مجتمع المستفيدين على النحو المحدد في هذا [الصك]، [لفترة معقولة من الزمن]، في الملك العام أو المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية".

222. وتحدثت ممثلة الإيكاو باسم تجمع الشعوب الأصلية، وأعربت عن قلقها المستمر إزاء استخدام كلمة "المحمية" قبل المعارف التقليدية. وأشارت إلى هذه الكلمة موضوعة بين قوسين في بعض المواد، ولكنها غير موضوعة بين قوسين، على سبيل المثال، في المادة 2. وأعربت عن استعدادها لسماح الدول التي تعبر عما قد يعنيه هذا المفهوم، وما إذا كان هناك حكم مسبق بأن بعض المعارف التقليدية محمية وبعضها ليس كذلك.

223. واختتم الرئيس مناقشة الوثيقة النسخة المعدلة الثانية (Rev. 2) وأغلق هذا البند من جدول الأعمال.

قرارات بشأن البند 5 من جدول الأعمال:

224. أعدت اللجنة، استناداً إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/4، نصاً آخر بعنوان "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد النسخة المعدلة الثانية (Rev. 2)"، وأعدت استناداً إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/5، نصاً آخر بعنوان "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد النسخة المعدلة الثانية (Rev. 2)". وقررت اللجنة إحالة النصين المذكورين، بالصيغة التي وردا بها لدى اختتام هذا البند من جدول الأعمال في 31 أغسطس 2018، إلى دورتها الثامنة والثلاثين طبقاً لولايتها للثلاثين 2018-2019 وبرنامج عملها لعام 2018، على النحو الوارد في الوثيقة WO/GA/49/21.

225. وأحاطت اللجنة علماً بالوثائق

WIPO/GRTKF/IC/37/6

وWIPO/GRTKF/IC/37/7

وWIPO/GRTKF/IC/37/8

وWIPO/GRTKF/IC/37/9



وWIPO/GRTKF/IC/37/10  
وWIPO/GRTKF/IC/37/11  
وWIPO/GRTKF/IC/37/12  
وWIPO/GRTKF/IC/37/13  
وWIPO/G وWIPO/GRTKF/IC/37/14  
RTKF/IC/37/15  
وWIPO/GRTKF/IC/37/16  
وWIPO/GRTKF/IC/37/INF/7، وأجرت  
مناقشات بشأنها.

## البند 6 من جدول الأعمال: إنشاء فريق (أفرقة) خبراء مخصص

226. أشار الرئيس إلى الولاية. وقال إن القرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال يتمثل في تحديد مدة الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المعارف ليكون إما خمسة أو ستة أيام. وأضاف أنه أدرج اقتراحا في مذكرة المنهجية يتبع نفس النهج الذي اتبعه فريق الخبراء المخصص المعني بالموارد الوراثية. ودعا المنسقين الإقليميين للتشاور داخل مجموعاتهم. وأشار إلى أن الدول الأعضاء وافقت على الاقتراح مع إجراء تغيير واحد فقط يتعلق بتكوين فريق الخبراء المخصص. فبدلا من أربعة خبراء، سيتم تمثيل كل مجموعة إقليمية بخمسة خبراء كحد أقصى.

قرارات بشأن البند 6 من جدول الأعمال:

227. تنص ولاية لجنة المعارف المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف أو اللجنة) للثنائية 2019/2018 على أنه "يجوز للجنة المعارف إنشاء فريق خبراء مخصص لمعالجة مسألة قانونية أو سياسية أو تقنية محددة"، وأنه "ستعرض نتائج عمل الفريق (الأفرقة) على اللجنة للنظر فيها". وتشير ولاية اللجنة أيضا إلى أنه "سيكون لفريق (أفرقة) الخبراء تمثيل إقليمي متوازن وسيستخدم منهجية عمل فعالة" وأنه "سيعمل فريق (أفرقة) الخبراء خلال أسابيع دورات لجنة المعارف".

228. واستنادا إلى تلك الخلفية، اتفقت اللجنة على أن يكون فريق خبراء مخصص يُعنى بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي منظما على النحو التالي:

### الولاية

الجلسة العامة للجنة المعارف هي هيئة  
التفاوض واتخاذ القرارات. وستتولى

فريق الخبراء المخصص دعم مفاوضات اللجنة وتسييرها.

سيقدم فريق الخبراء المخصص المشورة والتحليل بشأن القضايا القانونية أو السياسية أو التقنية. وستدعى الدول الأعضاء، من خلال المنسقين الإقليميين، إلى اقتراح قضايا محددة ينظر فيها فريق الخبراء المخصص. سيحدد رئيس اللجنة ونائباه قائمة القضايا المحددة من ضمن الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء. وينبغي أن تكون القائمة متوازنة وقصيرة ومركزة بأكثر قدر ممكن. وسيقدم رئيس اللجنة مشروع القائمة إلى المنسقين الإقليميين للتعليق عليه وإلى الخبراء قبل اجتماع الفريق.

وسوف يقدم فريق الخبراء المخصص إلى الجلسة العامة للجنة المعارف في الدورة الثامنة والثلاثين لتلك اللجنة تقريراً بشأن نتائج أعماله.

وسينص جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المعارف على تقرير فريق الخبراء المخصص، الذي سيُقدم من قبل رئيس الفريق الخبراء المخصص أو المشاركين في رئاسته، ويُدرج في تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المعارف.

### التشكيل

ستكون كل مجموعة إقليمية ممثلة بعدد أقصاه خمسة خبراء. وسيُدعى الاتحاد الأوروبي والبلدان المتشابهة في التفكير إلى ترشيح خبيرين، دون متطلبات تمويل إضافية. وسيُدعى تجمع الشعوب الأصلية إلى ترشيح خبيرين في مجال الشعوب الأصلية للمشاركة. ويشترك

الخبيران، اللذان يفضل أن يكونا  
متخصصين في الموضوع، بصفتها  
الشخصية.

وستدعو الأمانة المجموعات الإقليمية  
والاتحاد الأوروبي والبلدان المتقاربة  
التفكير وتجمع الشعوب الأصلية إلى  
ترشيح ممثلهم في غضون أجل محدد،  
بحيث يتسنى اتخاذ الترتيبات اللازمة.

ويجوز للأمانة أن تدعو، كحد أقصى،  
ثلاثة خبراء من الأوساط الأكاديمية أو  
المجتمع المدني أو القطاع الصناعي أو  
الدوائر الأخرى للمساعدة في أعمال  
فريق الخبراء المخصص بطرق عدة منها،  
مثلا، تقديم العروض والإجابة على  
الأسئلة التقنية. وسيدشارك هؤلاء  
الخبراء أيضا بصفتهم الشخصية.

وسيدعى رئيس لجنة المعارف ونائبه  
إلى حضور اجتماع فريق الخبراء  
المخصص.

### الموعد والمكان

سيجتمع فريق الخبراء المخصص المعني  
بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير  
الثقافي التقليدي يوم الأحد الموافق 9  
ديسمبر 2018، في المقر الرئيسي للويبو  
بجنيف، في القاعة 0.107 NB، من  
الساعة 09:00 إلى الساعة 16:30.

### التمويل

وفقا لمعادلة التمويل المتفق عليها لأغراض  
مسار لجنة المعارف، ستُمول مشاركة  
ممثل واحد عن 36 بلدا (سبعة بلدان  
من كل منطقة والصين) لأغراض  
الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المعارف.  
وسيدعى المنسقون الإقليميون، كالعادة،  
إلى تقديم أسماء البلدان المطلوب تمويلها.

وستدعى البلدان الممولة بعد ذلك إلى ترشيح الممثلين المطلوب تمويلهم للمشاركة في لجنة المعارف.

وستمنح الويبو للخبراء ممن يمثلون كل مجموعة إقليمية في فريق الخبراء المخصص ويكونوا هم المشاركون الممولين لحضور لجنة المعارف، بدل معيشة يومي إضافيا بالمعدل المعتاد المطبق لأغراض لجنة المعارف. ولن تغطي الويبو مصروفات الخبراء الآخرين أو أية مصروفات إضافية أخرى.

ولا يشكل هذا الترتيب التمويلي الخاص بفريق الخبراء المخصص سابقة لاجتماعات الويبو الأخرى.

إذا كان خبراء الشعوب الأصلية المشاركون في فريق الخبراء المخصص ممولين من صندوق التبرعات كما قرره المجلس الاستشاري أو كانوا من المتحدثين في منبر الجماعات الأصلية خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المعارف، فإن الويبو ستمنح بدل معيشة يومي إضافيا بالمعدل المعتاد المطبق لأغراض لجنة المعارف. ولن تغطي الويبو مصروفات خبراء الشعوب الأصلية أو أية مصروفات إضافية أخرى.

### اللغات

ستكون لغات عمل فريق الخبراء المخصص الإنكليزية والفرنسية والإسبانية.

رئيس فريق الخبراء المخصص أو  
المشاركون في رئاسته

سيقوم رئيس لجنة المعارف بتعيين الرئيس أو المشاركين في الرئاسة من

ضمن الخبراء المشاركين قبل اجتماع  
فريق الخبراء المخصص حتى يكون لديهم  
الوقت الكافي للتحضير.

### الطابع غير الرسمي

لن تُنقل وقائع اجتماع فريق الخبراء  
المخصص عبر البث الشبكي، أو من  
خلال تقارير كما هو الحال بالنسبة  
للجساسة العامة للجنة المعارف.

ويطلب من جميع المشاركين احترام  
الطابع غير الرسمي لفريق الخبراء  
المخصص، والامتناع عن إبلاغ  
الجمهور، إما مباشرة أو في أي وقت في  
المستقبل، بمضمون أو طبيعة  
المناقشات الجارية في فريق الخبراء  
المخصص، سواء بعبارات عامة أو تقلا  
عن خبراء محددين. ويشمل هذا التقييد  
النقل عن طريق تويتر والمدونات  
الإلكترونية والخطوط الإخبارية، وقوائم  
البريد الإلكتروني.

### خدمات الأمانة

ستتولى أمانة الويبو تيسير عقد  
الاجتماع وتوفير خدمات السكرتارية.

## البند 7 من جدول الأعمال: التوصيات الممكن تقديمها إلى الجمعية العامة لعام 2018

229. فتح الرئيس الباب للإدلاء بالبيانات.

230. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأشار إلى الولاية المتعلقة بالتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة. وقال إنه، بالنظر إلى التقدم المحرز في الدوريتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين للجنة المعارف، فقد طلب من لجنة المعارف تخصيص وقت كاف لمناقشة البند 7 من جدول الأعمال الذي يستحق اهتماما خاصا. ورأى الوفد أنه ينبغي أن تستفيد التوصيات مما تم إنجازه وأن تأخذ في الاعتبار المناقشات الطويلة التي تدور داخل لجنة المعارف ونضج النصوص. وأعرب عن تعويله على قيادة الرئيس لإيجاد الطريقة المناسبة للمضي قدما نحو توصية واحدة أو عدة توصيات تعكس بأمانة التقدم المحرز حتى الآن. وأبدى الوفد استعدادا للمساهمة بنشاط في هذا الصدد.

231. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير، وأشار إلى التقدم الكبير الذي تم إحرازه، لا سيما بشأن نص الموارد الوراثية في الدوريتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين للجنة المعارف. وأعرب عن تفاؤله بالوصول قريبا إلى النهاية. وأشار إلى أن العمل التقني بشأن نص الموارد الوراثية اكتمل، وأن على لجنة المعارف المضي قدما بالنصوص

الموارد الوراثية وإظهار الالتزام السياسي. وأعرب عن أمله في أن تتمكن الدورة السابعة والثلاثون للجنة المعارف من تقديم توصيات إلى الجمعية العامة لعام 2018، لتوجيه العمل المستقبلي للجنة استناداً إلى التقدم المحرز في إطار الولاية. وأعرب عن رغبته في إعادة التأكيد على أن جميع أعضاء اللجنة ما زالوا يحترمون الهدف المتفق عليه في الولاية المتعلقة بالثنائية. ورأى أنه ينبغي أن توجه لجنة المعارف الجمعية العامة لعام 2018 من أجل برنامج العمل الذي يحدد النتائج الرئيسية للعمل في المستقبل، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن نص الموارد الوراثية.

232. وأيد وفد جمهورية إيران الإسلامية البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان متشابهة التفكير. وقال إن الجمعية العامة كلفت لجنة المعارف في عام 2017 بتجديد عملها بالتركيز على تضييق الفجوات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن صك (صكوك) دولي. وأشار الوفد إلى الأساس المنطقي وراء إنشاء لجنة المعارف وولايتها، وأعرب عن التزامها بالوفاء بها. وبناءً على ذلك، فإنه بعد اختتام الدورتين المنعقدتين حول الموارد الوراثية، فمن الضروري أن تبدى جميع الدول الأعضاء مرونة وأن تشارك بشكل بناء لضمان تحقيق الهدف من إنشاء لجنة المعارف دون أي تأخير لا داع له. وعلى الويبو وجميع الدول الأعضاء الاستجابة لتوقعات الغالبية المتزايدة من الدول الأعضاء، بينما تتواصل المفاوضات بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأفاد الوفد بأنه استناداً إلى المداولات التي جرت في الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين للجنة المعارف والتقدم المحرز بشأن نص الموارد الوراثية، وصلت مسودات الوثائق الآن إلى مستوى مناسب من النضج لتقديمها إلى أي مؤتمر دبلوماسي. وقال إنه قد يبدي مرونة إذا كانت بعض الدول الأعضاء تؤيد استمرار المفاوضات بشأن نصوص العمل، واشترط ألا تكون تلك المفاوضات مفتوحة وأن تسفر عن مؤتمر دبلوماسي. وأوضح أنه سيساهم بشكل بناء في إطار ذلك البند من جدول الأعمال من أجل تقديم توصية ملموسة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بنص الموارد الوراثية.

233. وقال وفد الهند إن لجنة المعارف أحرزت تقدماً كبيراً بشأن موضوع الموارد الوراثية في الدورتين الماضيتين حتى حدوث التحول الدرامي للأحداث في اليوم الأخير من الدورة السادسة والثلاثين للجنة. وأشار إلى الفقرة (هـ) من ولاية لجنة المعارف. وقال إنه بما أن موضوع الموارد الوراثية لم يعد سيُنظر فيه في الدورات الأربع القادمة للجنة المعارف، بما في ذلك الدورة السابعة والثلاثين للجنة، فمن الضروري أن تقدم لجنة المعارف توصيات معقولة وذات قيمة مضافة إلى الجمعية العامة في عام 2018 بشأن موضوع الموارد الوراثية. وأعرب الوفد عن تطلع إلى إجراء مناقشات بناءً بشأن البند 7 من جدول الأعمال.

234. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأشار إلى أن لديه قراءة مختلفة نوعاً ما للولاية، ورأى أنها لا تتنبأ بتلك التوصيات التي أبرزتها بيانات أخرى.

235. واقترحت ممثلة مركز قانون الفنون توصية الجمعية العامة بتعديل قواعدها بحيث يمكن للشعوب الأصلية الحصول على تمويل من خلال الميزانية العادية للويبو وليس فقط من خلال صندوق التبرعات. ودعت الدول الأعضاء إلى تأييد ذلك.

236. وقال الرئيس إنه لا يوجد أي تأييد من جانب الدول الأعضاء للاقتراح في تلك المرحلة.

237. وطلب وفد إندونيسيا من الرئيس تقديم توجيهاته لوضع توصيات إلى الجمعية العامة لعام 2018. وأعرب عن تطلعه إلى إجراء مناقشات مفيدة ومستفيضة فيما يتعلق بأفكار الأعضاء بشأن البند 7 من جدول الأعمال، حسب المنهجية المتفق عليها.

238. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، ورحب بقرار الرئيس افتتاح البند 7 من جدول الأعمال وإتاحة الوقت الكافي لإجراء مشاورات غير رسمية. وأعرب عن تطلعه إلى تلقي مشروع نص التوصيات المتوازن من الرئيس للنظر فيه. وقال إن الجمعية العامة لعام 2018 بوسعها فقط تقييم التقدم المحرز وليس اتخاذ قرار بشأن الأمور التي تقع خارج نطاق الولاية الحالية.

239. [ملاحظة من الأمانة: أجرى الرئيس مشاورات غير رسمية مع المنسقين الإقليميين وتمت الموافقة على التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة لعام 2018. وعُقدت الجلسة التالية في 31 أغسطس 2018.]

240. وقال الرئيس إنها أول توصيات تقدمتها لجنة المعارف إلى الجمعية العامة خلال عشر سنوات، باستثناء الولاية. ورأى أن هذا يُعد حدثاً هاماً. وأغلق الرئيس هذا البند من جدول الأعمال.

قرار بشأن البند 7 من جدول الأعمال:

241. اتفقت اللجنة على توجيه التوصيات التالية إلى الجمعية العامة لعام 2018:

"إن الجمعية العامة للويبو لعام 2018 مدعوة إلى أن تنظر في" التقرير عن لجنة المعارف المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور" (الوثيقة WO/GA/50/8)، وأن تناشد لجنة المعارف، استناداً إلى التقدم المحرز، تسريع عملها طبقاً لولاية لجنة المعارف للثنائية 2019/2018:

(أ) مع الإشارة إلى أن جميع أعضاء اللجنة أكدوا مجدداً، لدى ختام الدورة السابعة والثلاثين للجنة، التزامهم بالسعي، استناداً إلى التقدم المحرز، إلى تسريع بعمل اللجنة، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن صك دولي (صكوك دولية)، دون الإخلال بطبيعة النتيجة (النتائج) فيما يتعلق بالملكية الفكرية بما يضمن الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، والعمل على نحو بناء ومنفتح باستخدام طرائق عمل سليمة.

(ب) ومع الإقرار بالتقدم المحرز خلال الدوريتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين فيما يخص الموارد الوراثية، كما هو مبين في تقرير ومشروع تقرير الدوريتين على التوالي

(WIPO/GRTKF/IC/35/10)

و (WIPO/GRTKF/IC/36/11)

(Prov.)

(ج) ومع الإشارة إلى أن موضوع الموارد الوراثية سوف يُنظر فيه بعد ذلك في مرحلة "التقييم" أثناء الدورة الأربعين، حين ستُنظر اللجنة في الخطوات التالية فيما يخص الموارد الوراثية، وكذلك المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي التوصية بعقد مؤتمر دبلوماسي و/أو مواصلة المفاوضات.

(د) ومع الإشارة إلى التقدم المحرز في الدورة السابعة والثلاثين بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، كما هو وارد في مشروع تقرير الدورة (WIPO/GRTKF/IC/37/17)  
(Prov).

(هـ) ومع الإشارة إلى أن اللجنة ستواصل، خلال الدورات الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين، عملها المتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

(و) ومع الاعتراف بأهمية مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل لجنة المعارف، والإشارة إلى استنفاد موارد صندوق الويبو للتبرعات، وتشجيع الدول الأعضاء على النظر في إمكانية المساهمة في الصندوق وبحث ترتيبات تمويل بديلة أخرى".

## البند 8 من جدول الأعمال: مساهمة لجنة المعارف المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور في تنفيذ ما يعنيه من توصيات أجندة التنمية

242. قال الرئيس إنه علاوة على قرار الجمعية العامة للويبو لعام 2010 بتوجيه هيئات الويبو المعنية إلى أن تُضمن في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعيات وصفًا لمساهماتها في تنفيذ ما يعنيه من توصيات أجندة التنمية، فإنه يدعو الوفود والمراقبين إلى تقديم مداخلات فيما يتعلق بمساهمة لجنة المعارف في تنفيذ توصيات أجندة التنمية. وستُسجل البيانات التي يتم الإدلاء بها حول هذا البند في التقرير المعتاد للجنة المعارف وستُحال إلى الجمعية العامة للويبو في سبتمبر 2018، تمسًا مع القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للويبو لعام 2010 فيما يتعلق بتنسيق آلية أجندة التنمية.

243. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. ورحّب بالجهود التي تبذلها الويبو لإدماج أجندة التنمية في أعمالها. وأشار إلى التوصية 18 والتوصيات الأخرى ذات الصلة التي هي التوصيات 15 و16 و17 و19 و22. وأفاد بأن إنجازات لجنة المعارف فيما يخص تلك الموضوعات الثلاثة تُعد مساهمة ملموسة من لجنة المعارف في تنفيذ أجندة التنمية، مع اعتماد



معاهدة/معاهدات دولية ملزمة قانوناً، من شأنها تعزيز شفافية وفعالية النظام الدولي للملكية الفكرية وحماية الموضوعات الثلاثة وتشجيع الابتكار وضمان حق أصحاب المعارف التقليدية والموارد الوراثية في التقاسم العادل للمنافع. ورأى الوفد أن المساعدة المقدمة من أمانة الويبو ينبغي أن تلبى الاحتياجات المحددة للبلدان المعنية فيما يخص التنمية. وقال إن المجموعة الأفريقية عازمة على تحقيق الأهداف داخل لجنة المعرفة وستواصل المشاركة في عملها على نحو بناء. وأعرب عن أمله في أن تسمح الدورات المتبقية بالاستمرار في تنفيذ التوصية 18 بالإضافة إلى التوصيات الأخرى ذات الصلة.

244. وقال وفد جمهورية إيران الإسلامية إنه لا يمكن المبالغة في التأكيد على أهمية توصيات أجنحة التنمية. وباعتبارها إحدى البلدان النامية، فإنها تؤيد تبسيط التوصية 18. وأشار الوفد إلى أن لجنة المعارف من ضمن اللجان المهمة في الويبو وأحد التوصيات المكرسة لعمل اللجنة هو تسريع المفاوضات بشأن مختلف المواضيع. ورأى الوفد أن عمل اللجنة مساهمة مهمة في تفعيل توصيات الجمعية العامة وتنفيذها. وحث جميع الدول الأعضاء على إعادة النظر في نهجها من أجل تنفيذ إحدى التوصيات الهامة. وسلط الضوء على أهمية المساعدة التقنية التي تقدمها شعبة المعارف التقليدية لبعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية وفي إدارة وتنظيم المشاريع المشتركة مع المنظمات الوطنية ذات الصلة، والتي يمكن اعتبارها أيضاً أحد عناصر تنفيذ التوصية المخصصة.

245. وقال وفد البرازيل إن نتيجة جهود لجنة المعارف هي المفتاح لنجاح تنفيذ أجنحة التنمية ككل. وأشار إلى التوصية 18 بشأن لجنة المعارف والتوصية 20 بشأن الملك العام. وأفاد بأنه يمكن رؤية مشاركة الشعوب الأصلية في لجنة المعارف في ضوء التوصية 21. وذكر الوفد أنه من خلال تعميم مراعاة الملكية الفكرية في البلدان التي لديها مجتمعات تقليدية ومجموعات كبيرة من الشعوب الأصلية وغنية بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، تساهمت لجنة المعارف بأكثر الطرق فعالية في تحقيق أهداف أجنحة التنمية. وينطبق ذلك على جميع البلدان، بغض النظر عن مستويات تطورها. وتعد بلدان مثل أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية والعديد من الدول الأخرى بلدان غنية لديها ثروة كبيرة من المعارف التقليدية التي ينبغي الحفاظ عليها وحمايتها كذلك.

246. وذكر وفد نيجيريا بتوصيات أجنحة التنمية 18 و20 و21. وقال إن مهام لجنة المعارف، فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بالغة الأهمية في معالجة العجز الإنمائي العالمي، وإيجاد صلة وثيقة بنظام الملكية الفكرية. ويؤثر العجز الإنمائي عالمياً بشكل رئيسي على أكثر المجموعات ضعفاً في العالم، التي تُعد معارفها التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لديها هي أكبر أصولها لمعالجة هذا العجز. ورأى الوفد أن عمل لجنة المعارف حاسم للغاية فيما يخص جدول أعمال الويبو. ويؤدي عمل اللجنة إلى إنشاء حلقة وصل بين القطاع الصناعي والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتنمية، وبالتالي فإن فكرة حدوث انقسام أو تضارب في المصالح بين البلدان الصناعية والبلدان النامية في مناقشات اللجنة ليس حديثاً مقبولاً. ولمعالجة أوجه القصور في التنمية العالمية، يتعين أن تتضافر جهود القطاع الصناعي والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على مستوى العالم، وتوفر لجنة المعارف هذا المنبر. من أجل معالجة العجز الإنمائي العالمي في إطار جدول أعمال الويبو بشأن التنمية، فمن المهم للغاية التفاهم والتعاون بين المجموعات الإقليمية. ويساهم عمل لجنة المعارف، أكثر من أي عمل آخر، في الجمع بين جميع المصالح في معالجة العجز الإنمائي العالمي. وتُعد مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالغة الأهمية. وربط الوفد بين شرعية لجنة المعارف ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

247. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وقال إن اعتماد أجنحة التنمية في عام 2007 أدى إلى تغيير ولاية الويبو لتشمل تعميم البعد الإنمائي في عملها. ويؤدي عمل لجنة المعارف دوراً هاماً في تحقيق تلك الولاية، ولذلك ينبغي أن يؤخذ على محمل الجد.

248. وذكر وفد إندونيسيا بالتوصية 18 من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية. وأيد أن تتولى لجنة المعارف تقديم تقارير عن المساهمة في تنفيذ تلك التوصية تحديدا إلى الجمعية العامة لعام 2018، مع مراعاة الوضع الفعلي في عموم الولاية، إذا كانت لجنة المعارف تنفذ بالفعل التوصية 18.

قرار بشأن البند 8 من جدول الأعمال:

249. أجرت اللجنة مناقشة حول هذا البند. وقررت اللجنة أن تُدَوِّن كل البيانات المُدلى بها بشأن هذا البند في تقرير اللجنة وتُحال إلى الجمعية العامة للويبو في الفترة من 24 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2018، طبقا للقرار الذي اتخذته اللجنة. الجمعية العامة للويبو 2010 بخصوص آلية تنسيق أجندة التنمية.

## البند 9 من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى

قرار بشأن البند 9 من جدول الأعمال:

250. لم تجر أي مناقشة في إطار هذا البند.

## البند 10 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

251. أشار الرئيس إلى أن الدورة السابعة والثلاثين للجنة المعارف هي الدورة الأولى من أربع جلسات حول المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ويجب ترشيد وثائق العمل من أجل توفير المزيد من الوضوح. وعلى لجنة المعارف البدء في العمل من خلال الأطر والنهج المختلفة في الوثيقة. وعلى الأعضاء النظر إلى التوازن وتجاوز الآليات القائمة والاستماع إلى وجهات نظر تجمع الشعوب الأصلية وفهم وجهة نظرهم ورؤيتهم للعالم. وطلب الرئيس من الأعضاء الذين قد يكون لديهم أفكار حول كيفية تحسين العملية إرسالها إليه وإلى نائبيه. وشكر الرئيس نائبيه، اللذين عمل معهم كفريق. وشكر الميسرين على عملهم الدؤوب والمساهمة القيمة في هذه العملية. وقال إنهم عملوا بجهد خلف الكواليس للتوصل إلى توافق في الآراء بين مواقف متضاربة وأحيانا غير واضحة. وشكر الأمانة، التي ساعدت في إعداد الاجتماعات والوثائق، مثل مسودة تحليل الفجوات المحدثة. وأشار إلى أن شعبة المعارف التقليدية اضطلعت بقدر كبير من أعمال المساعدة التقنية مع الدول الأعضاء في جميع أنحاء العالم. وشكر المنسقين الإقليميين، وخاصة على محاولتهم صياغة توصيات إلى الجمعية العامة تلبي احتياجات الجميع. وقال إن دور المنسقين الإقليميين مهم للغاية في إبقائه على علم بجميع القضايا. وأعرب عن تقديره حقا لجهودهم، وأشار إلى أن لديهم العديد من الاجتماعات الأخرى التي يتعين عليهم التعامل معها. وأشار إلى تأييده الشديد لتجمع الشعوب الأصلية والعمل الذي يقومون به. وأوضح أنه من المهم الاستماع إلى أصواتهم. وأعرب عن سروره للحصول على توصية لتجمع الشعوب الأصلية في التقرير الموجه إلى الجمعية العامة. وأفاد بأن ممثلي المجتمع المدني هم أيضا من أصحاب المصلحة الرئيسيين في المناقشات، مثلما الحال بالنسبة للقطاع الصناعي. وأن كل مجموعات أصحاب المصلحة الثلاثة مهمة للغاية بالنسبة لعمل لجنة المعارف، التي عليها أن توازن بين كل هذه المصالح. وشكر الدول الأعضاء. وقال إنه اجتماع ناجح للغاية، حيث تمكنت لجنة المعارف لأول مرة منذ فترة طويلة، باستثناء الاتفاق على الولاية، من توجيه توصية إلى الجمعية العامة. وتلك نتيجة جيدة للغاية من نتائج الاجتماع. وأشار إلى أن لدى لجنة المعارف مهمة وهي في الواقع التزام بتقديم توصيات. وأضاف أنه إذا كان هناك شيء يجب إخبار الجمعية العامة به أو عندما تحتاج لجنة المعارف إلى التوجيه، فإن الأعضاء، بشكل جماعي، يتحملون

مسؤولية تقديم التوصيات وليس فقط إعادة إرسال النصوص. وشكر المترجمين الفوريين على ما أبدوه من مرونة وما قامو به من عمل الشاق.

252. وشكر ممثل مالوكا اترناشيونال جميع الوفود التي أيدت الاعتراف بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كمستفيدين من النصوص المتفاوض عليها. وقال إنه لا يمكن احترام حقوق الشعوب الأصلية إلا من خلال الموافقة الحرة المسبقة عن علم، كجزء أساسي من العناية الواجبة. وأشار إلى أن الاستخدام المقترح لقواعد البيانات للقيام بالعناية الواجبة مستحيل من الناحية الفنية داخل أراضي العديد من الدول الأعضاء ولا يضمن الموافقة الحرة والمسبقة عن علم الشعوب الأصلية. وأفاد بأن المعلومات المتعلقة بالبلدان والشعوب والوسائل التي يُستشار بها أصحاب المصلحة ينبغي الحصول عليها من قبل المكاتب المختصة في كل بلد كجزء من عملية تقييم طلبات البراءات.

253. وتحدث ممثلة مركز قانون الفنون باسم تجمع الشعوب الأصلية، وقالت إن مسودة تحليل الفجوات المحدثة تُظهر بوضوح أن قانون الملكية الفكرية الحالي ليس كافياً لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي للشعوب الأصلية. ومن الواضح أن هناك حاجة إلى مجموعة جديدة من القواعد تأخذ في الاعتبار حقوقهم الثقافية الجماعية. وهناك العديد من الأمثلة على التملك غير المشروع واستغلال المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من قبل المستخدمين من غير الشعوب الأصلية من دون إذن أو موافقة من الشعوب الأصلية. ففي أستراليا، على سبيل المثال، نحو 80٪ من الهدايا التذكارية التي على طراز الشعوب الأصلية المباعة تُصنع بالفعل من قبل المنتجين من غير الشعوب الأصلية، ويتم استيراد الأغلبية من الخارج. وتنتهك هذه الاستخدامات غير المصرح بها قوانينها العرفية وتُضعف ثقافتها وتتسبب في ضرر روحي وأخلاقي واقتصادي وثقافي. وهذا هو سبب حاجة لجنة المعارف إلى تسريع عملية التفاوض حول صك دولي (صكوك دولية) لمعالجة هذه القضايا. وأشارت إلى أن ممثلي الشعوب الأصلية في لجنة المعارف لا يزالون يشعرون بالصدمة إزاء فصل العملية عن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما المادة 31، التي تتناول بالتحديد حقوق الملكية الفكرية للشعوب الأصلية. وعلى مر القرون، تم أخذ الكثير من الأشياء من الشعوب الأصلية - أراضيهم وأطفالهم ولغتهم وطريقة حياتهم. فالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بهذه الشعوب الأصلية هي التي تجعلها فريدة من نوعها بالنسبة للثقافات الأخرى في العالم، وليس بوسعها التخلي عنها لمصالح الابتكارات والأعمال التجارية.

وسلّطت الممثلة الضوء على تضيق نطاق الحماية فيما يتعلق بالنهج المتدرج. ورأت أنه ينبغي ألا يُنظر في هذا النهج إلا مع الموافقة الحرة المسبقة عن علم للشعوب الأصلية. فأى تقييد على الحماية على أساس شرط زمني غير مقبول. ودعت الممثلة لجنة المعارف للانضمام إلى المنتديات الدولية الأخرى التي رأت الحاجة إلى دمج النهج القائم على الحقوق. وحثت الممثلة الدول الأعضاء على النظر إلى أبعد من النموذج الاقتصادي البحت للملكية الفكرية وعلى رؤية حماية الموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية باعتبارها حقوق ثقافية وأخلاقية وروحية للشعوب الأصلية. وأشارت إلى أن يجب على الأعضاء الاعتراف بحقوقهم في تقرير المصير واحترام هذا الحق. ورأت الممثلة أن قواعد البيانات، على الأكثر، هي تدابير تكميلية للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ويجب ألا تكون هناك قواعد بيانات مصممة أو منشورة أو محفوظة أو مستغلة دون الموافقة الحرة المسبقة عن علم للشعوب الأصلية. ولا تُشكل أي من المعلومات الواردة في قواعد البيانات دليلاً على أن معارفهم موجودة في الملك العام؛ بل دليل على حقوق ملكيتهم. فمعارفهم التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بهم ليست في الملك العام. وليس هناك تعريف دولي للملك العام. فالقوانين العرفية أساسية بالنسبة للشعوب الأصلية ويجب النظر فيها عند صياغة تلك الصكوك. كما ناشدت الممثلة الدول الأعضاء النظر في التبرع بأموال لصندوق التبرعات. وأشارت إلى أن موارد الصندوق استُنفدت ويحتاج الصندوق إلى المزيد من الأموال لمزيد من ممثلي الشعوب الأصلية لحضور الاجتماعات الهامة للجنة المعارف. وأفادت بأن أفضل طريقة لكي تتفهم الدول الأعضاء تعقيدات القضايا المعنية على نحو أفضل هي تأييد مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في اجتماعات لجنة المعارف. وشكرت الممثلة وفود البرازيل وجنوب أفريقيا ونيجيريا على تأييد اقتراحهم بتشجيع الدول الأعضاء على النظر في مساهمة مخصصة في الصندوق من ميزانية الويبو العادية. كما شكرت الممثلة الوفود التي تواصلت مع تجتمع الشعوب الأصلية ومنحت الوقت للتفاعل معهم لفهم

منظورهم بشكل أفضل. وشكرت الرئيس والميسرين على كل عملهم الشاق. وناشدت الممثلة الدول الأعضاء التحدث معهم لفهم هذه القضايا بشكل أفضل وكذلك الكيفية التي يمكن بها تطوير حماية قوية للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

254. وتحدث وفد السلفادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأعرب عن ارتياحه للعمل والمنجزات التي تحققت في الدورة السابعة والثلاثين للجنة المعارف. وشكر الرئيس على جهوده وعلى عمله الابداعي، الذي يبحث دائماً عن طريق للمضي قدماً لجميع المشاركين في لجنة المعارف. وشكر نائب الرئيس على عملها والتزامها بدعم الأعضاء. وأعرب عن تقديره لعمل الميسرين الذين بذلوا جهوداً كبيرة وقاموا بالكثير من العمل، رغم تحديات العمل الموجودة في وثيقتين في وقت واحد. ورحب الوفد بوجود ميسر من منطقته. وأعرب عن اهتمامه بفريق الخبراء المخصص القادم في ديسمبر وعن تطلعه الكبير إلى الطرائق التي يمكن بها للأعضاء تسليط الضوء على المساهمة في هذه العملية، وهو أمر مهم للمضي قدماً وإحراز التقدم. كما أعرب عن أمله في أن يتمكن من رؤية مشاركة الخبراء من منطقته. وشكر جميع الخبراء والمجموعات الإقليمية على مرونتهم، وأعرب عن أمله في المضي قدماً في الدورات المقبلة. وأشار إلى أنه من المهم الحفاظ على عقل متفتح، نظراً لاختلاف وجهات النظر. وعلى الرغم من أن جميع مواقفهم لم تعكس بدقة في النص، إلا أنه أيد العمل المنجز، بروح من التوافق. وقال إن مشاركة الشعوب الأصلية في سير عملية لجنة المعارف يعطي شرعية لعملها. ولذلك، فقد وضع أهمية أساسية على المساهمة في صندوق التبرعات. وشكر الأمانة على التحضير للاجتماعات وخدمات المؤتمرات والمترجمين الفوريين.

255. وتحدث وفد السلفادور بصفته الوطنية، وأيد بيانه باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأعرب عن سروره لاختتام الدورة بنجاح. وأشار إلى أن رئيس السلفادور أطلق لتوه سياسة وطنية للصحة للشعوب الأصلية، نتيجة لتوافق الآراء والتنسيق الداخلي مع المنظمات التي تشرف على حقوق الشعوب الأصلية في البلد. ولهذه السياسة هدف صحي مشترك بين الثقافات يُقر بمعارف الشعوب الأصلية. وخلال إطلاقه هذه السياسة، تحدث رئيس السلفادور عن تلك السياسة وقال إن الحكومة تحقق العدالة لواحد من أكثر القطاعات استبعاداً في البلد، مما يضمن حق الشعوب الأصلية في الصحة واحترام معارفها وتقاليدها. وأضاف الرئيس أنها تمثل خطوة تاريخية إلى الأمام في طريق ضمان الحقوق والنهوض بالعدل لصالح الشعوب الأصلية في السلفادور. وهي توفر التقدير المستحق للكفاح الطويل للشعوب الأصلية وتعترف بكرامتهم وهويتهم. وفي عام 2014، تم الاعتراف دستورياً بحقوق الشعوب الأصلية في السلفادور. ويُعد ذلك خطوة أخرى في تجسيد الاستنتاج. وأعرب عن أمله في أن يكون بإمكان مشاركة تلك الأخبار العمل على تحفيز لجنة المعارف. وهو أحد الأمثلة على النتائج الإيجابية التي يمكن تحقيقها عندما يكون هناك التزام حقيقي وإرادة سياسية.

256. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وقدم شكره إلى الرئيس ونائبيه والميسرين والأمانة على ما قاموا به من عمل شاق أثناء الدورة وعلى جهودهم في دفع المناقشات إلى الأمام. وشكر المترجمين الفوريين على صبرهم ومهنتهم وكذلك القائمين على خدمات المؤتمرات، التي وفرت ظروف عمل ممتازة. وأعرب عن تقديره للمشاركة القوية لجميع الوفود وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وكذلك أصحاب المصلحة الآخرين ومساهماتهم القيمة في المناقشات. وأشاد بالدورة السابعة والثلاثين للجنة المعارف ووصفها بأنها دورة ثرية فيما يخص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن تطلعه إلى مواصلة المناقشات المستندة إلى النصوص في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المعارف، والتي يسبقها اجتماعات فريق الخبراء المخصص. وقال إنه ملتزم بعملية لجنة المعارف ولن يدخر جهداً في التحضير للدورة الثامنة والثلاثين للجنة المعارف.

257. وأعلن وفد إندونيسيا أنه في ذلك اليوم، في جاكرتا، شهد رئيس وزراء أستراليا ورئيس إندونيسيا لحظة حاسمة في وضع اللمسات النهائية للشراكة الاقتصادية الشاملة بين إندونيسيا وأستراليا وتوقيعها. وتحدث الوفد باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ والبلدان المتقاربة التفكير، وشكر الرئيس على توجيهاته وعلى اختتام الدورة بنجاح. وشكر نائب الرئيس والميسرين والأمانة وخدمات المؤتمرات والمترجمين الفوريين. وشكر المنسقين الإقليميين والدول الأعضاء وتجمع الشعوب الأصلية

والمراقبين. وقال إن الدورة السابعة والثلاثين للجنة المعارف أظهرت أن الصبر والمناقشات الشاملة والصروحة المستندة إلى المرونة والتوافق يمكن أن تساعد في تحقيق النتائج. ويمكن للأعضاء تفهم مواقف بعضهم البعض بشكل أفضل. وأعرب عن أمله في الحفاظ على هذه الروح في دورات لجنة المعارف المقبلة، وذلك لتضييق الفجوات ليس في النص فحسب، بل والأهم من ذلك، في الفجوة المفاهيمية والتوقعات.

258. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأعرب عن شكره للرئيس على احترافته وافتتاحه، وهما من الشروط الهامة للغاية لنجاح أي اجتماع. وشكر نائب الرئيس والأمانة على التحضير للمداولات وعلى إدارة الاجتماع. وشكر الميسرين على جميع الجهود التي بذلوها لتقديم نسخة معدلة من النصوص. وقال إن معالجة القضيتين أثناء الاجتماع ليست بالمهمة السهلة. فهناك اختلافات في الآراء والتفسيرات القانونية، مما يجعل المناقشة صعبة. ولقد حققت لجنة المعارف نتائج جيدة. ومن الطبيعي أن يكون هناك تنوع في نظام متعدد الأطراف ومع ذلك يتعين المضي قدماً في المفاوضات ليس لوضع حد لموقف ما ولكن لإظهار المرونة حياله. وعلى لجنة المعارف أن تعطي أهمية كافية للعلاقات الدولية. وأشار إلى أن النص هو ثمرة الجهود المبذولة لتطبيق تلك الاعتبارات القانونية. وأكد على أنه سيساهم دائماً بأكثر الطرق فعالية في المضي قدماً. وأوضح أن هناك في الغالب عدد معين من التحديات وأن الدورة السابعة والثلاثين للجنة المعارف هي فرصة لبناء الثقة. على هذا الأساس، سوف تستمر في بناء الثقة. وشكر جميع الممثلين والمنسقين والمترجمين الفوريين الذين مكّنوا الأعضاء من التواصل بشكل فعال خلال جميع الجلسات.

259. وأعرب وفد الهند عن تقديره الصادق لجميع المشاركين في ظل قيادة الرئيس، وبمساعدة كل من نائب الرئيس. كما أعرب عن شكره لجميع من ليسوا هناك ولكنهم ساهموا في نجاح لجنة المعارف. وقال إن الهند من بين مئات الدول التي تضررت من التملك غير المشروع والقرصنة البيولوجية. وبناء على ذلك، أيد الوفد الانتهاء سريعاً من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ورأى الوفد أن غياب مثل هذه الصك (الصكوك) الملزم قانوناً يسمح باستمرار التملك غير المشروع والقرصنة البيولوجية، مما يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام العالمي للملكية الفكرية. وعلى المرء أن يضمن الحقوق المعنوية والاقتصادية المناسبة للمعارف التقليدية المتاحة مجاناً، والتي لها قيمة تجارية هائلة وتكون عرضة للتملك غير مشروع. وقال إنه يتعين على لجنة المعارف إدراك الدور الهام الذي تقوم به السلطات الوطنية بوصفها أمناء على المعارف التقليدية في تلك السيناريوهات التي لا يمكن فيها تحديد المستفيدين وكذلك التي يتم فيها تحديد المستفيدين. وأشار إلى أن الهند أنشأت المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية، وهي مبادرة رائدة في توفير الحماية الدفاعية للمعارف التقليدية الهندية، لا سيما المعارف الطبية التقليدية. وأعرب عن تطلعه إلى إجراء مداولات بناءة في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المعارف، والتي من شأنها أن تؤدي إلى إطار متعدد الأطراف متفق عليه بشكل متبادل بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

260. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن شكره الخالص لجميع الذين عملوا بلا كلل من أجل دفع عمل لجنة المعارف إلى الأمام. وشكر الرئيس ونائبيه على تقديم المشورة القيمة، وعلى توجيه أعضاء اللجنة ومساعدتهم على عدم فقدان التركيز أبداً، وعلى خلق روح بناءة في لجنة المعارف. واعترف بأنه ليس من السهل العمل كرئيس. وشكر المترجمين الفوريين على عملهم الشاق والأمانة على تقديم وثائق ودعم ممتازين. وشكر الميسرين على عملهم الشاق وتفانيهم في تحقيق نتائج ملموسة. ورغم قوله بأنه من الواضح أن اللجنة لم تتمكن من الاتفاق على كل شيء في هذا الوقت، فقد أشار بارتياح إلى أنها قد توصلت في نهاية الأمر إلى المزيد من الوثائق التي يمكنه أن يتقبلها لإجراء مزيد من المناقشات. وأعرب عن تقديره لتحقيق مزيد من التفاهم المتبادل. وأكد أنه سيواصل العمل بجد بهدف الوصول إلى نتائج مقبولة للجميع. وأشار إلى أنه لن تفعل ذلك في جنيف فحسب، بل في بروكسل أيضاً، حيث يعتزم زيادة التنسيق مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والنظر في جميع المقترحات.

261. وشكر وفد الصين الرئيس ونائبه على عملهم الشاق. وأعرب عن تفهمه التام بأن الأمر ليس سهلاً على الرئيس، حتى بعد ترؤسه لجنة المعارف لسنوات عديدة. وشكر الميسرين على عملهم، لا سيما أنهم عملوا حتى منتصف الليل. وقال إنه يجب على الجميع احترام عملهم. وأضاف إنه في ظل قيادة الرئيس، أجرت لجنة المعارف مناقشات كاملة بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، حتى يتسنى لجميع الأعضاء الاتفاق على النسخة المعدلة الثانية (Rev. 2) كأساس لمزيد من المناقشات. وقدم الأعضاء توصيات للجلسة العامة وأن تلك التوصيات خلقت بيئة سياسية جيدة للغاية لسد الفجوات بين الأعضاء. ولعب المنسقون الإقليميون أدواراً مهمة جداً. وأعرب عن تفاؤله بشأن الاجتماعات الثلاثة التالية، بشرط أن يُظهر الأعضاء مرونة وأن يقدموا المزيد من التنازلات.

262. وتحدث وفد سويسرا باسم المجموعة باء وشكر الرئيس ونائبه والميسرين والأمانة على عملهم الشاق طوال الأسبوع. وشكر المترجمين الفوريين وخدمات المؤتمرات على حرفيتهم وتوافرهم. كما شكر المنسقين الإقليميين على تعاونهم البناء خلال الأسبوع، وأعرب عن تقديره الكبير لعملهم. وشكر الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرهم من أصحاب المصلحة على مشاركتهم النشطة في عمل لجنة المعارف خلال الأسبوع. واعترف بالدور القيم والضروري لجميع أصحاب المصلحة في عمل لجنة المعارف. وأعرب عن التزامه الدائم بمواصلة المساهمة بصورة بناءة في تحقيق نتيجة مقبولة لذي الطرفين في إطار لجنة المعارف. 263. واختتم الرئيس الدورة.

قرار بشأن البند 10 من جدول الأعمال:

264. اعتمدت اللجنة قرارها بشأن البنود 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 من جدول الأعمال في 31 أغسطس 2018. واتفقت على إعداد مشروع تقرير مكتوب يحتوي على نصوص هذه القرارات المتفق عليها وجميع المداخلات التي أدلى بها أمام اللجنة، وتعميمه في أجل أقصاه 5 نوفمبر 2018. وسيُدعى المشاركون في اللجنة إلى تقديم تصويبات كتابية على مداخلاتهم كما هي مدرجة في مشروع التقرير قبل أن تُعمم الصيغة النهائية من مشروع التقرير على المشاركين في اللجنة لاعتمادها في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة.

[يلي ذلك المرفق]

LISTE DES PARTICIPANTS/

LIST OF PARTICIPANTS

I. ÉTATS/STATES

(dans l'ordre alphabétique des noms français des États)  
(in the alphabetical order of the names in French of the States)

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Yonah Ngalaba SELETI (Mr.), Chief Director, Department of Science and Technology (DST),  
Ministry of Science and Technology, Pretoria

Phakamani MTHEMBU (Mr.), Director, Living Heritage, Heritage Promotion and Preservation,  
Department of Arts and Culture, Pretoria  
[phakamanim@dac.gov.za](mailto:phakamanim@dac.gov.za)

Tilana GROBBELAAR (Ms.), Deputy Director, Multilateral Trade Relations, International  
Relations and Cooperation, Pretoria  
[grobbelaart@dirco.gov.za](mailto:grobbelaart@dirco.gov.za)

Cleon NOAH (Ms.), Deputy Director, Multilaterals International Relations, Department of Arts  
and Culture, Pretoria  
[cleon.noah@dac.gov.za](mailto:cleon.noah@dac.gov.za)

ALBANIE/ALBANIA

Ledina BEQIRAJ (Ms.), Director General, Copyright and Related Rights Directory, Ministry of  
Culture, Tirana  
[ledina.beqiraj@kultura.gov.al](mailto:ledina.beqiraj@kultura.gov.al)

Gentiana BARDHI (Ms.), Head, Patent Department, General Directorate of Industrial Property  
(GDIP), Tirana

ALGÉRIE/ALGERIA

Fayssal ALLEK (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève  
[allek@mission-algeria.ch](mailto:allek@mission-algeria.ch)

ALLEMAGNE/GERMANY

Jan POEPEL (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Muteb ALDOSARI (Mr.), Director, Examination Department, Examination Directorate, Saudi Patent Office (SPO), King Abdulaziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh

Abdulkader BAWAZIR (Mr.), Advisor, Copyright Department, Ministry of Media, Jeddah

#### ARGENTINE/ARGENTINA

María Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Ministra, Misión Permanente, Ginebra

#### AUSTRALIE/AUSTRALIA

Martin DEVLIN (Mr.), Assistant Director, International Policy and Cooperation, IP Australia, Melbourne

[martin.devlin@ipaustrialia.gov.au](mailto:martin.devlin@ipaustrialia.gov.au)

#### AUTRICHE/AUSTRIA

Johannes WERNER (Mr.), Head, International Relations Department, Austrian Patent Office, Vienna

Beatrice BLUEMEL (Ms.), Adviser, Civil Law Department, Copyright Unit, Federal Ministry of Constitutional Affairs, Reforms, Deregulation and Justice, Vienna

[beatrice.bluemel@bmvrdj.gv.at](mailto:beatrice.bluemel@bmvrdj.gv.at)

#### BÉLARUS/BELARUS

Arthur AKHRAMENKA (Mr.), Head, International Cooperation Division, National Center of Intellectual Property (NCIP), Minsk

[icd@belgopatent.by](mailto:icd@belgopatent.by)

#### BÉNIN/BENIN

Chite Flavien AHOVE (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

#### BOLIVIE (ÉTAT PLURINATIONAL DE)/BOLIVIA (PLURINATIONAL STATE OF)

Ruddy José FLORES MONTERREY (Sr.), Ministro Consejero, Representante Permanente Alterno, Misión Permanente, Ginebra

Juan Álvaro RAZNATOVIC CRUZ (Sr.), Jefe, Unidad de Derecho Económico Internacional, Ministerio de Relaciones Exteriores, La Paz

[alvaro.raznatovic@gmail.com](mailto:alvaro.raznatovic@gmail.com)

Fernando Bruno ESCOBAR PACHECO (Sr.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

[fernandoescobarp@gmail.com](mailto:fernandoescobarp@gmail.com)



BOSNIE-HERZÉGOVINE/BOSNIA AND HERZEGOVINA

Daliborka SOLDÓ (Ms.), Head, Personnel and General Affairs Service, Institute for Intellectual Property of Bosnia and Herzegovina, Mostar  
[d\\_soldo@ipr.gov.ba](mailto:d_soldo@ipr.gov.ba)

BRÉSIL/BRAZIL

Daniel PINTO (Mr.), Minister, Intellectual Property Division, Ministry of Foreign Relations, Brasilia  
[daniel.pinto@itamaraty.gov.br](mailto:daniel.pinto@itamaraty.gov.br)

Cauê OLIVEIRA FANHA (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

BULGARIE/BULGARIA

Rayko RAYTCHEV (Mr.), Ambassador, Permanent Mission, Geneva

Andriana YONCHEVA (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

CAMBODGE/CAMBODIA

LAO Reasey (Mr.), Deputy Director, Department of Intellectual Property Rights, Ministry of Commerce, Phnom Penh  
[reasey\\_pp34@yahoo.com](mailto:reasey_pp34@yahoo.com)

CANADA

Sylvie LAROSE (Ms.), Deputy Director, Global Affairs Department, Ottawa

Shelley ROWE (Ms.), Senior Project Leader, Marketplace Framework Policy Branch, Innovation, Science and Economic Development, Ottawa

Veronique BASTIEN (Ms.), Manager, Creative Marketplace and Innovation, Canadian Heritage, Gatineau

Frédérique DELAPRÉE (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Nicolas LESIEUR (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

CHILI/CHILE

Pablo LATORRE TALLARD (Sr.), Asesor Jurídico, Departamento de Fomento de la Cultura y las Artes, Ministerio de las Culturas, las Artes y el Patrimonio, Santiago

CHINE/CHINA

XIANG Feifan (Ms.), Deputy Director, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

ZHANG Xi (Ms.), Deputy Section Chief, Department of Treaty and Law, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

DONG Yan (Ms.), Deputy Section Chief, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

ZHENG Xu (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

COLOMBIE/COLOMBIA

Beatriz LONDOÑO (Sra.), Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Juan Carlos GONZÁLEZ (Sr.), Embajador, Representante Permanente Adjunto, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Juan Camilo SARETZKI FORERO (Sr.), Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra

Andrés Manuel CHACÓN (Sr.), Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Juan Carlos MORENO-GUTIÉRREZ (Sr.), Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

COSTA RICA

Maribell ÁLVAREZ MORA (Sra.), Asesora Legal, Comisión Nacional para la Gestión de la Biodiversidad, Ministerio de Ambiente y Energía, San José  
[malvarez@minae.go.cr](mailto:malvarez@minae.go.cr)

Mariana CASTRO HERNÁNDEZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

CÔTE D'IVOIRE

Kouadio Théodore SOUN'GOUAN (M.), sous-directeur, Documentation et information technique, Office ivoirien de la propriété intellectuelle (OIPI), Ministère de l'industrie et de la promotion du secteur privé, Abidjan  
[troucassy@yahoo.fr](mailto:troucassy@yahoo.fr)

Kumou MANKONGA (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

CROATIE/CROATIA

Alida MATKOVIĆ (Ms.), Minister Counselor, Permanent Mission, Geneva  
[alida.matkovic@mvep.hr](mailto:alida.matkovic@mvep.hr)

Marija ŠIŠA HRLIĆ (Ms.), Head, Copyright and Related Rights Section, State Intellectual Property Office of the Republic of Croatia (SIPO), Zagreb

DANEMARK/DENMARK

Kim FOGTMANN (Mr.), Legal Adviser, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Industry, Business and Financial Affairs, Taastrup

ÉGYPTE/EGYPT

Hassan EL BADRAWY (Mr.), Vice-President, Court of Cassation, Cairo

Ahmed IBRAHIM (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva  
[ahmed.ibrahim@mfa.gov.eg](mailto:ahmed.ibrahim@mfa.gov.eg)

EL SALVADOR

Diana HASBÚN (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

ÉMIRATS ARABES UNIS/UNITED ARAB EMIRATES

Shaima AL-AKEL (Ms.), International Organizations Executive, United Arab Emirates Office to the World Trade Organization (WTO), Geneva

ÉQUATEUR/ECUADOR

Diego AULESTIA VALENCIA (Sr.), Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra  
[nmaldonado@cancilleria.gob.ec](mailto:nmaldonado@cancilleria.gob.ec)

Heidi Adela VASCONES MEDINA (Sra.), Tercera Secretaria, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra  
[t-hvascones@cancilleria.gob.ec](mailto:t-hvascones@cancilleria.gob.ec)

ESPAGNE/SPAIN

Esther TORRENTE HERAS (Sra.), Subdirectora Adjunta, Subdirección General de Propiedad Intelectual, Cultura y Deporte, Ministerio de Educación, Cultura y Deporte, Madrid  
[esther.torrente@mecd.es](mailto:esther.torrente@mecd.es)

ESWATINI

Sebenzile DLAMINI (Ms.), Business Incubation Manager, Royal Science and Technology Park, Information and Communications Technology, Manzini  
[smotsadlamini@gmail.com](mailto:smotsadlamini@gmail.com)

Madoda MDZINISO (Mr.), Principal Science Officer, Research Science Technology and Innovation, Information, Communications and Technology, Mbabane  
[mdzinisomm@gmail.com](mailto:mdzinisomm@gmail.com)

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Dominic KEATING (Mr.), Director, Intellectual Property Attaché Program, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria  
[dominic.keating@uspto.gov](mailto:dominic.keating@uspto.gov)

Michael SHAPIRO (Mr.), Senior Counsel, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Marina LAMM (Ms.), Patent Attorney, Office of Policy and International Affairs, Department of Commerce, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Aurelia SCHULTZ (Ms.), Counsel, Office of Policy and International Affairs, Copyright Office, Washington D.C.

Deborah LASHLEY-JOHNSON (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Yasmine FULENA (Ms.), Intellectual Property Advisor, Permanent Mission, Geneva

EX-RÉPUBLIQUE YOUGOSLAVE DE MACÉDOINE/THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC OF MACEDONIA

Simcho SIMJANOVSKI (Mr.), Head, Trademark, Industrial Design and Geographical Indications Department, State Office of Industrial Property (SOIP), Skopje  
[simcos@ippo.gov.mk](mailto:simcos@ippo.gov.mk)

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Artem PAPKOV (Mr.), Researcher, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property (Rospatent), Moscow  
[rospat185@rupto.ru](mailto:rospat185@rupto.ru)

FINLANDE/FINLAND

Anna VUOPALA (Ms.), Government Counsellor, Copyright and Audiovisual culture, Ministry of Education and Culture, Helsinki  
[anna.vuopala@minedu.fi](mailto:anna.vuopala@minedu.fi)

Jukka LIEDES (Mr.), Special Adviser to the Government, Helsinki

Jukka PELTONEN (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

## FRANCE

Amélie GONTIER (Mme), adjoint à la chef du bureau de la propriété intellectuelle, Service des affaires juridiques et internationales, Ministère de la culture, Paris

Francis GUÉNON (M.), conseiller, Mission permanente, Genève  
[francis.guenon@diplomatie.gouv.fr](mailto:francis.guenon@diplomatie.gouv.fr)

## GABON

Edwige KOUMBY (Mme), premier conseiller, Mission permanente, Genève  
[premierconseiller@gabon-onug.ch](mailto:premierconseiller@gabon-onug.ch)

## GÉORGIE/GEORGIA

Temuri PIPIA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

## GHANA

Cynthia ATTUQUAYEFIO (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Paul KURUK (Mr.), Vice-Chairman, Ghana International Trade Commission (GITC), Ministry of Trade and Industry, Accra

## GRÈCE/GREECE

Christina VALASSOPOULOU (Ms.), First Counsellor, Permanent Mission in Geneva, Ministry of Foreign Affairs, Geneva

## GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DÍAZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra  
[flor.garcia@wtoguatemala.ch](mailto:flor.garcia@wtoguatemala.ch)

## HONDURAS

Carlos ROJAS SANTOS (Sr.), Embajador, Representante Permanente Adjunto, Misión Permanente, Ginebra

Noemi Elizabeth LAGOS VALERIANO (Sra.), Registradora de Propiedad Intelectual, Dirección General de Propiedad Intelectual (DIGEPIH), Instituto de la Propiedad, Tegucigalpa  
[nohemy2063@hotmail.com](mailto:nohemy2063@hotmail.com)

HONGRIE/HUNGARY

Emese SIMON (Ms.), Legal Officer, Legal and International Department, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest  
[emese.simon@hipo.gov.hu](mailto:emese.simon@hipo.gov.hu)

Laszlo VASS (Mr.), Legal Officer, Legal and International Department, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest  
[laszlo.vass@hipo.gov.hu](mailto:laszlo.vass@hipo.gov.hu)

INDE/INDIA

Ashish KUMAR (Mr.), Senior Development Officer, Department of Industrial Policy and Promotion, Ministry of Commerce and Industry, New Delhi  
[krashish@nic.in](mailto:krashish@nic.in)

Sumit SETH (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Animesh CHOUDHURY (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva  
[animesh.choudhury11@mea.gov.in](mailto:animesh.choudhury11@mea.gov.in)

INDONÉSIE/INDONESIA

Razilu RAZILU (Mr.), Director, Information Technology, Directorate General of Intellectual Property, Ministry of Law and Human Rights Affairs, Jakarta

Yurod SALEH (Mr.), Director, Investigation and Dispute Settlement, Directorate General of Intellectual Property, Ministry of Law and Human Rights Affairs, Jakarta

Molan Karim TARIGAN (Mr.), Director of Intellectual Property, Cooperation and Empowerment, Directorate General of Intellectual Property, Ministry of Law and Human Rights Affairs, Jakarta

Erni WIDHYASTARI (Ms.), Director, Copyright, Directorate General of Intellectual Property, Ministry of Law and Human Rights Affairs, Jakarta

Dede Mia YUSANTI (Ms.), Director, Patents, Directorate General of Intellectual Property, Ministry of Law and Human Rights Affairs, Jakarta

Fitria WIBOWO (Ms.), First Secretary, Trade, Commodities, and Intellectual Property, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

Faizal Chery SIDHARTA (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Permanent Mission, Geneva

Erry Wahyu PRASETYO (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Permanent Mission, Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Javad MOZAFARI (Mr.), Professor, Plant Genetic and Biotechnology, Agricultural Research and Education Organization (AREEO), Tehran  
[jmozafar@yahoo.com](mailto:jmozafar@yahoo.com)

Reza DEGHANI (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

### IRAQ

Jaber AL-JABERI (Mr.), Under-Secretary-General, Ministry of Culture, Baghdad  
[brnjar@gmail.com](mailto:brnjar@gmail.com)

### ITALIE/ITALY

Elena SINIBALDI (Ms.), Cultural Anthropologist, Ministry of Cultural Heritage and Activities, Rome

Vittorio RAGONESI (Mr.), Expert, Patent and Trademark Office, Ministry of Economic Development, Rome

Giulio MARINI (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva  
[giulio.marini@esteri.it](mailto:giulio.marini@esteri.it)

### JAMAÏQUE/JAMAICA

Lilyclaire BELLAMY (Ms.), Executive Director, Jamaica Intellectual Property Office (JIPO), Ministry of Industry, Commerce, Agriculture and Fisheries, Kingston  
[lilyclaire.bellamy@jipo.gov.jm](mailto:lilyclaire.bellamy@jipo.gov.jm)

Sheldon BAMES (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

### JAPON/JAPAN

Toshinao YAMAZAKI (Mr.), Director, International Policy Division, Policy Planning and Coordination Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Masaki EMA (Mr.), Deputy Director, International Policy Division, Policy Planning and Coordination Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Takayuki HAYAKAWA (Mr.), Deputy Director, International Affairs Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Yuichi ITO (Mr.), Deputy Director, Intellectual Property Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs, Tokyo

Ryoei CHIJIWA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Kenji SAITO (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

### KAZAKHSTAN

Maxat ARGYNBEKOV (Mr.), Head, Division of International Relationship, Ministry of Culture and sports, Astana

Gaziz SEITZHANOV (Mr.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

KENYA

Catherine BUNYASSI KAHURIA (Ms.), Senior Principal State Counsel, International Law Division, Office of Attorney General and Department of Justice, Nairobi  
[kahurianyassi@yahoo.com](mailto:kahurianyassi@yahoo.com)

KOWEÏT/KUWAIT

Abdulaziz TAQI (Mr.), Commercial Attaché, Permanent Mission, Geneva

LETTONIE/LATVIA

Liene GRIKE (Ms.), Advisor, Permanent Mission, Geneva

LITUANIE/LITHUANIA

Renata RINKAUSKIENE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva  
[renata.rinkauskiene@urm.lt](mailto:renata.rinkauskiene@urm.lt)

MALAISIE/MALAYSIA

Priscilla Ann YAP (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

MALAWI

Robert Dufter SALAMA (Mr.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva  
[salamarobert@yahoo.com](mailto:salamarobert@yahoo.com)

Loudon Overson MATTIYA (Mr.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva  
[mattiya2069@yahoo.com](mailto:mattiya2069@yahoo.com)

Janet BANDA (Ms.), Principal Secretary and Solicitor General, Ministry of Justice and Constitutional Affairs, Lilongwe  
[janetlaura.banda@gmail.com](mailto:janetlaura.banda@gmail.com)

Chikumbutso NAMELO (Mr.), Deputy Registrar General, Ministry of Justice and Constitutional Affairs, Lilongwe

Violet Thokozile CHIBAMBO (Ms.), Assistant Registrar General, Ministry of Justice and Constitutional Affairs, Lilongwe  
[vchibambo@yahoo.com](mailto:vchibambo@yahoo.com)



Stephen MMODZI (Mr.), Counselor, Permanent Mission, Geneva  
[stephen.mmodzi@gmail.com](mailto:stephen.mmodzi@gmail.com)

### MAROC/MOROCCO

Ismail MENKARI (M.), directeur général, Bureau marocain du droit d'auteur (BMDA), Ministère de la culture et de la communication, Rabat  
[ismailmenkari@gmail.com](mailto:ismailmenkari@gmail.com)

Khalid DAHBI (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

### MEXIQUE/MEXICO

Emelia HERNÁNDEZ PRIEGO (Sra.), Subdirectora Divisional de Examen de Fondo de Patentes, Área Biotecnológica, Dirección Divisional de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

Laura Cristina SANCHEZ VILLICANA (Sra.), Especialista en Propiedad Industrial, Dirección Divisional de Relaciones Internacionales, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

María del Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

### MONGOLIE/MONGOLIA

Myagmardorj ERDENEBAYAR (Ms.), Head, Copyright Division, General Authority for Intellectual Property and State Registration (GAIPSR), Ministry of Justice and Home Affairs, Ulaanbaatar

### NÉPAL/NEPAL

Antara SINGH (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva  
[antara.singh.as@gmail.com](mailto:antara.singh.as@gmail.com)

### NICARAGUA

Carlos Ernesto MORALES DÁVILA (Sr.), Encargado de Negocios *a.i.*, Representante Permanente Alterno, Misión Permanente, Ginebra

Nohelia Carolina VARGAS IDIAQUEZ (Sra.), Primera Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

### NIGER

Amadou TANKOANO (M.), professeur de droit de propriété industrielle, Faculté des sciences économiques et juridiques, Université Abdou Moumouni de Niamey, Niamey

NIGÉRIA/NIGERIA

Chidi OGUAMANAM (Mr.), Professor of Law, University of Ottawa, Ottawa

OMAN

Hilda AL HINAI (Ms.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Mohammed ALRUSHDI (Mr.), Head, Intellectual Property Department, Public Authority for Craft Industries (PACI), Muscat  
[mooodee87@hotmail.com](mailto:mooodee87@hotmail.com)

Kamel AL BOUSAIDI (Mr.), Head, Public Relations and International Cooperation, Public Authority for Craft Industries (PACI), Muscat  
[kamilhumood@gmail.com](mailto:kamilhumood@gmail.com)

Adnan AL SHAHI (Mr.), Acting Head, International Organizations Section, Ministry of Commerce and Industry, Muscat  
[al\\_shahi\\_77@hotmail.com](mailto:al_shahi_77@hotmail.com)

Bader AL FULAITI (Mr.), First Writer, Public Authority for Craft Industries (PACI), Muscat  
[abuhood007@hotmail.com](mailto:abuhood007@hotmail.com)

Mohammed AL BALUSHI (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

OUGANDA/UGANDA

Henry Kafunjo TWINOMUJUNI (Mr.), Traditional Knowledge Coordinator, Uganda Registration Services Bureau (URSB), Ministry of Justice and Constitutional Affairs, Kampala  
[kafunjo@ursb.go.ug](mailto:kafunjo@ursb.go.ug)

George TEBAGANA (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva  
[george.tebagana@mofa.go.ug](mailto:george.tebagana@mofa.go.ug)

PAKISTAN

Zunaira LATIF (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva  
[zunairalatif1@gmail.com](mailto:zunairalatif1@gmail.com)

PANAMA

Johana MÉNDEZ (Sra.), Segunda Secretaria, Misión Permanente, Ginebra  
[jmendez@panama-omc.ch](mailto:jmendez@panama-omc.ch)

PARAGUAY

Walter Ramón RECALDE BRITOS (Sr.), Director de Conocimientos Tradicionales, Dirección Nacional de Propiedad Intelectual (DNPI), Asunción

PAYS-BAS/NETHERLANDS

Saskia JURNA (Ms.), Senior Policy Officer, Intellectual Property Department, Ministry of Economic Affairs and Climate Policy, Den Haag  
[s.j.jurna@minez.nl](mailto:s.j.jurna@minez.nl)

PHILIPPINES

Arnel TALISAYON (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva  
[aqtalisayon@gmail.com](mailto:aqtalisayon@gmail.com)

Jayroma BAYOTAS (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva  
[jheng0503bayotas@gmail.com](mailto:jheng0503bayotas@gmail.com)

POLOGNE/POLAND

Agnieszka HARDEJ-JANUSZEK (Ms.), First Counsellor, Permanent Mission, Geneva  
[agnieszka.hardej-januszek@msz.gov.pl](mailto:agnieszka.hardej-januszek@msz.gov.pl)

PORTUGAL

João PINA DE MORAIS (Mr.), First Secretary, Permanent Mission of Portugal, Geneva, Foreign Affairs, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

CHOI Hyeyeon (Ms.), Deputy Director, Cultural Trade and Cooperation Division, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Sejong  
[bellechoi1014@korea.kr](mailto:bellechoi1014@korea.kr)

HAN Euyseok (Mr.), Deputy Director, Multilateral Affairs Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon  
[hanus@korea.kr](mailto:hanus@korea.kr)

LEE Hosan (Mr.), Judge, Seoul Central District Court, Seoul  
[leehs34@scourt.go.kr](mailto:leehs34@scourt.go.kr)

LEE Jin-Tae (Mr.), Senior Researcher, Copyright Trade Research Team, Korea Copyright Commission (KCC), Jinju  
[lawboy@copyright.or.kr](mailto:lawboy@copyright.or.kr)

LEE Ju Ha (Ms.), Senior Researcher, Cheongju-si  
[arisu622@khidi.or.kr](mailto:arisu622@khidi.or.kr)

KIM Se Chang (Mr.), Researcher, Copyright Trade Research Team, Korea Copyright Commission (KCC), Jinju  
[sckim@copyright.or.kr](mailto:sckim@copyright.or.kr)

KWAK Choong Mok (Mr.), Advisor, Attorney at Law, Seoul

DAE-SOON Jung (Mr.), Intellectual Property attaché, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Marin CEBOTARI (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva  
[marin.cebotari@mfa.md](mailto:marin.cebotari@mfa.md)

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S  
REPUBLIC OF KOREA

JONG Myong (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Pavel ZEMAN (Mr.), Head, Copyright Law Department, Ministry of Culture, Prague  
[pavel.zeman@mkcr.cz](mailto:pavel.zeman@mkcr.cz)

Evžen MARTÍNEK (Mr.), Lawyer, International Department, Industrial Property Office, Prague  
[emartinek@upv.cz](mailto:emartinek@upv.cz)

ROUMANIE/ROMANIA

Cătălin NIȚU (Mr.), Director, Legal Affairs and International Cooperation Directorate, State  
Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest  
[catalin.nitu@osim.ro](mailto:catalin.nitu@osim.ro)

Oana MARGINEANU (Ms.), Legal Adviser, Legal Affairs and International Cooperation  
Directorate, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest  
[oana.margineanu@osim.ro](mailto:oana.margineanu@osim.ro)

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Marc WILD (Mr.), Policy Advisor, Intellectual Property Office (IPO), Newport  
[marc.wild@ipo.gov.uk](mailto:marc.wild@ipo.gov.uk)

SAINT-SIÈGE/HOLY SEE

Carlo Maria MARENGHI (Mr.), Attaché, Permanent Mission, Geneva  
[iptrade@nuntiusge.org](mailto:iptrade@nuntiusge.org)

SÉNÉGAL/SENEGAL

Lamine Ka MBAYE (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève  
[repsengen@yahoo.fr](mailto:repsengen@yahoo.fr)

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Anton FRIC (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva  
[anton.fric@mzv.sk](mailto:anton.fric@mzv.sk)

SOUDAN/SUDAN

Salma BASHIR (Ms.), Senior Legal Advisor, Contracts Department, Ministry of Justice,  
Khartoum  
[salmamohamedosman18@gmail.com](mailto:salmamohamedosman18@gmail.com)

SRI LANKA

Prabha Dilrukshi PALLEGEDERA RANATHUNGE MUDIYANSELAGE (Ms.), Principal Scientific  
Officer, National Science Foundation, Science, Technology and Research, Colombo

SUÈDE/SWEDEN

Marie LARSSON (Ms.), Legal Advisor, Ministry of Justice, Stockholm

SUISSE/SWITZERLAND

Marco D'ALESSANDRO (M.), conseiller politique, Division droit et affaires internationales,  
Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Reynald VEILLARD (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

THAÏLANDE/THAILAND

Kittiporn CHAIBOON (Ms.), Director, Research and Development Group, Department of Cultural  
Promotion, Ministry of Culture, Bangkok  
[kittiporncha@gmail.com](mailto:kittiporncha@gmail.com)

Maleeporn KUMKASEM (Ms.), Director, Legal Affairs Group, Fine Arts Department, Ministry of  
Culture of Thailand, Bangkok

Kitiyaporn SATHUSEN (Ms.), Head, International Cooperation 2, Department of Intellectual  
Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi  
[sathusen\\_k@hotmail.com](mailto:sathusen_k@hotmail.com)

Pariyapa AMORNWANICHSARN (Ms.), Cultural Officer, International Relations Bureau,  
Ministry of Culture, Bangkok

Sumalee JEAMJANGREED (Ms.), Cultural Officer, Department of Cultural Promotion, Ministry  
of Culture, Bangkok  
[amfinethx@hotmail.com](mailto:amfinethx@hotmail.com)

Nopporn KONGPUN (Ms.), Agriculture Research Officer, Queen Sirikit Department of Sericulture, Ministry of Agriculture and Cooperative, Bangkok  
[nkongpun@gmail.com](mailto:nkongpun@gmail.com)

Suwannarat RADCHARAK (Ms.), Trade Officer, Intellectual Property Promotion and Development Division, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi  
[sradcharak@gmail.com](mailto:sradcharak@gmail.com)

Savitri SUWANSATHIT (Ms.), Expert, International Affairs, Ministry of Culture, Bangkok  
[pariyapa.a@gmail.com](mailto:pariyapa.a@gmail.com)

## TOGO

Palawé Essoyomèwè SOGOYOU (M.), directeur de la perception, du contrôle et de l'informatique, Bureau togolais du droit d'auteur, Ministère de la culture, de la jeunesse et des sports (BUTODRA), Lomé

## TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Makeda ANTOINE-CAMBRIDGE (Ms.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva  
[prungeneva@foreign.gov.tt](mailto:prungeneva@foreign.gov.tt)

Ornal BARMAN (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

## TUNISIE/TUNISIA

Walid DOUDECH (M.), ambassadeur, représentant permanent, Mission permanente, Genève

Sami NAGGA (M.), ministre plénipotentiaire, Mission permanente, Genève  
[samifnagga@gmail.com](mailto:samifnagga@gmail.com)

## UKRAINE

Oleksii ARDANOV (Mr.), Deputy Head, Copyright and Related Rights Unit, Department for Intellectual Property, Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, Kyiv

Oleksii TKACHUK (Mr.), Deputy Head, Department of Examination on Claims for Marks and Industrial Designs, State Enterprise "Ukrainian Intellectual Property Institute (Ukrpatent)", Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, Kyiv

Sergii TORIANIK (Mr.), Deputy Head of Department, Department of Examination of Applications for Inventions, Utility Models and Topographies of Integrated Circuits, State Enterprise "Ukrainian Intellectual Property Institute (Ukrpatent)", Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, Kyiv

Anton KUDIN (Mr.), Adviser, State Enterprise "Ukrainian Intellectual Property Institute (Ukrpatent)", Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, Kyiv

VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU)/VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF)

Jorge VALERO (Sr.), Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra  
[valeroj@onuginebra.gob.ve](mailto:valeroj@onuginebra.gob.ve)

Genoveva CAMPO DE MAZZONE (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra  
[camposg@onuginebra.gob.ve](mailto:camposg@onuginebra.gob.ve)

VIET NAM

DANG Huu Tuan (Mr.), Deputy Director, Copyright and Related Rights Registration Division, Copyright Office of Viet Nam (COV), Ministry of Culture, Sports and Tourism, Da Nang  
[covmientrung@gmail.com](mailto:covmientrung@gmail.com)

DO Thi Hanh (Ms.), Official, Legislation and Policy Division, National Office of Intellectual Property of Viet Nam (NOIP), Ministry of Science and Technology, Hanoi

YÉMEN/YEMEN

Mohammed FAKHER (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva  
[mfakher@yahoo.com](mailto:mfakher@yahoo.com)

ZAMBIE/ZAMBIA

Muyumbwa KAMENDA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva  
[kamendamuyumbwa6@gmail.com](mailto:kamendamuyumbwa6@gmail.com)

ZIMBABWE

Vimbai Alice CHIKOMBA (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva  
[vimbaialice@gmail.com](mailto:vimbaialice@gmail.com)

II. DÉLÉGATION SPÉCIALE/SPECIAL DELEGATION

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Oliver HALL ALLEN (Mr.), Minister Counsellor, Intellectual Property, Permanent Delegation, Geneva

Krisztina KOVÁCS (Ms.), Policy Officer, Directorate General for Internal Market, Industry, Entrepreneurship and SMEs, European Commission, Brussels

III. OBSERVATEURS/OBSERVERS

PALESTINE

Sami M. K. BATRAWI (Mr.), Director General, Intellectual Property Unit, Ministry of Culture of the State of Palestine, Ramallah

IV. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/  
INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Viviana MUNOZ TELLEZ (Ms.), Coordinator, Development, Innovation and Intellectual Property Programme (DIIP), Geneva  
[munoz@southcentre.int](mailto:munoz@southcentre.int)

Vitor IDO (Mr.), Intern, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva  
[ido@southcentre.int](mailto:ido@southcentre.int)

OFFICE DES BREVETS DU CONSEIL DE COOPÉRATION DES ÉTATS ARABES DU GOLFE  
(CCG)/PATENT OFFICE OF THE COOPERATION COUNCIL FOR THE ARAB STATES OF  
THE GULF (GCC PATENT OFFICE)

Lina ALSHAMRANI (Ms.), Head, IT Department, Riyadh

Rifca ALSADOON (Ms.), Senior Patent Examiner, Riyadh  
[rrs0\\_25@hotmail.com](mailto:rrs0_25@hotmail.com)

V. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/  
INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Arts Law Centre of Australia

Robyn AYRES (Ms.), Chief Executive Officer, Woolloomooloo  
[rayres@artslaw.com.au](mailto:rayres@artslaw.com.au)

Bibi BARBA (Ms.), Artists in the Black Coordinator, Woolloomooloo  
Patricia ADJEI (Ms.), Indigenous Lawyer, Sydney

Assembly of Armenians of Western Armenia, The

Lydia MARGOSSIAN (Mme), Déléguée, Bagneux

Assembly of First Nations

Stuart WUTTKE (Mr.), General Counsel, Legal Affairs and Justice, Ottawa  
[swuttke@afn.ca](mailto:swuttke@afn.ca)



Association du droit international (ILA)/International Law Association (ILA)

Frederic PERRON-WELCH (Mr.), Member, Committee on the Role of International Law in the Sustainable Management of Natural Resources for Development, Geneva  
[fperron@cisdl.org](mailto:fperron@cisdl.org)

Centre de documentation, de recherche et d'information des peuples autochtones

(DoCip)/Indigenous Peoples' Center for Documentation, Research and Information (DoCip)

Johanna MASSA (Ms.), Coordinator, Geneva

[johanna@docip.org](mailto:johanna@docip.org)

Claire MORETTO (Ms.), Capacity Building Manager, Geneva

[claire@docip.org](mailto:claire@docip.org)

Andrés DEL CASTILLO (Mr.), Project Leader, Geneva

Jéssica AYALA TOJEDOR (Ms.), Interpreter, Geneva

Bianca SUAREZ PHILLIPS (Ms.), Interpreter, Geneva

Christian CHIARELLA (Mr.), Apprenticeship in Service and Administration, Geneva

Centre du commerce international pour le développement (CECIDE)/International Trade Center for Development (CECIDE)

Biro DIAWARA (M.), coordinateur de programmes, Genève

[cecide.icde@gmail.com](mailto:cecide.icde@gmail.com)

Civil Society Coalition (CSC)

Marc PERLMAN (Mr.), Fellow, Providence

Comisión Jurídica para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos (CAPAJ)

Diana BARRERA SOSSA KELLER (Sra.), Delegada, Ginebra

[dianakeller33@gmail.com](mailto:dianakeller33@gmail.com)

Rosario LUQUE GIL (Sra.), Delegada, Berna

[rosariogilluquegonzalez@students.unibe.ch](mailto:rosariogilluquegonzalez@students.unibe.ch)

Manuel ORANTES (Sr.), Delegado, Ganterswill

[alfonsoiiiorantes64@hotmail.com](mailto:alfonsoiiiorantes64@hotmail.com)

CropLife International (CROPLIFE)

Tatjana SACHSE (Ms.), Counsel, Geneva

Fédération internationale de l'industrie du médicament (FIIM)/International Federation of Pharmaceutical Manufacturers Associations (IFPMA)

Nahom Teklewold GEBREMARIAM (Mr.), Member, Geneva

Foundation for Aboriginal and Islander Research Action (FAIRA)

Shane HOFFMAN (Mr.), Member, Woollloongabba

[shane.hoffman@bigpond.com](mailto:shane.hoffman@bigpond.com)

France Freedoms - Danielle Mitterrand Foundation

Leandro VARISON (Mr.), Legal Advisor, Paris

[leandro.varison@france-libertes.fr](mailto:leandro.varison@france-libertes.fr)

Health and Environment Program (HEP)

Madeleine SCHERB (Mme), présidente, Genève

[madeleine@health-environment-program.org](mailto:madeleine@health-environment-program.org)

Pierre SCHERB (M.), conseiller juridique, Genève

[avocat@pierrescherb.ch](mailto:avocat@pierrescherb.ch)

Indian Movement - Tupaj Amaru

Lázaro PARY ANAGUA (Sr.), Coordinador General, Potosi

Indigenous Information Network (IIN)

Lucy MULENKEI (Ms.), Executive Director, Environment and Indigenous issues, Nairobi  
[iin.kenya@gmail.com](mailto:iin.kenya@gmail.com)

International Indian Treaty Council (IITC)

June LORENZO (Ms.), Member, Paguete  
[junellorenzo@aol.com](mailto:junellorenzo@aol.com)

International Trademark Association (INTA)

Bruno MACHADO (Mr.), Geneva Representative, Rolle

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)

Thiru BALASUBRAMANIAM (Mr.), Geneva Representative, Geneva

MALOCA Internationale

Leonardo RODRÍGUEZ PÉREZ (Mr.), Member, Geneva  
[perez.rodriquez@graduateinstitute.ch](mailto:perez.rodriquez@graduateinstitute.ch)

Gabriela BALVEDI PIMENTEL (Ms.), Academic, Brasilia

Sonia Patricia MURCIA ROA (Ms.), Indigenous Representative, Bogotá

MARQUES – L'Association des propriétaires européens de marques de commerce/MARQUES  
- The Association of European Trademark Owners

Marion HEATHCOTE (Ms.), Member, Marques IP Emerging Issues Team, Sydney

Native American Rights Fund (NARF)

Frank ETTAWAGESHIK (Mr.), Executive Director, United Tribes of Michigan, Harbor Springs  
[fettawa@charter.net](mailto:fettawa@charter.net)

Susan NOE (Ms.), Staff Attorney, Boulder  
[suenoe@narf.org](mailto:suenoe@narf.org)

SAAMI Council

Magne Ove VÅRSI (Mr.), Head, Human Rights Unit, Drøbak  
[mov@saamicouncil.net](mailto:mov@saamicouncil.net)

Mattias ÅHRÉN (Mr.), Professor, Karasjok  
[mattias.ahren@saamicouncil.net](mailto:mattias.ahren@saamicouncil.net)

Tebtebba Foundation - Indigenous Peoples' International Centre for Policy Research and  
Education

Preston HARDISON (Mr.), Policy Advisor, Seattle

Traditions pour demain/Traditions for Tomorrow

Françoise KRILL (Mme), déléguée, Bienne

World Trade Institute (WTI)

Hojjat KHADEMI (Mr.), Legal Researcher, Bern  
[hojjat.khademi@wti.org](mailto:hojjat.khademi@wti.org)

VI. GROUPE DES COMMUNAUTÉS AUTOCHTONES ET LOCALES/  
INDIGENOUS PANEL

Lucy MULENKEI (Ms.), Executive Director, Indigenous Information, Network (IIN), Kenya

Mattias ÅHRÉN (Mr.), Professor, UiT-The Arctic University of Norway, Norway

Patricia ADJEI (Ms.), First Nations Arts and Culture Practice Director, Australia Council for the Arts, Australia

VII. BUREAU/OFFICERS

Président /Chair: Ian GOSS (M./Mr.) (Australie/Australia)

Vice-présidents/Vice-Chairs: Jukka LIEDES (M./Mr.) (Finlande/Finland)

Faizal Chery SIDHARTA (M./Mr.) (Indonésie/Indonesia)

Secrétaire/Secretary: Wend WENDLAND (M./Mr.) (OMPI/WIPO)

VIII. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/INTERNATIONAL BUREAU OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY (M./Mr.), directeur général/Director General

Minelik Alemu GETAHUN (M./Mr.), sous-directeur général/Assistant Director General

Edward KWAKWA (M./Mr.), directeur principal, Département des savoirs traditionnels et des défis mondiaux/Senior Director, Department for Traditional Knowledge and Global Challenges

Wend WENDLAND (M./Mr.), directeur, Division des savoirs traditionnels/Director, Traditional Knowledge Division

Begoña VENERO AGUIRRE (Mme/Ms.), conseillère principale, Division des savoirs traditionnels/Senior Counsellor, Traditional Knowledge Division

Shakeel BHATTI (M./Mr.), conseiller, Division des savoirs traditionnels/Counsellor, Traditional Knowledge Division

Simon LEGRAND (M./Mr.), conseiller, Division des savoirs traditionnels/Counsellor, Traditional Knowledge Division

Daphne ZOGRAFOS JOHNSON (Mme/Ms.), juriste, Division des savoirs traditionnels/Legal Officer, Traditional Knowledge Division

Fei JIAO (Mlle/Ms.), administratrice adjointe de programme, Division des savoirs traditionnels/Assistant Program Officer, Traditional Knowledge Division

[نهاية المرفق والوثيقة]